

..... ' :

الصحيح

' من سيرة النبي الأعظم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ. ق

المركز الإسلامي للدراسات

الصحيح
من سيرة النبي الأعظم

العلامة المحقق
السيد جعفر مرتضى العاملي

الجزء الثالث والعشرون

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث

نهایات فتح مكة

الفصل الأول: الذين أهدر النبي دمهم

الفصل الثاني: أحداث جرت في فتح مكة

الفصل الثالث: تشريعات وأحكام

الفصل الرابع: مكة بعد الفتح بيد عثاب..

..... / :

الفصل الأول:

الذين أهدر النبي دمهم

كذلك نجزي المجرمين:

قالوا: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهدر دم عدد من الأشخاص
لأمر صدرت منهم، قد يصل عددهم إلى عشرين، بين رجل وامرأة. وقد
أمر «صلى الله عليه وآله» بقتلهم، ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة^(١)، وهم:

- ١ - عبد العزى بن خطل (عبد الله بن خطل).
- ٢ - عبد الله بن سعد بن أبي سرح.
- ٣ - عكرمة بن أبي جهل.
- ٤ - الحويرث بن نقيدر.
- ٥ - مقيس بن صبابه.
- ٦ - هبار بن الأسود.
- ٧ - الحويرث بن الطلائع الخزاعي.
- ٨ - كعب بن زهير.
- ٩ - وحشي بن حرب.
- ١٠ - سارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب، بن عبد مناف.

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٨١ ومجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٧ والبحار ج ٢١
ص ١٠٥ و ١٣١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٨٣ و ٩٠.

- ١١ - هند بنت عتبة.
- ١٢ - أرنب، مولاة ابن خطل.
- ١٣ - فرتنا. قينة لابن خطل.
- ١٤ - قريية. قينة أخرى لابن خطل.
- ١٥ - أم سعد^(١).
- ١٦ - صفوان بن أمية.
- ١٧ - الحارث بن هشام.
- ١٨ - زهير بن أمية، أخو أم سلمة زوج الرسول «صلى الله عليه وآله»^(٢).
- ١٩ - عبد الله بن ربيعة.
- ٢٠ - زهير بن أبي سلمى.
- وذكر أيضاً إسما الرباب وخولة، ويحتمل أن تكون بعض هذه المذكورات أسماء وبعضها ألقاب، والتحقيق في ذلك ليس بالأمر المهم^(٣).
- وهناك أشخاص آخرون أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمهم، ك:
- ١ - أسيد بن إيأس (أناس).
- ٢ - عبد الله ابن الزبعرى
- ٣ - هبيرة بن أبي وهب.

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٣-٢٢٦ وعن فتح الباري ج ٨ ص ١٠.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ج ٩ ص ٦٨.

(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٨١ و ٨٢.

.....
:
وأسباب ذلك لا تبتعد عن الأسباب التي دعت إلى إهدار دم من ذكرنا
أسماءهم آنفاً، ولذلك فنحن نحيل القارئ على الكتب التي تعرضت لترجمة
هؤلاء أو لقضايا تاريخية تتصل بهم.
فظهر أن ما يذكرونه من عددهم، مثل قول بعضهم: أن عددهم أحد
عشر رجلاً.

وفي الإمتاع: ستة نفر، وأربع نسوة^(١).
وعند الديار بكري: أحد عشر رجلاً، وستة نسوة^(٢).
إن ذلك كله يبقى غير دقيق.

اقتلوهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة:

وقد يتساءل البعض: عن كيفية التوفيق بين احترام الكعبة وتعظيمها،
واعتبار مكة بلداً آمناً.. وبين أمره «صلى الله عليه وآله» بقتل أفراد هذه
الجماعة، حتى لو كانوا متعلقين بأستار الكعبة. فإن تناقض هذين الأمرين
يكاد يكون ظاهراً.

والجواب: أن هذين الأمرين في غاية التوافق والإنسجام، بل إن الأمر
بقتل هؤلاء الناس هو من مفردات تعظيم الكعبة، وحفظ حرمة الحرم.
لأنهم شركهم، وبصدهم عن سبيل الله، وسعيهم في الأرض فساداً،
وجدهم واجتهادهم لإبطال دين الله، وقتل الأنبياء والمؤمنين من أجل

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٨١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٢٥ وتاريخ الخميس ج ٢
ص ٩٠ عنه، وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٣.
(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٠.

نصرة الباطل، وتقويض صرح الحق، ومحاربتهم لله تعالى - إنهم بذلك كله - يمثلون الرجس والإثم والقاذورات التي لا بد من تطهير بيت الله وحرمة منها، فقتلهم حتى لو كانوا متعلقين بأستار الكعبة تكريم للكعبة، وتكريس لمعنى الطهر والقداسة فيها.

ويتأكد هذا المعنى: إذا كان هؤلاء يتخذون من الكعبة وسيلة لمواصلة إجرامهم في حق أنفسهم، وفي حق الإنسانية، وسبيلاً للإمعان في تمردهم على الله تعالى، وقهر عباده المؤمنين، وإطفاء نور الهداية الإلهية، عن طريق محاربة أنبياء الله، والسعي في قتلهم، أو محاصرتهم بالهموم والمتاعب، والبلايا والمصائب.

إن دخول هؤلاء إلى المسجد الحرام لا يرضاه الله تعالى، وهو محظور كحظر دخول أي حيوان نجس العين إلى مساجد الله سبحانه، فكيف إذا كان ذلك الحيوان يحمل القاذورات في كل جوارحه، وأجزاء جسده. فإذا كان ذلك الحيوان عقوراً، شرساً، ضارياً، ولا يمكن دفع شره عن عباد الله إلا بقتله، فلا بد من المبادرة إلى ذلك. هذا.. ولا بأس بأن نشير هنا إلى بعض ما يرتبط بإهدار دم هؤلاء الناس بصورة تفصيلية، فنقول:

١- عكرمة بن أبي جهل:

أما عكرمة^(١) بن أبي جهل، فإنه إنما أمر بقتله، لأنه كان هو وأبوه أشد

(١) العكرمة: هي الأنثى من الحمير.

الناس أذية للنبي «صلى الله عليه وآله»، وكان أشد الناس على المسلمين.
ولما بلغه أن النبي «صلى الله عليه وآله» أهدر دمه فرّ إلى اليمن، فاتبته
امراته وهي بنت عمه، أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أن أسلمت،
فوجدته في ساحل البحر يريد أن يركب السفينة.
وقيل: وجدته في السفينة فردته^(١).

وروي: أن عكرمة قال: بلغني أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نذر
دمي يوم الفتح، وكنت في جمع من قريش بأسفل مكة - وقد ضوى إلي من
ضوى - فلقينا هناك خالد بن الوليد، فأوقع بنا، فهربت منه أريد - والله - أن
ألقي نفسي في البحر، وأموت تائهاً في البلاد قبل أن أدخل في الإسلام،
فخرجت حتى انتهيت إلى الشعيبة.

وكانت زوجتي أم حكيم بنت الحارث امرأة لها عقل، وكانت قد
اتبعت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فدخلت على رسول الله «صلى الله
عليه وآله»، فقالت: يا رسول الله، إن ابن عمي قد هرب يلقي نفسه في
البحر، فأمنه^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص، عن عروة: أن عكرمة ركب البحر، فأصابتهم

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩١ وكتاب التوايين ص ١٢٣
وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ٩ وكنز العمال ج ١٣ ص ٥٤٢ وتاريخ مدينة
دمشق ج ٤١ ص ٦٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٢ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩١ وراجع
البحار ج ٢١ ص ١٤٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٧٠ ص ٢٢٥ والمنتخب من ذيل
المذيل ص ٩.

ريح عاصف، فنادى عكرمة اللات والعزى، فقال أهل السفينة: أخلصوا،
فإن ألهتكم لا تغني عنكم شيئاً^(١).

فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في
البر غيره، اللهم لك عهداً، إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى
أضع يدي في يده، فلاجدنه عفواً غفوراً كريماً، فجاء وأسلم^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩١، والبحار ج ٩
ص ١٣٧ وج ٢٢ ص ٤٩ وسنن النسائي ج ٧ ص ١٠٦ والسنن الكبرى للبيهقي
ج ٨ ص ٢٠٥ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٦٩ وعون المعبود ج ٧ ص ٢٤٨
والمصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٣٦ والسنن الكبرى للنسائي ج ٢ ص ٣٠٢
ومسند أبي يعلى ج ٢ ص ١٠١ وشح معاني الآثار ج ٣ ص ٣٣٠ وكنز العمال
ج ١٠ ص ٥١٧ وتفسير مجمع البيان ج ٨ ص ٩٥ وزاد المسير ج ٦ ص ١٦٧ والدر
المنثور ج ٣ ص ٣٠٣ وفتح القدير ج ٢ ص ٤٣٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٩
ص ٣٣ وج ٤١ ص ٥٩ وأسد الغابة ج ٤ ص ٥ والإصابة ج ٤ ص ٤٤٤ والسيرة
النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٦٥ وإمتاع الأسماع ج ١٣ ص ١١١.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٢ عن ابن أبي شيبة، وأبي داود، والنسائي،
والبيهقي، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٦١ ومجمع البيان ج ٨
ص ٣٢٣ وسنن النسائي ج ٧ ص ١٠٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠٥
وعون المعبود ج ٧ ص ٢٤٨ والسنن الكبرى للنسائي ج ٢ ص ٣٠٣ ومسند أبي
يعلى ج ٢ ص ١٠١ وشح معاني الآثار ج ٣ ص ٣٣٠ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥١٨
والدر المنثور ج ٣ وفتح القدير ج ٢ ص ٤٣٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٩ ص ٣٣
وأسد الغابة ج ٤ ص ٥ والإصابة ج ٤ ص ٤٤٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٤١
والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٦٥.

وقيل: وقع بصره على دفة السفينة، فرأى عليها مكتوباً: {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ} ^(١) وكان معه محك، فأراد أن يمحو به تلك الكتابة فلم يستطع، فعلم أنه كلام الحق جل وعلا، فوقع في باطنه تغيراً ^(٢). وفي المشكاة: أن عكرمة هرب حتى قدم اليمن، فسافرت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وثبتا على نكاحهما ^(٣). وقالوا: إن أم حكيم قالت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا رسول الله، قد ذهب عكرمة عنك (أو هرب عكرمة منك) إلى اليمن، وخاف أن تقتله، فأمنه يا رسول الله.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «هو آمن».

فخرجت أم حكيم في طلبه، ومعها غلام لها رومي، فراودها عن نفسها، فجعلت تمنّيه حتى قدمت به على حي من عك، فاستعانتهم عليه، فأوثقوه رباطاً، وأدركت عكرمة وقد انتهى إلى البحر، فركب سفينة، فجعل نوتي يقول له: أخلص أخلص.

قال: أي شيء أقول؟

قال: قل: لا إله إلا الله.

قال عكرمة: ما هربت إلا من هذا، وإن هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواتي!! ما الدين إلا ما جاء به محمد، وغير الله قلبي.

(١) الآية ٦٦ من سورة الأنعام.

(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩١.

(٣) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩١ عن المشكاة عن مالك، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٢.

وجاءتني أم حكيم على هذا الأمر، فجعلت تليح إلي وتقول: يا ابن عم،
جئتك من عند أبر الناس، وأوصل الناس، وخير الناس، لا تهلك نفسك.
فوقف لها حتى أدركته، فقالت له: إني قد استأمنت لك رسول الله
«صلى الله عليه وآله» فأمنك.

فرجع معها، وقالت: ما لقيته من غلامك الرومي، وأخبرته خبره،
فقتله، وهو يومئذ لم يسلم.

فلما وافى مكة قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «يأتيكم عكرمة بن
أبي جهل مؤمناً، مهاجراً، فلا تسبوا أباه، فإن سب الميت يؤذي الحي، ولا
يبلغ الميت»^(١).

فجعل عكرمة يطلب امرأته يجامعها، فتأبى عليه، وتقول: أنت كافر
وأنا مسلمة.

فقال: إن أمراً منعك مني لأمر كبير.

وقالوا: فلما رأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عكرمة وثب إليه
- وما على رسول الله «صلى الله عليه وآله» رداء - فرحاً بعكرمة، (زاد في
بعض المصادر قوله: مرحباً بمن جاء مؤمناً مهاجراً)^(٢)، ثم جلس رسول الله
«صلى الله عليه وآله»، فوقف عكرمة بين يديه، ومعه زوجته متنقبة، فقال:

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٢ والسيرة الحلبية
ج ٣ ص ٩٢ وكتاب التوايين ص ١٢٣ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ٩ وكنز
العمال ج ١٣ ص ٥٤٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤١ ص ٦٣.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٢ و (ط دار المعرفة) ص ٤٠ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢
ص ٩١ و ٩٢ وراجع: تحفة الأحوذى ج ٨ ص ٤.

يا محمد!! إن هذه أخبرتني أنك أمتنتني.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «صدقت فأنت آمن».

قال عكرمة: فإلام تدعو يا محمد؟

قال: «أدعو إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتفعل وتفعل» حتى عد خصال الإسلام.

فقال عكرمة: والله، ما دعوت إلا إلى خير وأمر حسن جميل، قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا - إلى ما دعوتنا إليه - وأنت أصدقنا حديثاً، وأبرنا برأ، ثم قال عكرمة: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله «صلى الله عليه وآله» فسر بذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم قال: يا رسول الله، علمني خير شيء أقوله.

قال: «تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله».

قال عكرمة: ثم ماذا؟

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «تقول: أشهد الله، وأشهد من

حضر أني مسلم، مجاهد، مهاجر». فقال عكرمة ذلك^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ عن الواقدي، والبيهقي، والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥١ و ٨٥٢ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٥ ص ٩٨ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ٩ و ١٠ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٢ و (ط دار المعرفة) ص ٤٠ وراجع: كتاب التوايين ص ١٢٤ والمستدرك للحاكم ج ٣ ص ٢٤٢ وكنز العمال ج ١٣ ص ٥٤٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤١ ص ٦٤ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ٥ وراجع: البحار ج ٢١ ص ١٤٤ والمتنخب من ذيل المذيل ص ٩ وكتاب الأم ج ٧ ص ٢٣٠.

قالوا: فرد رسول الله «صلى الله عليه وآله» امرأته بذلك النكاح الأول^(١) وقد أسلمت امرأته قبله.

وعن عطاء قال: أسلم أبو سفيان، وحكيم بن حزام، ومخرمة بن نوفل قبل نسائهم، ثم قدموا على نسائهم في العدة، فردهن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك النكاح.

مع أنه قد تقدم: أن رد هند على أبي سفيان بالنكاح الأول كان هو الأول بالنسبة إلى من أسلم، مع أنهم يذكرون: أن حكيم بن حزام قد أسلم هو وأبو سفيان معاً في مر الظهران.

وفي بعض النصوص: أنه وبديل بن ورقاء قد أسلما قبل أبي سفيان^(٢). وأسلمت امرأة صفوان، وامرأة عكرمة قبل أزواجهما، ثم أسلما، فرد رسول الله «صلى الله عليه وآله» نساءهم عليهم، وذلك أن إسلامهم كان في عدتهن^(٣).

لم يقيم النبي ' إلا لعكرمة:

قالوا: قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعكرمة قائماً، وهو بعد

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٣ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ١٠ وكنز العمال ج ١٣ ص ٥٤٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤١ ص ٦٤ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢١٦ عن الواقدي، وابن عتبة، ومصادر أخرى تقدمت.

(٣) راجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٥.

.....
: مشرك لم يسلم، ولم يقيم رسول الله «صلى الله عليه وآله» لرجل داخل عليه من الناس، شريف ولا مشرف إلا عكرمة^(١).

ونقول:

أولاً: إن قيام النبي «صلى الله عليه وآله» لرجل مشرك، ليس له في الدين أثر ولا مقام، مما لا يمكن قبوله.

فعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام» من قام من مجلسه تعظيماً لرجل؟

قال: مكروه إلا لرجل في الدين^(٢).

والنبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن ليقدم على عمل المكروه.
ثانياً: ما زعمته الرواية: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يقيم لأحد دخل عليه إلا لعكرمة، غير صحيح، فلاحظ:

- ١ - ما روي من قيامه «صلى الله عليه وآله» عند إقبال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والحسن والحسين «عليهم السلام» عليه، وتقبيله إياهم^(٣).
- ٢ - كان «صلى الله عليه وآله» يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت إليه،

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ٣٠٤.

(٢) البحار ج ٢ ص ٤٣ وج ٧٢ ص ٤٦٦ والمحاسن ج ١ ص ٢٣٣ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ٨ ص ٥٦ ومشكاة الأنوار ص ٢٣٧ ومنية المريد للشهيد الثاني ص ٢٠٩ ودرر الأخبار ص ٣٨ وميزان الحكمة ج ٣ ص ٢٠٣.

(٣) البحار ج ٢٧ ص ١٠٤ وراجع ج ٧ ص ٣٣٣ وج ٢٦ ص ٢٣٨ وج ٣٨ ص ٣١٣ وج ٤١ ص ١٨١، والروضة في المعجزات والفضائل ص ١٤٤ ومدينة المعاجز ج ١ ص ٤٦٨ ومشارك أنوار اليقين ص ١٩٧.

تعظيماً لها^(١).

٣ - قام «صلى الله عليه وآله» لجعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة، فرحاً بقدومه^(٢).

٤ - قام «صلى الله عليه وآله» للأنصار لما وفدوا عليه^(٣).
ثالثاً: لا ندري ما هو الشيء الذي ميّز عكرمة عن غيره، حتى استحق

(١) مستدرك الوسائل ج ٩ ص ١٥٩ وغوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٤ والبحار ج ٤ ص ٤٠ عن مناقب آل أبي طالب، وسنن أبي داود ج ٤ كتاب الأدب حديث ٥٢١٧ ومناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج ٢ ص ١٨٦، ومناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ١١٣ ومناقب أهل البيت ص ٢٣٣ ومكاتب الرسول ج ٣ ص ٦٧٢ وفضائل الصحابة ص ٧٧ وسنن الترمذي ج ٥ ص ٣٦١ والمستدرك للحاكم ج ٣ ص ١٦٠ وفتح الباري ج ٨ ص ١٠٣ وتحفة الأحوذى ج ٨ ص ٢٦ والأدب المفرد ص ٢٠٩ والآحاد والمثاني ج ٥ ص ٣٦٨ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٩٦ وصحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٤٠٣ ونصب الراية ج ٦ ص ١٥٦ وموارد الظمآن ص ٥٤٩ ونور العين في مشهد الحسين «عليه السلام» ص ٨٣ والجوهرة في نسب الإمام علي وآله ص ١٦ وإعلام الورى ج ١ ص ٢٩٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٧ ص ١٥١ وج ١١ ص ٤٤ وينابيع المودة ج ٢ ص ٥٥ واللمعة البيضاء ص ٤٥.

(٢) مستدرك الوسائل ج ٩ ص ١٥٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٦ ص ٢٣ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ٦٣٢ وغوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٤ والوسائل كتاب الحج باب ١٢٨ حديث ١.

(٣) غوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣٤ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ٦٣٢ ومستدرك الوسائل ج ٩ ص ١٥٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٦ ص ٢٣.

.....
: هذا من رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!!

هل هذا اتهام لخالد؟!

وقد ذكر عكرمة: أنه كان بأسفل مكة مع بعض الأشخاص، فلقىهم خالد بن الوليد، فأوقع بهم. وهو تعبير يشير إلى: أن خالداً هو المتعمد للإيقاع بهم، والبادئ بذلك، دون أن يكون لدى الطرف الآخر خطة أو نشاط في هذا الاتجاه.. وسواء أكان هذا الإستنتاج دقيقاً أو غير دقيق. على اعتبار أن من الجائز أن يكونوا هم المعتدين، ثم يوقع بهم المعتدى عليهم.. غير أن الحقيقة هي: أن خالداً كان هو المبادر للقتال، مخالفاً بذلك أوامر رسول الله «صلى الله عليه وآله». ولا يصح ما ادّعوه لتبرير هذه الفعلة من خالد: بأنهم اجتمعوا بالخدمة لحربه، فقاتلهم وقتلهم. كما لا يصح قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر بذلك.. بل الصحيح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى خالداً عن القتال، فعصى خالد أمره.

غصة عكرمة ويأسه:

ونرى في الحديث المتقدم عن عكرمة كيف أن عكرمة يعيش الغصة، ويهيم عليه اليأس، ويصده عمله السيء عن الإيمان بالله، ويفكر بالانتحار غرقاً، أو بأن يهيم على وجهه، على أن لا يدخل في دين الله تعالى.. ولكن هذا الإستكبار والعناد سرعان ما تحول - حسب زعمهم، ونصوصهم المجعولة - إلى إيمان وهجرة، وفضائل وكرامات، وجهاد

ونفقات، وما إلى ذلك!!

فهل ترى الأمر بهذه السهولة حقاً؟!

وهل ما رآه من آيات ودلالات كان أعظم وأهم مما كان قد رآه طيلة
عشرين سنة سبقت؟!

إن ذلك يبقى مثاراً للريبة بالدوافع التي تدعو لنسج هذه الكرامات
والفضائل لمن لا تدل على حياته قبل إسلامه وبعده على أي تبدل جوهرى،
في حياته وفي ممارساته.

عكرمة مهاجر ومؤمن:

١ - وزعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لهم: يأتىكم عكرمة
بن أبي جهل مؤمناً مهاجراً.

مع أنهم قد رووا: أنه لا هجرة بعد الفتح، وعكرمة إنما أسلم بعد
الفتح، وبعدهما هرب من مكة إلى اليمن.. أو غيرها.

٢ - وعن إيمان عكرمة نقول:

كيف يصف النبي «صلى الله عليه وآله» عكرمة: بأنه مؤمن وهم قد
صرحوا في روايات إسلامه: بأنه حين جاء إلى النبي لم يكن قد أسلم، فضلاً
عن أن يكون قد آمن. وإنما أسلم بعد مجيئه..
غاية الأمر: أنهم يدعون: أنه قد وقع في باطنه تغير، ولكنهم اختلفوا
في سببه.

فتارة يقولون: إن السبب هو: أن عاصفة ضربتهم في البحر، فطلب
منهم النوتي أن يخلصوا (أي أن يقولوا كلمة الإخلاص).

وتارة يقولون: إنه رأى آية مكتوبة على دفة السفينة، فأراد أن يمحوها، فلم يستطع، فعلم أنه كلام الحق جل وعلا.

٣ - سيأتي قصة منام النبي «صلى الله عليه وآله» عن عذق أبي جهل في الجنة، وأنه لما جاءه عكرمة مسلماً فرح، وأوّل ذلك العذق به.

فهذه الرواية تفيد: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما عرف بإسلامه بعد ان جاءه. ولو لم يأتته مسلماً لم يؤول ذلك العذق به.

ولكنهم يناقضون قولهم هذا، فيقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» لم يدع على أبي جهل في أول بعثته لأن عكرمة كان في صلبه كما سيأتي.. وأنه أخبر عن إسلام عكرمة قبل الفتح حين طعن مسلماً فقتله في بعض الحروب.

لا تسبوا أبا جهل:

وأما نهي النبي «صلى الله عليه وآله» عن سب أبي جهل، فإن سب الميت يؤذي الحي^(١).

فأولاً: إننا لا نعرف السبب في تخصيص أبي جهل بهذا النص الناهي عن التعرض له بالسب، رغم أن العشرات، والمئات، وربما الألوف من الصحابة كان آباؤهم يحاربون الإسلام، وقد قتلوا، وبقي أبنائهم يعيشون بين المسلمين. إلا إن كان سب أبي جهل دون سواه هو المرسوم والشائع والمتداول بين المسلمين!!

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد ج ١ ص ٢٥٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ١ ص ٥٦ و ٦٧ وكنز العمال ج ١٣ ص ٥٤١ وذخائر العقبى ص ١٩٤ والإستيعاب (ط دار الجليل) ج ٣ ص ١٠٨٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ١١ ص ٦٨.

ثانياً: إن هذا التعليل الذي ذكره، وهو: أن سب الميت يؤذي الحي لا يختص بأبي جهل، وابنه عكرمة، فلماذا تأخر إصدار الأمر للمسلمين كل تلك السنين؟! ولماذا سكّ النبي «صلى الله عليه وآله» كل هذه المدة وهو يرى المسلمين واقعين بهذا الخطأ، ولا يحذرهم منه؟!
ثالثاً: إنه «صلى الله عليه وآله» قد ذم أبا جهل بما لا مزيد عليه، فهل يجيز للناس أن ينقلوا أقواله فيه؟! أم لا يجيز لهم ذلك؟!
وإذا نقلوها، فهل يؤذي ذلك أولاده الأحياء أم لا يؤذيهم؟!
ألا يتوقع أن يكون تأذيتهم به أكبر بكثير مما قد يسمعون من الناس العاديين الذين قد يوصفون بالجهل وسوء الأدب..
ولكن كلام رسول الله «صلى الله عليه وآله» يبقى خالداً عبر العصور والدهور.. وإلى يوم القيامة.
ويكفي أن يقول الناس: إن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي سماه بأبي جهل، مع أن كنيته هي: أبو الحكم^(١).
ورروا: أن علياً أمير المؤمنين «عليه السلام» قد عدّه من الفراعنة^(٢)، ولم يكن «عليه السلام» ليخالف أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيه، ولا في غيره..

(١) البحار ج ١٠ ص ٣٧ وج ١٧ ص ٢٨٤ وج ١٨ ص ٢٣٧ عن الإحتجاج ج ١ ص ٣٢٣ والثاقب في المناقب ص ١١٠ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ٢٩٢ و٣٠٠ وتفسير نور الثقلين ج ٤ ص ٥٠ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١١٣.
(٢) البحار ج ١٠ ص ٣٥ وج ١٧ ص ٢٨٢ عن الإحتجاج ج ١ ص ٣٢١ وحلية الأبرار ص ١٢٥ وتفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٣٥ وج ٤ ص ٥٥٥.

تناقضات وتشابه بين قصتي صفوان وعكرمة:

١ - إن ملاحظة ما جرى لصفوان، وما جرى لعكرمة تعطي: أن ثمة تشابهاً بينهما، فكلاهما قصد اليمن.
وكلاهما يريد أن يلقي بنفسه في البحر.
وكلاهما يأتيه قريب له بالأمان من رسول الله «صلى الله عليه وآله».
وكلاهما يدركه وسيطه عند البحر.
وكلاهما يقول له وسيطه: جئتكَ من عند أبر الناس، وأوصل الناس، ونحو ذلك.

وكلاهما يذهب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ويقول له: إن فلاناً زعم أنك أمنتني.
غير أن في قصة صفوان زيادة طلب العلامة، وفي قصة عكرمة زيادات، فيما يرتبط بمقامه، وثناء النبي «صلى الله عليه وآله» عليه، وقيامه له، ووصفه بالموثوق من المهاجر، وما إلى ذلك.

٢ - إن هناك تناقضات ظاهرة في رواية عكرمة يمكن استخلاصها بالمراجعة والمقارنة.

سر تعظيم عكرمة:

إن عكرمة بن أبي جهل هو أحد من أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمه، حتى لو كان متعلقاً بأستار الكعبة، بسبب شدة طغيانه، وعظيم استكباره، وقبيح عدوانه..

وقد عظموه، وبجلوه بصورة لافتة، حتى ادَّعوا: أنه «صلى الله عليه وآله»

وآله» رأى في منامه أنه دخل الجنة، ورأى فيها عذقاً، فأعجبه وقال: لمن هذا؟

فقال: لأبي جهل.

فشق ذلك عليه «صلى الله عليه وآله»، وقال: لا يدخلها إلا نفس مؤمنة.

فلما جاءه عكرمة بن أبي جهل مسلماً فرح به، وأوّل ذلك العذق لعكرمة^(١).

وأنه حين أسلم قام إليه «صلى الله عليه وآله» واعتنقه، وقال: مرحباً بالراكب المهاجر.

وزعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يدع على أبي جهل في أول بعثته، لأن عكرمة كان في صلبه^(٢).

وأنه طعن مسلماً فقتله، فضحك النبي «صلى الله عليه وآله»، فسئل عن ذلك، فقال «صلى الله عليه وآله»: أضحكني أنهما في درجة واحدة في الجنة^(٣).

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩١ و ٩٢ وقاموس الرجال ج ٦ ص ٣٢٥ وسفينة البحار ج ٦ ص ٣٣٣ والإصابة ج ٢ ص ٤٩٦ عن الترمذي.

(٢) راجع: تفسير الإمام العسكري ص ٥١٣ و ٥١٤ والبحار ج ٩ ص ٢٧٩ وج ١٧ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ والإحتجاج ج ١ ص ٣٦ وقاموس الرجال ج ٦ ص ٣٢٦ وسفينة البحار ج ٦ ص ٣٣٣ ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٠٣.

(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٣ وكنز العمال ج ١١ ص ٧٤٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢ ص ١٦٠ وج ٤١ ص ٦٠.

ونقول:

أولاً: حديث الرؤيا منقطع: لأن راويه هو مصعب بن سعد عنه، ومصعب لم يدركه^(١)، وحتى لو أدركه فإنه هو راوي ذلك لنفسه، وهو إنما يجر النار إلى قرصه.

ثانياً: كيف يكون مهاجراً - كما ورد في الحديث الآخر - وهم يدعون: أنه لا هجرة بعد الفتح؟!!

ثالثاً: إن عكرمة كان في أول البعثة كبير السن، وفي يوم أحد كانت معه زوجته أم حكيم^(٢). وكان من رؤساء القوم^(٣). وكان يومئذ على مسيرة المشركين. وكان على الحرس أيضاً، وكان خالد بن الوليد على ميمتهم^(٤). ويوم الأحزاب عبر الخندق مع عمرو بن عبد ود، وضرار بن الخطاب الفهري، وهبيرة بن أبي وهب، ونوفل بن عبد الله^(٥).

(١) الإصابة ج ٢ ص ٤٩٦.

(٢) شرح النهج للمعتزلي ج ١٤ ص ٢١٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢١.

(٣) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٤ ص ٢٧٧ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ ص ٣١٩ وأسد الغابة ج ١ ص ٢٢٢.

(٤) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٤ ص ٢٣١ و ٢٢٨ و ٢٣٥ و راجع ص ٢٤٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٤٠ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ ص ٢٦٧.

(٥) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٩ ص ٦٢ و ٦٤ والبحار ج ٢٠ ص ٢٠٢ و ٢٢٥ و ٢٥٤ وج ٣٩ ص ٤ و رسائل المرتضى ج ٤ ص ١١٧ و ١٢٢ و شرح أصول الكافي ج ١٢ ص ٣٩٤ و شرح الأخبار ج ١ ص ٢٩٦ والإرشاد ج ١ ص ٩٩ =

وفي بدر ضرب معاذ بن عمرو بن الجموح على عاتقه فطرح يده،
وذلك حين رآه قتل أباه أبا جهل^(١).

وقتل من المسلمين يوم بدر رافع بن المعلى الزرقى^(٢) ولكن زياد بن لبید
سلب عكرمة درعه يوم بدر^(٣).

= و ١٠٢ والأما لي ج ٣ ص ٩٥ والمستجاد في الإرشاد ص ٦٩ وتفسير مجمع
البيان ج ٨ ص ١٣١ وكشف الغمة ج ١ ص ١٩٨.

(١) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٤ ص ١٤٠ والسير الكبير ج ٢ ص ٦٠٠ وكتاب
المنق ص ٤١٢ والبداية والنهاية ج ٣ ص ٣٥١ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٠٠
وفتح الباري ج ٧ ص ٢٣١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ١٥٤ وعيون الأثر
ج ١ ص ٣٤٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٤٤٠ وسير أعلام النبلاء ج ١
ص ٢٥٠ والأعلام ج ٧ ص ٢٥٨ والبحار ج ١٩ ص ٣٣٧ و ٢٥٧ وأسد الغابة
ج ٤ ص ٣٧٩ و ٣٨١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٤٦٣ وسبل الهدى
والرشاد ج ٤ ص ٥٠ والمستدرک ج ٣ ص ٤٢٤ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٨٠ و
١٠٤ والمعجم الكبير ج ٢٠ ص ١٧٧ والثقات ج ١ ص ١٧١ والإصابة ج ٦
ص ١١٣.

(٢) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٤ ص ٢٠٨ ومنتهى المطلب (ط ج) ج ٢ ص ٨٠
ومن لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٠٣ وتفسير الميزان ج ٩ ص ٣٥ والطبقات
الكبرى ج ٣ ص ٦٠١ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٣٣ والجرح والتعديل ج ٣
ص ٤٨٠ والإصابة ج ٢ ص ١٦٩ و ٣٧٠ والمعجم الكبير ج ٥ ص ٢٠ وأسد
الغابة ج ١ ص ٣٥٧ وج ٢ ص ١٥٩ والبحار ج ١٩ ص ٣٦١ والسيرة النبوية
لابن كثير ج ٢ ص ٤٩٥.

(٣) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج ٦ ص ٢٣ ومواقف الشيعة ج ٣ ص ١٦١.

وكان ممن قدم في أسرى بدر^(١) وكان من أشرف قريش الذين مشوا إلى أبي سفيان يجرضونه على المسير إلى أحد^(٢).

رابعاً: إنه كان من المناوئين لأمير المؤمنين «عليه السلام».. ولعل هذا هو السبب في إغداقهم الأوسمة عليه، ونسج الكرامات له.

فقد ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي: أنه قد ظاهر أعداءه عليه «صلوات الله وسلامه عليه»، وحين هتف الأنصار باسم علي «عليه السلام» قال: «وإن الذي هم فيه من فلتات الأمور ومن نزغات الشيطان، وما لا يبلغه المنى، ولا يحمله الأمل. أعذروا إلى القوم، فإن أبوا فقاتلوهم. فوالله، لو لم يبق من قريش كلها إلا رجل واحد لصيرَّ الله هذا الأمر فيه»^(٣).

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ١٤ ص ١٩٩ و ٢٠٤ وعن مغازي الواقدي ج ١ ص ١٣٩.

(٢) شرح النهج للمعتزلي ج ١٤ ص ٢١٣ و ٢١٤ وعين العبرة ص ٥٤ والبحار ج ١٧ ص ١٨٠ وج ١٩ ص ٢٣١ وتفسير مجمع البيان ج ٤ ص ٤٦٤ وتفسير الميزان ج ٤ ص ١٤ وجامع البيان ج ٩ ص ٣٢٣ وأسباب نزول الآيات ص ١٥٩ وتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٢٠ وتفسير الجلالين ص ٤١٩ والدر المنثور ج ٢ ص ٦٧ ولباب النقول ص ٩٩ وفتح القدير ج ٢ ص ٣٠٧ وعيون الأثر ج ١ ص ٤٠٥ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ١٨٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٥٨١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ١٩.

(٣) شرح النهج للمعتزلي ج ٦ ص ٢٤ ومواقف الشيعة ج ٣ ص ١٦٢ والإصابة ج ١ ص ٦٩٨ و ٦٩٩.

٢- صفوان بن أمية:

ولما علم صفوان بن أمية أن النبي «صلى الله عليه وآله» أهدر دمه يوم فتح مكة، هرب مع عبد له، اسمه يسار إلى جدة^(١). وقالوا: خرج صفوان بن أمية يريد جدة ليركب منها إلى اليمن، فقال عمير بن وهب: يا نبي الله، إن صفوان بن أمية سيد قومي وقد خرج هارباً منك، ليقذف نفسه في البحر، فأمنه صلى الله عليه وسلم. قال: «هو آمن».

وفي الحلبية: (فأمنه، فإنك أمنت الأحمر والأسود. فقال «صلى الله عليه وآله»: أدرك ابن عمك، فهو آمن. فقال: أعطني آية يعرف بها أمانك، فأعطى «صلى الله عليه وآله» لعمير عمامته التي دخل بها مكة^(٢)). فخرج عمير حتى أدركه - وهو يريد أن يركب البحر - وقال صفوان لغلامه يسار - وليس معه غيره -: ويحك!! أنظر من ترى؟ قال: هذا عمير بن وهب.

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٣ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٧٩ وأسد الغابة ج ٣ ص ٢٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٣٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٥٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٣.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٨٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٨٤ والثقات ج ٢ ص ٥٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٣٨ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٠٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٤.

قال صفوان: ما أصنع بعمير بن وهب، والله ما جاء إلا يريد قتلي، قد ظاهر علي محمداً.

فلحقه، فقال: يا أبا وهب جعلت فداك، جئت من عند أبر الناس، وأوصل الناس، فداك أبي وأمي، الله الله في نفسك أن تهلكها، هذا أمان من رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد جئت بك به.

قال: ويحك، أغرب عني فلا تكلمني.

قال: أي صفوان، فداك أبي وأمي. أفضل الناس، وأبر الناس، وخير الناس ابن عمك، عزه عزك، وشرفه شرفك، وملكه ملكك.

قال: إني أخافه على نفسي.

قال: هو أحلم من ذلك وأكرم.

قال: ولا أرجع معك حتى تأتيني بعلامة أعرفها.

فقال: امكث مكانك حتى آتيك بها.

فرجع عمير إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: إن صفوان أبي أن يأنس لي حتى يرى منك أمانة يعرفها، فتزع رسول الله «صلى الله عليه وآله» عما أمته فأعطاه إياها، وهي البرد الذي دخل فيه رسول الله «صلى الله عليه وآله» معتجراً به برد حبرة.

فرجع معه صفوان حتى انتهى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو يصلي بالمسلمين العصر في المسجد، فلما سلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» صاح صفوان: يا محمد، إن عمير بن وهب جاءني ببردك، وزعم: أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً، وإلا سيرتني شهرين. فقال: «انزل أبا وهب».

قال: لا والله حتى تبين لي.

قال: «بل لك تسيير أربعة أشهر».

فنزل صفوان.

ولما خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى هوازن (وعند الواقدي والديار بكرى: أرسل إليه يستعير سلاحه، فأعاره سلاحه، مائة درع بأداتها، فقال: طوعاً أو كرهاً).

قال «صلى الله عليه وآله»: عارية مؤداة.

فأعاره، فأمره رسول الله «صلى الله عليه وآله» فحملها إلى حنين، فشهد حنيناً والطائف، ثم رجع «صلى الله عليه وآله» إلى الجعرانة، فبينما رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسير في الغنائم ينظر إليها).

وفرق غنائمها، فرأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» صفوان ينظر إلى شعب ملآن نعماً وشاء ورعاء، فأدام النظر إليه، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» يرمقه، فقال: «يا أبا وهب يعجبك هذا الشعب؟»

قال: نعم.

قال: «هو لك وما فيه».

فقبض صفوان ما في الشعب، وقال عند ذلك: ما طابت نفس أحد بمثل هذا إلا نفس نبي، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. وأسلم مكانه^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ عن ابن إسحاق، والبيهقي، والواقدي، والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٣ - ٨٥٥ ودلائل النبوة للبيهقي =

يحبسون كل صيحة عليهم:

وبعد.. فقد حكى الله حالة الرعب التي تهيمن على أعداء الله من المنافقين، فكيف بالكافرين، فقال: {يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ} ^(١). وحالة صفوان بن أمية تجسد مضمون هذه الآية بصورة دقيقة، فقد كان يرى نفسه من الرؤساء والزعماء الكبار في قومه، وكان يعيش حالة الإستكبار والجحود، ويمارس الطغيان والتعدي والظلم، حسب ما يروق ويجلو له.. وإذ به بين ساعة وأخرى يرى نفسه شريداً طريداً هارباً، يستجدي الرحمة من أي كان من الناس.

ويرى: أن كل شيء يلاحقه، حتى أبناء عشيرته، ولذلك فهو يقسم: أن عمير بن وهب، وهو من قومه وعشيرته، جاء يريد قتله، وقد ظاهر عليه محمداً «صلى الله عليه وآله».

مع أن عميراً كان يفكر في الاتجاه الآخر، وقد حصل له على الأمان من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهو يلاحقه ليعيد السكينة إلى قلبه، وليحفظ حياته، بل هو يريد أن يراه عزيزاً شريفاً مكرماً برسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولذلك قال له، كما تقدم: «عزه عزك، وشرفه شرفك، وملكه ملكك».

= ج ٥ ص ٩٨ وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٤ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ١١ و ١٢ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٠٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٤ ص ١١٤ و ١١٥ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٦٦ والمعجم الأوسط ج ٣ ص ١٥٢.

(١) الآية ٤ من سورة المنافقون.

إنقلاب الصورة:

واللافت هنا: أن هذا الرجل المشرك الذي لم يزل يفتئت على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ويرميه بكل فرية، ويصفه بأنه قاطع الرحم، وبأنه شاعر، وكاهن، وكاذب، ومفرق الجماعة، وسبب الشرور والبلايا، والمصائب والرزايا. ولا تزال هذه الكلمات تتزاحم في فمه، وتتراكض على لسانه.

وإذ به حين يختار الإسلام يبادر إلى الحديث عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بما يناقض ذلك كله.. فيصفه: بأنه أبر الناس، وأكرمهم، وأفضلهم، وخيرهم..

وتجده بالغ الحماس لإثبات صحة ما يقول في إسراره وإعلانه، وفي سائر المواقف، مهما اختلفت خصوصياتها، وحالاتها، واقتضاءاتها..

ما أسرع ما أجاب!!:

واللافت أيضاً: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يتردد في العفو عن عكرمة، وعن صفوان، وعن غيرهما ممن أهدر دمهم في فتح مكة. وتجده سهولة ظاهرة في إعطائه الأمان لهم، حتى كأنه ينتظر هذا الطلب، وقد أعد له هذه الإجابة والاستجابة!!

ولم نلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد ناقش أحداً في أمر الأمان، أو ذكر أحداً منهم بما صدر منه، مما اقتضى اعتباره مجرمًا مهدور الدم.

وقد طلب منه صفوان أن يسيره شهرين، فأعطاه «صلى الله عليه وآله» أربعة أشهر، تفضلاً منه «صلى الله عليه وآله» وكرماً، وسماحة، وفضلاً.

ولكن ذلك لا يقلل من قيمة الإجراء الأول، وهو إهدار الدم، الذي

اتخذة في حق ذلك المجرم، بل ذلك إعلان لكل أحد: بأن ثمة جرائم وعظائم تستحق أمثال هذه العقوبات، ولا ترتفع عقوباتها إلا بهذا الأمان، الذي يستبطن انصياعاً واعترافاً، واستسلاماً، وتخلياً عن منطق الجحود، والطغيان، وخروجاً عن صفة العتو والتمرد، ورفضاً وإدانة لسبل الجبارين والمفسدين.

فيأتي هذا التفضل النبوي، ليعطي للناس الإنطباع الصحيح عن حقيقة هؤلاء، ليدركوا بعقولهم، وبفطرتهم البون الشاسع بينهم وبين حقيقة الشخصية النبوية الإلهية، التي تعيش روح التقوى، والعمل الصالح في كل مفردات حياتها.

هذه هي معاييرهم:

والذي يثير استغراب الإنسان العاقل والمنصف حقاً: أن ترى صفوان بن أمية، وهو من الزعماء والرؤساء في قومه، لا يستجيب لنداء العقل، ولا ينساق مع قضاء الفطرة، ولا يخضع لما تقتضيه المعجزات الإلهية القاهرة، التي تضطر كل ذي لب، وضمير، ووجدان حي للانقياد، والتسليم، والخضوع، ولا لغير ذلك من كرامات حبا الله بها نبيه والمؤمنين، أو دلالات وآيات بينات.

إن صفوان يتجاهل ذلك كله، ويرى أنه لا يعني له شيئاً، ويصر على العناد واللجاج والجحود، وعلى مواصلة حرب الله ورسوله، والمؤمنين.. ثم يبوء بالفشل، ويواجه الهزيمة الذليلة، ويعيش الخزي بأقسى وأظهر معانيه، حتى استنقذه بعض أهل الإسلام، الذين حاربهم، وبغى - ولم يزل -

الغوائل لهم، ووجد الخلق الرفيع، وأعظم مظاهر الكرم، والفضل، والبر، والنبيل، والسماحة لدى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حين عفا عن جرائمه الكبيرة، التي جعلته مهدور الدم..

نعم.. إن صفوان لا يرى في ذلك كله: أية دلالة على الحق والهدى، ولا يدلّه على بطلان ما يعتقدّه في أصنامّه، التي هي مجرد أحجار، وجمادات ومخلوقات لا تضر ولا تنفع، ولا تبصر ولا تسمع، فيعطيهها مقام الألوهية والخالقية، والرازقية. ولا يدلّه ذلك على قبح الظلم والإفساد، والطغيان، وغير ذلك من جرائم يرتكبها.

ولكنه يهتدي للحق - بزعمه - حين يرى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد منحه بعض فضول الخطام في هذه الدنيا الدنية، فيدّعي: أن ذلك قد دلّه على بطلان أصنامّه، وعلى أن ثمة ألهاً سواها يستحق أن يعبد، وعلى وجود حساب وعقاب، وثواب، وعلى وجود آخرة، وعلى صحة نبوة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعلى رسوليته و.. و.. الخ.

فهو يقول عندما أعطاه النبي «صلى الله عليه وآله» بعض الإبل التي رمقها بعين الوامق: «ما طابت نفس أحد بمثل هذا إلا نفس نبي، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. وأسلم مكانه..».

فهل عميت بصيرته عن كل تلك الدلالات، وعن جميع المعجزات والكرامات؟! أم انطفأ سراج عقله؟! وتلاشت كل ومضات النور في فطرته؟! حتى لم يبق إلا رشحات الأطماع، ومضات الأهواء والشهوات لتكون هي التي تهدي صفوان من الضلال، وتحفظه من الضياع؟! ولكنك مع ذلك كله تجد بعض الناس يعظمون أمثال صفوان،

ويعتقدون عدالته، وإخلاصه.

فما أعجب أمر هؤلاء!! وما عشت أراك الدهر عجبا!!

صفوان بن أمية في ميزان الاعتبار:

لقد حاولت بعض الروايات: أن تعطي صورة مشرقة عن صفوان قبل إسلامه، ثم تدّعي: أنه قد حسن إسلامه، بعد أن كان من المؤلفلة قلوبهم. غير أن مراجعة تاريخ صفوان، لا تشجع على تصديق ما يذكرونه عنه، فهو قبل أن يتظاهر بالإسلام كان من المعاندين والجاحدين، الذين يجهدون لإطفاء نور الله تبارك وتعالى بهالة، وبلسانه، وييده.. وإذا تتبعنا أحوال هذا النوع من الناس، فقد لا نعثر على أي واحد منهم يمكن الإطمينان إلى إخلاصه وسلامة دينه، بعد أن أظهر الإسلام. ويكفي أن نذكر: أن صفوان هو الذي أخرج خمس مائة دينار ليجهز بها جيش المشركين إلى بدر^(١).

وهو الذي ضمن لعمير بن وهب قضاء دينه، وأن يضم عياله إلى عياله، على أن يقتل محمداً «صلى الله عليه وآله»، إذا أصيب في هذا السبيل، ثم جهزه وأرسله إلى المدينة، لينفذ ما تأمرأ عليه^(٢).

(١) سفينة البحار ج ٥ ص ١٣٠ وتفسير القمي ج ١ ص ٢٥٧ والبحار ج ١٩ ص ٢٤٦ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ ص ١١٣.

(٢) سفينة البحار ج ٥ ص ١٣٠ والبحار ج ١٧ ص ٢٩٦ وج ١٠ ص ٤٩ - ٥١ وج ١٨ ص ١٤٠ وج ١٩ ص ٣٢٦ والإحتجاج ج ١ ص ١١٨ - ١٢٠ والخرائج والجرائح ج ١ ص ١١٩ والمناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١١٣ والمنتهى للكازروني =

ويروى عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: جرت في صفوان بن أمية
الجمحي ثلاث من السنن: استعار منه رسول الله «صلى الله عليه وآله»
سبعين درعاً حطمية، فقال: أغصباً يا محمد؟
قال: بل عارية مؤداة.
فقال: يا رسول الله إقبل هجرتي.
فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: «لا هجرة بعد الفتح»^(١).

= ص ١١٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٣١٦ ودلائل النبوة للبيهقي ج ٣
ص ١٤٧ - ١٤٩ والثاقب في المناقب ص ١٠١ وكلمات الإمام الحسين للشرifi
ص ١٨٥ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٣٤١ وتفسير كنز الدقائق ج ٢ ص ٩٧
وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ ص ٢٠٠ ومجمع الزوائد ج ٨ ص ٢٨٥
والمعجم الكبير ج ١٧ ص ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٤
ص ١٥٤ وكنز العمال ج ١٣ ص ٥٦٣ وأسد الغابة ج ٤ ص ١٤٩ والإصابة ج ٤
ص ٦٠٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ١٦٧ والبداية والنهاية ج ٣ ص ٣٨١
وعيون الأثر ج ١ ص ٣٥٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٤٨٦.
(١) المنتقى من السنن المسندة ص ٢٥٧ وتاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٨٢ وقصص الأنبياء
للراوندي ص ٢٩٢ وصحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٣٥٠ وذكر أخبار إصبهان ج ١
ص ٧١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٦٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٦
وصحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٤٥٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٦٥ والنهاية
في غريب الحديث ج ١ ص ٣٠٨ ولسان العرب ج ٣ ص ١٣٥ وتاج العروس
ج ٢ ص ٣٢٩ والمعجم الكبير ج ٣ ص ٢٧٣ ومعرفة علوم الحديث ص ٢٤
ومسند الشهاب ج ٢ ص ٤١ ورياض الصالحين للنووي ص ٥٧ وفيض القدير
ج ٦ ص ٥٦٧ وتفسير مجمع البيان ج ٤ ص ٤٩٩ وجامع البيان ج ١٠ ص ٦٧ =

= وأحكام القرآن ج ٢ ص ٣٤ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٠٨ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٥٩ والدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٦ وتفسير الثعالبي ج ٣ ص ٢٢١ وفتح القدير ج ١ ص ٥٠٥ والمحصل ج ٤ ص ٣٣٢ والسير الكبير ج ١ ص ٩٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٢ والطبقات لـخليفة بن خياط ص ٧٧ والتاريخ الكبير ج ٧ ص ١٠٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٤ ص ١٠٥ وأسد الغابة ج ١ ص ١١٩ وتهذيب الكمال ج ٢ ص ٤٩٤ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٥٦٤ وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ١٦٠ والإصابة ج ١ ص ٢٦٨ والمبسوط للطوسي ج ٢ ص ٤ والسرائر للحلي ج ٢ ص ١٤ وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج ١ ص ١٨٠ مسند أبي يعلى ج ٨ ص ٣٦٢ ومسالك الأفهام ج ٣ ص ١٧ ومجمع الفائدة ج ٧ ص ٤٤٦ وزبدة البيان ص ٣١٤ وجواهر الكلام ج ١٣ ص ٣٦٣ والمجموع للنووي ج ١٩ ص ٢٦٣ وبدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٨ وتكملة حاشية المحتار ج ١ ص ٣٦١ والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥١٣ وج ١١ ص ٢٤٨ والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٨٠ وج ١١ ص ٢٠٨ وكشاف القناع ج ١ ص ٥٧٤ وج ٣ ص ٤٧ وسبل السلام ج ٢ ص ٢٨ والمحلى ابن حزم ج ٧ ص ٤٥ و ٢٩١ ونيل الأوطار الشوكاني ج ٣ ص ١٩٣ وج ٨ ص ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ وفقه السنة الشيخ سيد سابق ج ٢ ص ٦٢٣ ونهج البلاغة خطب الإمام ج ٢ ص ١٢٩ (ش) والخصال ص ١٩٣ وشرح أصول الكافي ج ١٢ ص ٢٦١ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ٩٥ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٢٣٩ والخرائج والجرائح ج ٢ ص ٥٤٥ والمحتضر ص ١٨٧ و ٣٢١ وعوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤ و ١٦٢ والبحار ج ١٩ ص ٩٠ وج ٣٣ ص ٩٤ وج ٤١ ص ١٧٠ وج ٦٦ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ وج ٧٦ ص ١٨٢ وج ٨٥ ص ٤٦ وج ١٠٠ ص ١٧٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ٤ وج ٢٥ ص ٥٥٢ ومستدرك سفينة البحار ج ٧ ص ٤٨١ وج ١٠ ص ٤٨٦ ومكاتيب الرسول ج ٣ ص ٦١٧ ومسند أحمد =

= الإمام ج ١ ص ٢٢٦ و ٣٥٥ و ج ٣ ص ٢٢ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ج ٥ ص ١٨٧
وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٣٩ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٢٠٠ و ٢١٠ و ج ٤
ص ٣٨ و ٢٥٣ و ج ٥ ص ٩٨ وصحيح مسلم ج ٦ ص ٢٨ وسنن الترمذي ج ٣
ص ٧٥ والمستدرک الحاكم ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ١٨ والسنة الكبرى
للبيهقي ج ٩ ص ١٧ وشرح مسلم النووي ج ٥ ص ١٧٣ و ج ٩ ص ١٢٣
و ج ١٣ ص ٦ و ٧ و ٨ و ج ١٤ ص ٢٠٩ وجمع الزوائد للهيثمى ج ٥ ص ٢٥٠
وفتح الباري ج ١ ص ١٢٦ و ج ٦ ص ٣ و ٢٨ و ١٣٢ و ٢٠٣ و ج ٧ ص ١٧٨ و
١٧٩ و ٢٠٢ و ٢١٦ و ٣٤٠ و ج ١٠ ص ١٥٥ و ٤٥٧ و ج ١٣ ص ١٧٣
وعمدة القاري ج ١ ص ٢٩ و ٣١٥ و ج ٩ ص ١٥ و ج ١٤ ص ٧٩ و ٨٠ و ٨١
و ١٢٢ و ٢٢٥ و ج ١٥ ص ١٠ و ج ١٧ ص ٣٧ الديباج على مسلم للسيوطي
ج ٣ ص ٣٩٧ و ج ٥ ص ٢٣٢ وتحفة الأخوذي ج ٥ ص ١٧٨ و ج ٨ ص ٤
وعون المعبود ج ٢ ص ٢٠٤ وعون المعبود ج ٧ ص ١١٣ ومسنن ابن المبارك
ص ١٣٣ ومسنن أبي داود الطيالسي ص ٨٤ و ١٣٠ و ٢٩٣ والمصنف عبد
الرزاق الصنعاني ج ٥ ص ٣٠٩ و ج ٨ ص ٤٧٤ و ج ١٠ ص ١٥٢ والمصنف ابن
أبي شيبة الكوفي ج ٨ ص ٥٣٩ و ٥٤٠ وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة
ص ١٨٣ والآحاد والمثاني للضحاک ج ٣ ص ٨٦ ج ٤ ص ٢٣٠ ومسنن أبي يعلى
ج ٨ ص ٣٦٢ والمنتقى من السنة المسندة ص ٢٥٧ وصحيح ابن خزيمة ج ٤
ص ٣٥٠ و ج ١٠ ص ٤٥٢ ج ١١ ص ٢٠٩ والمعجم الكبير للطبراني ج ٣
ص ٢٧٣ و ج ١٠ ص ٣٤٠ و ج ١١ ص ٢٦ و ج ١٨ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ و ج ٢٠ ص
٣٢٥ ومعرفة علوم الحديث للنيسابوري ص ٢٤ ومسنن الشهاب لابن سلامة
ج ٢ ص ٤١ و ٤٢ والإستذکار لابن عبد البر ج ٧ ص ٢٧٧ و ج ٨ ص ٢٢٦
الإستيعاب ج ١ ص ٨ و ١٠٦ و ج ٢ ص ٧٢٠ و ٧٢٣ و ٨٣٧ و ج ٣ ص ١٢٥٣
والتمهيد لابن عبد البر ج ٢ ص ٢١٨ و ج ٨ ص ٣٩٠ وشرح نهج البلاغة =

وكان راقداً في مسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» وتحت رأسه رداؤه، فخرج يبول، فجاء وقد سرق رداؤه، فقال: من ذهب بردائي؟ وخرج في طلبه، فوجده في يد رجل، فرفعه إلى النبي «صلى الله عليه وآله». فقال «صلى الله عليه وآله»: اقطعوا يده. فقال: أقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ فأنا أهبه له. فقال «صلى الله عليه وآله»: ألا كان هذا قبل أن تأتيني به. فقطعت يده^(١).

= للمعتزلي ج ١٣ ص ٢٧٥ وج ١٧ ص ٢٥٦ وتغليق التعليق لابن حجر ج ٢ ص ٥١ وج ٤ ص ١٤٦ وكنز العمال ج ٢ ص ٣٧٠ و ٥٦٠ و ٥٦١ وج ١٠ ص ٥٠٠ وج ١٦ ص ٦٥٤ و ٦٥٦ و ٦٦٠ ولتبيان الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٦٤ تفسير مجمع البيان الشيخ الطبرسي ج ٤ ص ٤٩٩ وتفسير ابن أبي حاتم ج ٥ ص ١٧٣٨ وج ٦ ص ١٧٦٩ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٤ وج ٣ ص ٩٧ وتفسير السمرقندي ج ٢ ص ٨٤ وتفسير الثعلبي ج ٤ ص ٣٧٥ وتفسير السمعاني ج ١ ص ٤٦٩ وتفسير البغوي ج ١ ص ٤٦٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٤٦ و ٢٠٦ والمحزر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٢ ص ٥٥٧ وج ٥ ص ٢٥٩ وج ١٠ ص ٢٢١ وج ١٥ ص ٢١٣ وج ٢٩ ص ٢١٨ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٠٨ وج ٨ ص ٥٨.

(١) الخصال ج ١ ص ١٩٣ والبحار ج ٧٦ ص ١٨٢ وج ١٠٠ ص ١٧٦ وسفينة البحار ج ٦ ص ٥٤٧ ومستدرك سفينة البحار ج ٧ ص ٤٨١ وقاموس الرجال ج ٥ ص ١٢٦ وراجع: الوسائل (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٢٣٩ وج ١٨ ص ٣٢٩ والمصنف الصنعاني ج ١٠ ص ٢٢٩ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٦٢٧ وشرائع الإسلام ج ٤ ص ٩٥٤ ومسالك الأفهام ج ١٤ ص ٤٩٦ وجواهر الكلام ج ٤١ =

.....
ويلاحظ: أن هذه السنن التي جرت فيه قد جاءت كلها على خلاف رغباته وتوجهاته.

هذا، وقد عاش صفوان أكثر من ثلاثين سنة بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم نسمع عنه أنه نصر حقاً، أو اعترض على باطل.. رغم أنها كانت فترة مليئة بالأحداث الكبيرة والخطيرة والحافلة بالتعدييات على الحق وأهله، بدءاً مما جرى على أهل البيت «عليهم السلام» حين استشهاد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وانتهاءً بما كان من معاوية ضد الإمام الحسن المجتبي «عليه السلام»، ومن معه من أهل الدين والإيمان.

٣- عبد العزى بن خطل:

وقد أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دم ابن خطل، وكان اسمه عبد العزى، وكان قد أسلم، فسماه رسول الله «صلى الله عليه وآله» عبد الله، وهاجر إلى المدينة، وبعثه رسول الله «صلى الله عليه وآله» ساعياً، وبعث معه رجلاً من خزاعة (أو من أسلم، أو من الروم)، وكان يصنع له طعامه ويخدمه، فنزلاً في مجمع - وهو المكان الذي تجتمع الأعراب يؤدون فيه الصدقة - فأمره أن يصنع له طعاماً، ونام نصف النهار، واستيقظ،

= ص ٥٠١ و ٥٥٢ وجامع المدارك ج ٧ ص ١٣٦ و ١٣٨ و ١٦٣ ومباني تكملة المنهاج ج ١ ص ٢٨٦ و ٣١٣ والدر النضود ج ٢ ص ٦٤ والمحل ج ١١ ص ١٥٢ والكافي ج ٧ ص ٢٥١ والإستبصار ج ٤ ص ٢٥١ وتهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٢٣ و سنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٣٢٩ ونصب الراية ج ٤ ص ١٩٩ والتفسير الصافي ج ٢ ص ٣٥.

والخزاعي نائم، ولم يصنع له شيئاً، فعدى عليه فضربه فقتله، وارتد عن الإسلام، وساق ما أخذ من الصدقة، وهرب إلى مكة.

(زاد الواقدي قوله: فقال له أهل مكة: ما ردك إلينا؟!

قال: لم أجد ديناً خيراً من دينكم).

وكان يقول الشعر يهجو به رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وكانت له قيتتان، وكانتا فاسقتين، فيأمرهما ابن خطل أن يغنيا بهجاء

رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).

وعن أنس قال: دخل رسول الله «صلى الله عليه وآله» مكة يوم الفتح

على رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٣ و ٢٢٤ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩١ وراجع ص ١١١ وقرب الإسناد ص ٦١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٩ و ٨٦٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٠ والمبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٣٩ وقرب الإسناد ص ١٣٠ والإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٣٦ والمستجد من الإرشاد للعلامة الحلي ص ٧٧ والبحار ج ٢١ ص ١٠٥ و ١١١ و ١٣١ ومستدرك سفينة البحار ج ٨ ص ١١٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٢١ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص ٢١٨ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٧ ص ٦٨ والإستذكار لابن عبد البر ج ٥ ص ٢٥ وتفسير مجمع البيان للطبرسي ج ١٠ ص ٤٧٢ وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٦٩٥ وتفسير الميزان ج ٢٠ ص ٣٨٢ والإصابة ج ٨ ص ٢٧٩ وفتوح البلدان للبلاذري ج ١ ص ٤٦ والكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ٢٥١ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٦ وإعلام الوری ج ١ ص ٢٢٤ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٩٥ وسبل الهدى والرشاد الصالحى الشامى ج ٥ ص ٢٢٤.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «اقتلوه»^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥ وقال: رواه مالك والشيخان، وأشار المعلق في الهامش إلى البخاري ٥٩/٤ (١٨٤٦، ٤٢٨٦)، ومسلم ٩٨٩/٢ (٤٥٠/١٣٥٧). وراجع: مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٣ وكتاب الموطأ لمالك ج ١ ص ٤٢٣ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٩٨ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧ وج ٧ ص ١٩١ ومسنند أحمد ج ٣ ص ١٠٩ و ١٨٦ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٤٠ وسنن الدارمي ج ٢ ص ٧٣ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٦ وج ٤ ص ٢٨ وج ٥ ص ٩٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١١١ وسنن أبي داود ج ١ ص ٦٠٧ وسنن الترمذي ج ٣ ص ١١٩ وسنن النسائي ج ٥ ص ٢٠١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ١٧٧ وج ٦ ص ٣٢٣ وج ٧ ص ٥٩ وج ٨ ص ٢٠٥ وج ٩ ص ٢١٢ وشرح مسلم للنووي ج ٩ ص ١٣١ وعمدة القاري ج ١٠ ص ٢٠٥ وج ١٤ ص ٢٨٩ وج ١٧ ص ٢٨٢ وكتاب العلم للنسائي ص ٣٧ والمصنف لابن أبي شيبه الكوفي ج ٨ ص ٥٣٦ والشمال المحمدية للترمذي ص ٦٤ وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص ٢١٨ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ١٧١ ومسنند أبي يعلى ج ٦ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ وشرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢٥٩ وج ٣ ص ٣٢٩ وصحيح ابن حبان ج ٩ ص ٣٤ و ٣٧ والمعجم الأوسط للطبراني ج ٩ ص ٢٩ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٤ ص ١٦٩ وج ٧ ص ١٣٧ والإستذكار لابن عبد البر ج ٤ ص ٤٠٣ والتمهيد لابن عبد البر ج ٦ ص ١٥٧ و ١٥٩ وتخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ج ٤ ص ٢١١ ونصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٨٧ وج ٤ ص ٢٥٥ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج ٢ ص ١١٩ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٢١ وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٥١ وتفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٥٢ وأضواء البيان للشنقيطي ج ٤ ص ٤٩٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٣٩ و ١٤٠ وتاريخ بغداد للخطيب =

زاد في نص آخر قوله: إن الكعبة لا تعيد عاصياً، ولا تمنع من إقامة حد واجب. فقتله سعيد بن حريث، وأبو برزة، وقيل: قتله الزبير، وقيل سعد بن ذؤيب، وقيل: سعيد بن زيد.

قال في النور: والظاهر اشتراكهم فيه جميعاً جمعاً بين الأقوال^(١).

وقال الواقدي يقال: قتله سعيد بن حريث المخزومي، ويقال: عمار بن ياسر، ويقال: شريك بن عبدة العجلاني، وأثبتته عندنا أبو برزة^(٢).
وقيل: إن الجميع ابتدر قتله، فكان المباشر أبو برزة^(٣).

-
- = البغدادي ج ١ ص ٢٨٩ و ٤٣٢ وج ٢ ص ٥٥ وج ٨ ص ١٤٥ وج ١٠ ص ٣٤٩
وتاريخ مدينة دمشق ج ٥ ص ٤١١ وج ١٩ ص ١٠٩ وج ٤٦ ص ٣٢٤ وج ٥٥
ص ٤٦ وتاريخ جرجان ص ٤٤٦ وذكر أخبار إصبهان ج ١ ص ١٥٠ وتاريخ
الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٤٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٣٤ وج ٦ ص ٧
وإمتاع الأسماع للمقريزي ج ٧ ص ١٥٠ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٩٥ والسيرة
النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٥٤ وج ٤ ص ٧٠٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٥
ص ٢٢٤ وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٠.
(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩١ وراجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٩ وسبل الهدى
والرشاد ج ٥ ص ٢٦٨ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٠ وحديث قتل أبي برزة له
رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن المبارك، والبلاذري وغيرهم.
(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٩ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦٨
وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٠.
(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦٨ ومقدمة فتح الباري ص ٢٨٩ وفتح الباري ج ٤ ص ٥٢
وعمدة القاري ج ١٠ ص ٢٠٧ وراجع البداية والنهاية ج ٤ ص ٣٤١ وأعيان الشيعة ج ١
ص ٢٧٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٦٤ وتاج العروس ج ١٤ ص ٢٠٢.

وقال الطبرسي: استبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً فقتله^(١).

ولما دخل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى ذي طوى، أقبل ابن خطل من أعلى مكة مدججاً بالحديد، على فرس، وبيده قناة. فمر ببنات سعيد بن العاص، فقال لهن: أما والله لا يدخلها محمد حتى ترين ضرباً كأفواه المزاد.

قالوا: ثم خرج حتى انتهى إلى الخندمة، فرأى خيل الله، ورأى القتال، فدخله رعب، حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة،

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٧ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ١٠ ص ٤٧٢ والبحار ج ٢١ ص ١٠٥ و ١٣١ عن إعلام الوری، والمناقب، ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٧٢ ومستدرک سفينة البحار ج ٨ ص ١١١ وسنن النسائي ج ٧ ص ١٠٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠٥ ومجمع الزوائد للهيثمی ج ٦ ص ١٦٩ وعمدة القاري للعيني ج ١٠ ص ٢٠٧ وعون المعبود للعظيم آبادي ج ٧ ص ٢٤٨ والمصنف لابن أبي شيبه الكوفي ج ٨ ص ٥٣٦ والسنن الكبرى للنسائي ج ٢ ص ٣٠٢ ومسند أبي يعلى ج ٢ ص ١٠١ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٣٣٠ والإستذکار لابن عبد البر ج ٤ ص ٤٠٤ والتمهيد لابن عبد البر ج ٦ ص ١٧٥ وتخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ج ٤ ص ٢١١ وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٦٩٥ وتفسير الميزان ج ٢٠ ص ٣٨٢ والدر المنثور للسيوطي ج ٣ ص ٣٠٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٩ ص ٣٣ وج ٤١ ص ٥٨ وأسد الغابة لابن الأثير ج ٤ ص ٥ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٥٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٤١ وإمتاع الأسماع للمقرئزي ج ١٣ ص ١١٠ وإعلام الوری للطبرسي ج ١ ص ٢٢٤ والسيرة النبوية ابن كثير ج ٣ ص ٥٦٥.

.....
:
فنزّل عن فرسه، وطرح سلاحه، وأتى البيت، فدخل تحت أستاره، فأخذ رجل من بني كعب سلاحه، وأدرك فرسه عائراً، فاستوى عليه، ولحق برسول الله «صلى الله عليه وآله» بالحجون، وأمر «صلى الله عليه وآله» بقتله^(١).

ولنا توضيحات أو تأملات فيما تقدم، فلاحظ ما يلي من مطالب:

تغيير الاسم إحسان وتفضل:

وأول ما يواجهنا في قصة ابن خطل هو: أن النبي «صلى الله عليه وآله» غيّر اسمه من عبد العزى إلى عبد الله. وهذا التغيير، الذي يأتي من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، والمطاع أمره، والنافذ قراره، يعد إحساناً وتفضلاً منه «صلى الله عليه وآله» على ابن خطل.

يضاف ذلك إلى ما له عليه من فضل وإحسان، بهدايته إلى الله تعالى، ودلالته على شرائعه، وإخراجه من الظلمات إلى النور. وللأسماء إحياءاتها، وتأثيراتها على النفس، وعلى المكانة، والنظرة، والسمعة، وفي كثير من الجهات، فتغيير الاسم من عبد العزى إلى عبد الله لا بد أن ينقل هذا الإنسان إلى أجواء تختلف عن الأجواء التي كان فيها، ولا بد أن يتبع ذلك تبدل في المشاعر لديه، ولدى الآخرين، الذين يتعاملون معه،

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٢٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٤ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩١ و (ط دار المعرفة) ص ٣٧ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٧ ص ٢٧٦ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٨٧.

وتبدل في الإيحاءات وفي الخلجات، وفي الصور التي سوف تفرض نفسها بصورة عفوية، وسينتقل تلقائياً إلى جو جديد، ومحيط مختلف في ذلك كله وسواه.

الهروب إلى الأمام:

لم يكتف ابن خطل بارتكاب جريمته في حق رفيقه الذي بعثه النبي «صلى الله عليه وآله» معه، وكان يخدمه، فقتله لمجرد أنه نام ولم يصنع له الطعام الذي طلبه منه..

بل زاد على ذلك: بأن ارتد عن الإسلام، واستولى على ما كان في يده من أموال الصدقة، وهرب إلى مكة، وصار يقول الشعر في هجاء رسول الله «صلى الله عليه وآله».. ويأمر جاريته بأن يغنيا بهجائه «صلى الله عليه وآله».. مع أنه لو اقتصر على الجريمة الأولى، لأمكن أن يكون له مخرج، بأن يعفو ولي المقتول، فيسقط القصاص. ولعل العفو يأتي من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة إذا رأى المصلحة في ذلك، فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم..

ولكن شدة خبث سريرة هذا الرجل، وسوء نواياه، قد حجب اللطف الإلهي عنه، ووكله الله سبحانه إلى نفسه على قاعدة: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} ^(١).

فساقته شقوته إلى الإيغال في طريق الغي، فقد كان من الذين يقول الله

(١) الآية ٥ من سورة الصف.

تعالى فيهم: {وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ} ^(١).

الكعبة لا تعيذ عاصياً ولا تمنع من إقامة الحد:

ثم إننا نقول:

١ - إن ابن خطل قد ارتكب جرائمه في حرم الله تعالى، فاستحق العقوبة عليها، ولا تراعى له حرمة في ذلك، لأنه لم يراع حرمة الله في حرم الله. ولو أنه ارتكب جرمه خارج الحرم، ثم دخل الحرم متعوذاً لكان اللازم هو التضييق عليه حتى يخرج منه، ليؤخذ، ويقام عليه الحد الواجب.. وذلك واضح لا يخفى.

٢ - إن دخول ابن خطل تحت أستار الكعبة، يدل على معرفته بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يعظم بيت الله، ولا يمكن أن يفعل أي شيء يؤدي إلى هتك حرمة، أو المساس بقدسيته..

وقد فاتته: أن تطهير البيت من دنس الشرك والمشركين، وكبح جماح المجرمين، والذين تجرؤوا على حرمة الله، في حرم الله، وعند بيته المعظم - إن ذلك - لا يتنافى مع تعظيم البيت وتكريمه، بل هو واجب إلهي، وفرض إنساني وأخلاقي لا بد من تأديته على أكمل وجه وأتمه.

فليس لهؤلاء أن يتوقعوا أن يتركوا يمارسون هتك حرمة بيت الله، ثم يتخذون من الكعبة ملاذاً ومعاذاً، يمنع من التصدي لهم لإقامة حدود الله

(١) الآية ١٤٦ من سورة الأعراف.

عليهم، وردعهم عن معصية الله في حرم الله.

٤- عبد الله بن سعد بن أبي سرح:

قال الحلبي الشافعي وابن إسحاق: «وإنما أمر بقتل عبد الله بن أبي سرح^(١)، لأنه كان أسلم قبل الفتح، وكان يكتب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» الوحي، وكان إذا أملى عليه: سميعاً بصيراً، كتب عليماً حكيماً، وإذا أملى عليه: عليماً حكيماً، كتب غفوراً رحيماً. وكان يفعل مثل هذه الخيانات حتى صدر عنه أنه قال: إن محمداً لا يعلم ما يقول.

فلما ظهرت خيانتة لم يستطع أن يقيم بالمدينة فارتدَّ وهرب إلى مكة^(٢). وقيل: إنه لما كتب: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ} إلى قوله: {ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ..} تعجب من تفصيل خلق الإنسان فنطق بقوله: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} ^(٣) قبل إملائه. فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: اكتب ذلك، هكذا أنزلت.

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٠ و (ط دار المعرفة) ص ٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠٥ وتفسير البغوي ج ٤ ص ٥٤٠ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٥٣.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٠ و (ط دار المعرفة) ص ٣٦ وتفسير البغوي ج ٤ ص ٥٤٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٠ وتفسير القمي ج ١ ص ٢١٠ والتفسير الصافي ج ٢ ص ١٣٩ وتفسير الميزان ج ٧ ص ٣٠٥.

(٣) الآيات ١٢ - ١٤ من سورة المؤمنون.

فقال عبد الله: إن كان محمد نبياً يوحى إليه فأنا نبي يوحى إليّ، فارتد ولحق بمكة^(١)، فقال لقريش: إني كنت أصرف محمداً كيف شئت، كان يملئ عليّ عزيز حكيم. فأقول: أو عليم حكيم، فيقول: نعم، كل صواب^(٢). وكل ما أقوله يقول: اكتب، هكذا نزلت.

فلما كان يوم الفتح، وعلم بإهدار النبي «صلى الله عليه وآله» دمه لجأ إلى عثمان بن عفان أخيه من الرضاعة^(٣)، فقال له: يا أخي استأمن لي رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبل أن يضرب عنقي.

فغيبه عثمان حتى هدأ الناس واطمأنوا، فاستأمن له، ثم أتى به إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأعرض عنه النبي «صلى الله عليه وآله»، فصار عثمان يقول: يا رسول الله، أمنت؟ والنبي «صلى الله عليه وآله» يعرض عنه.

(١) راجع أيضاً: الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٤٠ وفتح القدير ج ٢ ص ١٤٠ والتفسير الكبير ج ١٣ ص ٨٤ وتفسير البيضاوي ج ١ ص ٣٩١ والكشاف ج ٢ ص ٤٥ وتفسير الخازن ج ٢ ص ٣٧ وتفسير النسفي (مطبوع مع الخازن) ج ٢ ص ٣٧ وأنساب الأشراف للبلاذري ج ٥ ص ٤٩، وعن جامع البيان، وعن ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩١ وعين العبرة ص ٦٥ والغدير ج ٨ ص ٢٨١.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٠ وراجع: أنساب الأشراف للبلاذري ج ١ ص ٥٣١ و ٥٣٢ و ٣٥٨.

(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩١ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٧٣ وتاريخ المدينة ج ٢ ص ٤٨١ والشفاء بتعريف حقوق المصطفى ج ٢ ص ١٣٢ والنصائح الكافية ص ٢٠٧.

ثم قال: نعم.

فبسط يده فبايعه.

فلما خرج عثمان وعبد الله قال «صلى الله عليه وآله» لمن حوله: أعرضت عنه مراراً، ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه.

وقال «صلى الله عليه وآله» لعباد بن بشر، وكان نذر إن رأى عبد الله قتله، أي وقد أخذ بقائم السيف، ينتظر النبي «صلى الله عليه وآله» يشير إليه أن يقتله، فقال له «صلى الله عليه وآله»: «انتظرتك أن تفي بنذرك».

قال: يا رسول الله خفتك، أفلا أومضت إليّ.

فقال: «إنه ليس لنبي أن يومض».

وفي رواية: «الإياء خيانة ليس لنبي أن يومي»^(١).

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٠ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٥ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٥٩ ووضوء النبي «صلى الله عليه وآله» ج ٢ ص ٤١٧ وعين العبرة للسيد أحمد آل طاووس ص ٦٤ و ٦٧ والبحار ج ٣٢ ص ٤٣٩ وج ٨٩ ص ٣٥ والغدير ج ١٠ ص ٢١ ومكاتب الرسول ج ١ ص ١٣٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٢٠ و ٢١٢ ومجمع الزوائد للهيتمي ج ٦ ص ١٦٧ و ١٧٣ والمعجم الأوسط للطبراني ج ٦ ص ٣٤٣ والمعجم الكبير ج ٦ ص ٦٦ و سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٦٣ والدرر لابن عبد البر ص ٢١٩ وتخریج الأحاديث والآثار للزيلعي ج ٣ ص ١١٤ وتفسير القمي ج ١ ص ٢١٠ والتفسير الصافي ج ٢ ص ١٣٩ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٧٤٦ وتفسير مقاتل بن سليمان ج ١ ص ٣٦٠ وجامع البيان لابن جرير الطبري ج ١٠ ص ٦٦ وتفسير البغوي ج ٤ ص ٥٤٠ والمحزر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٢ ص ٣٢٢ وتفسير القرطبي ج ٧ ص ٤٠ وشرح النهج للمعتزلي ج ٣ ص ٣١٨ وتفسير =

فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله.

فقال «صلى الله عليه وآله»: إن النبي لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين^(١).

= البحر المحيط ج ٤ ص ١٨٣ و ١٨٤ والبرهان للزركشي ج ١ ص ٢٠٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤١ والثقات لابن حبان ج ٢ ص ٥٢ وج ٣ ص ٢١٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٩ ص ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٥ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٧٤ وتهذيب الكمال للمزي ج ١١ ص ١١٤ وسير أعلام النبلاء للذهبي ج ٣ ص ٣٣ والإصابة ج ٤ ص ٥٤٠ والأنساب للسمعاني ج ٣ ص ٢٤٣ وفتوح البلدان للبلاذري ج ١ ص ٢٦٢ والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٨٨ ووفيات الأعيان لابن خلكان ج ٧ ص ٢١٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٥٢٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٤٠ و ٣٤٢ وج ٥ ص ٣٧٢ والعبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون ج ٢ ق ١ ص ١٢٨ وج ٢ ق ٢ ص ٤٤ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٦ و ٤٨٠ وج ٧ ص ٣٨٨ ووقعة صفين للمنقري ص ١٦١ السيرة والنبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٦٣ و ٥٦٦ وج ٤ ص ٦٨٩.

(١) راجع ما تقدم في: سنن أبي داود ج ٤ ص ١٢٨ وفتح القدير ج ٢ ص ١٤١ وأنساب الأشراف ج ٥ ص ٤٩ ومستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٠٠ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٧٣ والإصابة ج ٣ ص ٣١٧ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج ١ ص ٣٨١ و (ط دار الجليل) ج ٣ ص ٩١٨ والجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٤٠ وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج ٢ ص ٥٦٦ وكشف اللثام (ط ج) ج ٧ ص ٣٥ و (ط ق) ج ٢ ص ١١ والمجموع للنووي ج ١٦ ص ١٤٣ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٨٥ والبحار ج ١٦ ص ٣٨٨ ومناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرازي ص ٣٦٢ والغدير ج ٨ ص ٢٨٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠٥ والدرر لابن عبد البر ص ٢١٩ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ١٣ وتفسير الميزان ج ١٧ ص ٣٢٢ والدر المنثور ج ٥ ص ٣٤٩ وفتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٤٨٧.

وقيل: إنه أسلم وبايع والنبي «صلى الله عليه وآله» بمرّ الظهران، وصار يستحي من مقابلته، فقال «صلى الله عليه وآله» لعثمان: أما بايعته وأمنته؟

قال: بلى، ولكن يذكر جرمه القديم فيستحي منك.
قال: «الإسلام يجب ما قبله». وأخبره عثمان بذلك، ومع ذلك فصار إذا جاء جماعة للنبي «صلى الله عليه وآله» يجيء معهم، ولا يجيء إليه منفرداً^(١).

قال الواقدي: «قالوا: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» الوحي، فربما أملى عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» {سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فيكتب عليم حكيم، فيقرأ رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيقول: كذلك الله، ويقره.

وافتن وقال: ما يدري محمد ما يقول. إني لأكتب له ما شئت. هذا الذي كتبت يوحى إلي كما يوحى إلى محمد. وخرج هارباً من المدينة إلى مكة مرتداً، فأهدر «صلى الله عليه وآله» دمه يوم الفتح»^(٢).

وعند الواقدي: أنه طلب من عثمان أن يحتبسه في مكان ما، ثم يذهب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ليكلّمه فيه، لأنه لو رآه لقتله، لأن جرمه

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٠ و (ط دار المعرفة) ص ٣٧ وراجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٦ و ٨٥٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩١.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٤ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٨١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩١ وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ١٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٩ ص ٣٥.

أعظم جرم، فأصر عليه عثمان أن ينطلق معه.

فلم يرع رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلا بعثمان آخذ بيد ابن أبي سرح واقفين بين يديه، فكلمه فيه، فأعرض عنه. «وجعل عثمان كلما أعرض عنه النبي «صلى الله عليه وآله» بوجهه استقبله، فيعيد عليه هذا الكلام.

فإنما أعرض النبي «صلى الله عليه وآله» عنه إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه، لأنه لم يؤمنه.

فلما رأى أن لا يقدم أحد، وعثمان قد أكب على رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقبل رأسه، وهو يقول: يا رسول الله، تبايعه فذاك أبي وأمي».

فقال: نعم.

ثم التفت إلى أصحابه، فقال: ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله؟! أو قال: الفاسق.

فقال عباد بن بشر: ألا أومأت إليّ يا رسول الله؟ فوالذي بعثك بالحق إني لأتبع طرفك من كل ناحية، رجاء أن تشير إليّ فأضرب عنقه.

ويقال: قال هذا أبو اليسر (أو أبو البشير).

ويقال: عمر بن الخطاب.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني لا أقتل بالإشارة، أو إن النبي لا تكون له خائنة الأعين^(١).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٥ وراجع: نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٥ ومناقب أهل البيت للشيرازي ص ٣٦٢ والغدير ج ٨ ص ٢٨٠ وسنن أبي داود ج ١ ص ٦٠٧ وج ٢ ص ٣٢٩ وسنن النسائي ج ٧ ص ١٠٦ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ٤٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٠ ومجمع الزوائد للهيتمي ج ٦ ص ١٦٩ =

قال الصالحى الشامى وغيره: وحسن إسلامه بعد ذلك، وولاه عمر بعض أعماله، ثم ولاه عثمان، ومات وهو ساجد فى صلاة الصبح، أو بعد انقضائها، وكان أحد النجباء، الكرماء، العقلاء من قریش، وكان فارس بنى عامر بن لؤى المقدم فىهم^(١).

= وفتح البارى ج ٦ ص ١١٢ وج ١١ ص ٨ وعون المعبود ج ٧ ص ٢٤٩ وج ١٢ ص ٩ والسنن الكبرى للنسائى ج ٢ ص ٣٠٣ ومسند أبى يعلى ج ٢ ص ١٠٢ وشرح معانى الآثار ج ٣ ص ٣٣٠ والإستيعاب ج ٣ ص ٩١٨ والتمهيد لابن عبد البر ج ٦ ص ١٧٦ وتخریج الأحادیث والآثار للزیلعى ج ٣ ص ١١٤ وج ٤ ص ٢١٢ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥١٨ وتفسير الميزان ج ١٧ ص ٣٢٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٧٢ وزاد المسیر ج ٦ ص ٢٠٢ وتفسير القرطبى ج ٧ ص ٤٠ وج ١٥ ص ٣٠٣ وتفسير الثعالبى ج ٥ ص ١١٠ والدر المنثور ج ٥ ص ٣٤٩ وفتح القدير ج ٤ ص ٤٨٧ وتفسير الألوسى ج ١١ ص ١٧٤ وشرح السير الكبير للسرخسى ج ٢ ص ٥٠٤ وتاریخ مدينة دمشق ج ٢٩ ص ٣٤ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٧٣ والكامل فى التاریخ ج ٢ ص ٢٤٩ وتاریخ الإسلام للذهبى ج ٢ ص ٥٥٣ والوافى بالوفیات ج ١٧ ص ١٠١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٤٠ و ٣٤٢ والعبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون ج ٢ ق ٢ ص ٤٤ وإمتاع الأسماع للمقرئى ج ١٣ ص ١١١ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٩٥ والسيرة النبوية ج ٣ ص ٥٦٣ و ٥٦٦ وسبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ٤١٨ وج ١١ ص ٣٨٧.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٤ المغازى للواقدي ج ٢ ص ٨٥٥ و ٨٥٦ وأنساب الأشراف ج ١ ص ٣٥٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٤٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٦٣.

ابن أبي سرح أعظم إجراماً:

إن من يراجع حديث الذين أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمهم يلاحظ: أن النبي رغم إصداره هذا القرار الحازم الحاسم بقتل هؤلاء سرعان ما يعفو عنهم، ويعطيهم الأمان بمجرد أن يطلب ذلك منه، ولا سيما بعد أن كسرت شوكتهم، وضاعت عليهم الأرض بما رحبت.. غير أن من بين جميع هؤلاء يوجد استثناء واحد، كان النبي «صلى الله عليه وآله» حريصاً على إنفاذ الأمر بقتله أكثر من سائرهم، لولا تدخل عثمان بن عفان، وعدم التفات من حضر من المسلمين إلى ما كان ينبغي لهم أن يفعلوه لحظة مجيء ابن أبي سرح إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» في ظل حماية عثمان له..

فما هو السر لتلك السهولة في العفو والسماح هناك، والرغبة في إجراء الأمر هنا؟!!

إن الإجابة على هذا السؤال، وإن كانت تحتاج إلى مزيد من البسط والبيان، لكننا سنكتفي بالإلماح إلى بعض النقاط التي تفتح نافذة يستطيع الباحث عن الحقيقة أن يطل منها على الأسباب والمعطيات لكلا موقفيه «صلى الله عليه وآله»، فنقول:

إن الذي اقتضى إهدار دم هؤلاء هو جرائم وفضائح ارتكبوها، في حق الدين والإنسانية، لصد الناس عن الحق، وزعزعة أركانه، وتقويض بنيانه.. لكن جرائمهم هذه تختلف فيما بينها، فهناك جرائم رغم بشاعتها، وفضاعتها، تبقى محصورة في نطاقها الخاص، بل ربما يكون الزمن قد تجاوزها، بعد أن ضرب الإسلام بجرائمه، وبعد ثبات ورسوخ قواعده وأركانه..

كما أن بعضها الآخر قد يكون بنفسه سبباً لنفرة الناس من فاعله، لأنه يجرح العاطفة الإنسانية، ويصدم الروح، وتتقزز منه النفس.

ومن ذلك: إقدام هند بنت عتبة على استخراج كبد الحمزة، والتشفي بقطع أطرافه «عليه السلام»، وجعلها قلادة تتزين بها.

كما أن بعضها الآخر البشعة والقاسية، قد يرتبط في أذهان الناس بشخص ما، فيكون بنظره حقاً له.

كما أن بعض تلك الجرائم يمكن تجاوزه والعفو عنه، لمصلحة أقوى منه تقتضي ذلك. ولعلهم يرون أن قضية هبار بن الأسور مع زينب من هذا القبيل.

بل وكذلك الحال بالنسبة لأولئك الذين هجوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أو تغنوا بهجائه، سعيّاً منهم في توهين أمره «صلى الله عليه وآله»، وصد الناس عن الإيمان به..

ولكن الحال بعد انتصار الإسلام في مكة قد تغير، وأصبح بالإمكان تجاوز هذه السلبية، بسبب قوة الإسلام، التي قد تفرض على نفس هؤلاء السعي إلى جبر ذلك الكسر، ومدح الرسول «صلى الله عليه وآله» بما هو فيه.

وليظهر للناس مدى التزوير والتضليل الذي كانوا يمارسونه لصدهم عن الحق، وإضعاف أمر نبي الله «صلى الله عليه وآله» في القلوب والنفوس. وتبقى جريمة عبد الله بن سعد بن أبي سرح هي الأشد خطراً، والأبعد والأقوى أثراً، من حيث إنها تستهدف النبوة في الصميم، وتثير شبهة لا يقوى الإنسان العادي على دفعها، ولا على التخلص من آثارها..

.....
: وهي شبهة لا يحدها زمن، ولا تنتهي عند جيل من الناس.. بل هي تسري عبر الأجيال إلى آخر الزمان.. حيث إن هذا الرجل قد زعم: أنه يستطيع أن ينزل قرآناً مثل الذي أنزل على محمد «صلى الله عليه وآله». وزعم أيضاً: أنه كان يغيّر في الآيات، ويكتب سميعاً بصيراً، بدل حكيماً عليماً مثلاً، ولا يلتفت النبي «صلى الله عليه وآله» إلى فعله هذا، بل كان يرضى بفعله أحياناً، ولا يفرق بين ما نزل عليه، وبين ما كتبه ابن أبي سرح من عند نفسه..

وهذه شبهة هائلة، وخبيثة، وسيئة الأثر، لأن الإنسان العادي لا يملك سبيلاً إلى دفعها، أو التخلص من الآثار التي تركها في روحه ووجدانه، إذا ثار لديه احتمال أن يكون ثمة من يقدر على مجارات القرآن، ويغير في كلماته من عند نفسه، ولا شك في أن هذا يؤثر في يقينه، وفي صحة إيمانه. ويجعله فريسة سهلة لأصحاب الأهواء، وطلاب اللبانات، وما أكثرهم!!.

بين الحياء، وظن السوء:

وقالوا: إن ابن أبي سرح لم يكن يأتي إلى مجلس النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبروا النبي «صلى الله عليه وآله» بذلك. وزعموا: أنه لا يأتيه حياءً، فقال «صلى الله عليه وآله»: الإسلام يجب ما قبله، وأخبروه بذلك. ومع ذلك، فإنه صار يأتي إليه مع الجماعات، ولا يأتيه منفرداً..

ونقول:

إن اتهام ابن أبي سرح بالحياء لا يمكن أن يكون مرضياً ولا مقبولاً،
فإن تاريخه يشهد بخلاف ذلك.

ولعل الصحيح هو: أنه كان لا يأتي النبي «صلى الله عليه وآله» خشية
من أن يقتل عنده، وبإيحاء منه إلى بعض أصحابه، لأنه يظن أنه «صلى الله
عليه وآله» إنسان غادر لا يؤمن جانبه. أي أنه يقيس النبي «صلى الله عليه
وآله» على نفسه..

ويكفي أن نذكر: أنه يقتل حامل رسالة عثمان إليه، فإنه حين جعله
عثمان عاملاً له على مصر، وشكاه المصريون. أرسل عثمان إليه كتاباً ينهاه فيه
عما شكاه المصريون من أجله، فأبى أن يقبل ما نهاه عنه عثمان، وضرب
بعض من أتاه به من قبل عثمان من أهل مصر حتى قتله.. فكان ذلك من
أسباب خروج المصريين إلى عثمان.. وتطورت الأمور حتى قتل عثمان^(١).

تبارك الله أحسن الخالقين:

وعن قولهم: إنه وافق ما أنزل الله، حين قال: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ}.

نقول:

إنه غير صحيح.

(١) الإمامة والسياسة (تحقيق طه محمد الزيني) ج ١ ص ٣٩ و ٥٥ والثقات لابن حبان
ج ٢ ص ٢٥٦ وقاموس الرجال ج ٥ ص ٤٦٧ والغدير ج ٩ ص ٨٠ وتاريخ مدينة
دمشق ج ٣٩ ص ٤١٦ وتاريخ المدينة لابن أبي شبة ج ٤ ص ١١٥٨ .

أولاً: لأن الآية المذكورة قد وردت في سورة «المؤمنون» وهي من
السور المكية، واستثني منها قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ} - إلى
قوله - {مُبْلِسُونَ} ^(١).

على أنهم قد ادَّعوا: أن عمر بن الخطاب أيضاً قد وافق ربه (أو وافقه
ربه) في هذا الجزء من الآية.. فراجع ^(٢). فأبي ذلك هو الصحيح؟! وإن كنا
نعتقد أنها معاً من المكذوبات!!

ثانياً: إن زيد بن ثابت ينقل: «أن النبي «صلى الله عليه وآله» أَملى آيات
خلق الإنسان عليه، فقال معاذ بن جبل: فتبارك الله أحسن الخالقين،
فضحك رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقال له معاذ: ما أضحكك يا رسول الله؟
قال: إنها ختمت: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} ^(٣).

(١) الآيات ٦٥ - ٧٧ من سورة المؤمنون، وراجع: الإتيان ج ١ ص ١٦ وتفسير
الشوكاني ج ٣ ص ٤٩٥.

(٢) الدر المنثور ج ٥ ص ٦ و ٧ عن ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر،
والطيالسي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر، والطبراني وراجع:
عمدة القاري ج ٢ ص ٢٨٤ وتفسير الرازي ج ٢٣ ص ٨٦ والإتيان في علوم
القرآن للسيوطي ج ١ ص ١٠١ وكنز العمال ج ١٢ ص ٥٥٤ و ٥٥٥ والجامع
لأحكام القرآن ج ٢ ص ١١٢ وتفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٢٥٢ والإتيان في
علوم القرآن للسيوطي ج ١ ص ١٠٢ وتاريخ المدينة ج ٣ ص ٨٦٥ وسبل الهدى
والرشاد ج ١١ ص ٢٧٠.

(٣) الدر المنثور ج ٥ ص ٧ عن ابن راهويه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في =

ومن الواضح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن يملئ الآية على كل من كان يكتب، بل كان يملئها على أحد الكتاب، أو على من حضر منهم.. فلا معنى للقول بتكرار الحادثة تارة مع معاذ بن جبل، وأخرى مع ابن أبي سرح!!

عثمان وأخوه، وعلي × وأخته:

وقد قرأنا فيما سبق: موقف علي «عليه السلام» من الذين أجارتهم أخته أم هاني بنت أبي طالب، حيث أصر على قتلهم، ولم يرض من أخته أن تجيرهم، حتى اشتكته إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجاءه قبول إجارتها لهم من الرسول «صلى الله عليه وآله» مباشرة. ولكن عثمان ليس فقط لا يبادر إلى تنفيذ أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» في ابن أبي سرح، بل هو يخبؤه في بيته، ثم يأتي به إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويبدأ في التماس الأمان له، ويعرض عنه رسول الله «صلى الله عليه وآله» مرة بعد أخرى، ولا يرتدع ولا يتراجع. حتى اقتنص من النبي «صلى الله عليه وآله» الأمان له على مضضٍ، وبمزيد من المראה، بل هم ينقلون: أنه «صلى الله عليه وآله» حتى بعد أن أعطاه الأمان قد وصفه بـ «الكلب»، وأظهر العتب على من حضره من المسلمين: كيف لا يقتلونه وهم يرون امتناعه عن إعطائه الأمان..

= الأوسط، وابن مردويه مجمع الزوائد ج ٧ ص ٧٢ والمعجم الأوسط ج ٥ ص ٥٦ والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج ٢ ص ٢٧١ وفتح القدير ج ٣ ص ٤٧٩ وتفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٦.

فما هذه المخالفات الظاهرة من عثمان؟
ولماذا هذا الإصرار على كسر القرار النبوي بقتل ذلك الكلب على حد
تعبير النبي «صلى الله عليه وآله»؟
ولماذا يريد عثمان الحياة لشخص يريد الله ورسوله له أن يقتل؟
وأي نفع للإسلام وللمسلمين من حياة من يريد الله ورسوله له
ذلك؟!!

كله صواب:

تقدم قول ابن أبي سرح: إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يملئ عليه
عزيز حكيم، فيقول ابن أبي سرح: أو عليم حكيم، فيقول له رسول الله
«صلى الله عليه وآله»: كل صواب.

ونقول:

قد لا يكون الحكم على هذه الرواية بأنها مكذوبة من الأساس صواباً، لأن
قول ابن أبي سرح: أو عليم حكيم، ليس من الأوصاف المكذوبة على الله تعالى،
فإنه عزيز، وليم، وحكيم حقاً بلا ريب، فيكون قول النبي «صلى الله عليه
وآله»: كل صواب، في محله.. لأن هذا وذاك مما يصح وصف تعالى الله به..
وليس مقصوده «صلى الله عليه وآله»: تصويب كون هذا جزءاً للآية،
كصوابية كون ذاك جزءاً لها.

أما بالنسبة لرواية الكافي عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد
الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما
«عليهما السلام» قال: سألته عن قول الله عز وجل: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى

عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ^(١). قال نزلت في ابن أبي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو من كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» فإذا أنزل الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. كتب: {إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، فيقول له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: دعها فإن الله عليم حكيم. وكان ابن أبي سرح يقول للمنافقين: إني لأقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغيّر عليّ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه الذي أنزل. - فإن هذه الرواية - لا تنافي ما ذكرناه، فإن المقصود بقوله دعها: هو أن يدع الآية التي أنزلت على ما هي عليه من دون تغيير، فالضمير في قوله دعها يعود إلى الآية الأولى، أي اتركها في مكانها ولا تغير فيها، فإننا نقر أن الله عليم حكيم ولكن ليس هذا موقع كلمة عليم التي تريد أن تستبدل بها كلمة عزيز. أما إذا كان الضمير يرجع إلى الفقرة التي يريد ابن أبي سرح أن يكتبها، فالمقصود بقوله دعها: أي اتركها وأسقطها، فإن هذا الموقع ليس محلاً لها، مع العلم أن الله عليم حكيم بلا ريب.

استأمن له، ثم أتى به:

وأما ما ذكره الحلبي: من أن عثمان استأمن لابن أبي سرح، ثم جاء به إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأعرض عنه، فهو: أولاً: كلام متناقض. لأنه إذا كان مقصود عثمان بقوله: قد أمنت، أنه

(١) الآية ١٤٦ من سورة الأعراف.

أخذ له الأمان من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلا معنى لأن يعطيه النبي «صلى الله عليه وآله» الأمان، ثم يعرض عنه مرة بعد أخرى. ثم يقول: نعم، فيبسط يده فيبايعه. ولا يصح أن يطلب عثمان له الأمان من النبي «صلى الله عليه وآله» بعد ذلك، ويصر عليه فيه.. ثانياً: قد صرحت رواية الواقدي: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما أعرض عنه «إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه، لأنه لم يؤمنه».

أين كان علي ×!؟:

وقد يسأل سائل: لماذا لم يقيم علي بن أبي طالب «عليه السلام»، فيقتل ابن أبي سرح، حين كان النبي «صلى الله عليه وآله» يعرض عنه مرة بعد أخرى؟! فإنه لا شك في أن علياً «عليه السلام» كان أعرف الناس بمرادات رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ويمكن أن يجاب: بأنه لم يثبت أن علياً «عليه السلام» كان حاضراً في ذلك المجلس، ولكن عمر كان حاضراً جزماً، حتى زعموا: أنه كان - كأبي اليسر، أو كعباد بن بشر - يتتبع طرف النبي «صلى الله عليه وآله» في كل ناحية، رجاء أن يشير إليه ليضرب عنقه..

كما أن عثمان الذي يصر على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأن يعطيه الأمان، ولا يبالي بإعراض النبي «صلى الله عليه وآله» عنه مرة بعد أخرى. كان ينبغي أن يبادر إلى تنفيذ أمر النبي «صلى الله عليه وآله» فيه، لا أن يأتي شافعاً له إلى حد الإلحاح..

وملامة النبي «صلى الله عليه وآله» لأصحابه على عدم مبادرتهم إلى

قتله تدل على أن لزوم قتله كان على درجة من البدهة والوضوح، بحيث
صح للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يرجو مبادرتهم إليه، ثم صح له أن
يلومهم على عدم إقدامهم عليه..

الوسطاء لابن أبي سرح:

وذكر عكرمة والحسن البصري: أن الذين سعوا لدى النبي «صلى الله
عليه وآله» ليؤمن ابن أبي سرح هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان.
وزعموا: أنه هو الذي نزل فيه قوله تعالى {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا
مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} ^(١).
مع أنه هذه الآية قد نزلت في عمار ^(٢)، أو في غيره من الذين فتنوا عن دينهم ^(٣).

-
- (١) الآية ١١٠ من سورة النمل. والرواية في الدر المنثور ج ٤ ص ١٣٢ و ١٣٣ عن
ابن جرير، عن عكرمة، والحسن البصري.. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس
مثله، وراجع: جامع البيان ج ١٤ ص ٢٤٠ و سنن النسائي ج ٧ ص ١٠٧
والجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ١٩٢ وفتح القدير ج ٣ ص ١٩٦ و ١٩٨.
- (٢) البرهان ج ٢ ص ٣٨٦ وتفسير القمي ج ١ ص ٣٩١ ومعاني القرآن للنحاس ج ٤
ص ١٠٧ و ١٠٨ وزاد المسير ج ٦ ص ١٢٠ وتفسير القرآن العظيم ج ١٠
ص ١٩٢ والتسهيل لعلوم التنزيل ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦٣ تنوير المقياس في تفسير
ابن عباس للفيروزآبادي ص ٢٣١ وفتح القدير ج ٤ ص ١٩٥ وتفسير الآلوسي
ج ١٤ ص ٢٣٩ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ١ ص ٦٢١.
- (٣) راجع: الدر المنثور ج ٤ ص ١٣٣ عن عبد بن حميد، وابن جرير، و ابن المنذر،
وابن مردويه، والبيهقي، وزاد المسير ج ٤ ص ٣٦٣ وتفسير الميزان ج ١٢
ص ٣٥٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٤.

علماً بأن ابن أبي سرح لم يهاجر.
ولم يفتن عن دينه كما جرى لعمار.
ولم يجاهد ولم يصبر.
وإنما افتتن وارتد.

هذا كله، عدا عن أن هذا يتنافى مع ما أسلفناه، من ادّعائهم أن عمر
كان يتبع طرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» علّه يشير إليه بقتله.

مات وهو ساجد:

ولا ندري ماذا نقول في رجل يصفه هؤلاء: بأنه من النجباء، الكرماء،
العقلاء في قریش. وكان المقدم في بني عامر، وأنه حسن إسلامه، وأنه مات
وهو ساجد في صلاة الصبح .. والنخ..! مع أن حياته مليئة بما يدل
دلالة واضحة على ضد ذلك، ويكفي أن نشير إلى ما يلي:
إن عثمان وولاه مصر سنة خمس وعشرين، وأعطاه خمس جميع ما أفاءه
الله على المسلمين في فتح إفريقية^(١)، والذي بلغ من كثرته أن قالوا: إن
سهم الفارس في فتح إفريقية بلغ ثلاثة آلاف مثقال ذهباً، وسهم الراجل

(١) راجع: تاريخ مدينة دمشق ج ٢٩ ص ٢٦ و ٣٩ و ٣١٣ ومناقب أهل البيت
للشيرازي ص ٣٦٢ والنص والاجتهاد ص ٤٠٢ والغدير ج ٨ ص ٢٥٩ و ٢٧٩
وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٣١٢ و ٣٨٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣
ص ٣١٩ و ٤٣٧ وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ١٢٨ و ١٢٩
والكامل في التاريخ ج ٣ ص ٨٨ و ٩١ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٤ والبدایة
والنهاية ج ٧ ص ١٧٠ وفتوح مصر وأخبارها للقرشي المصري ص ٢٩٩ .

ألف مثقال^(١).

وقال ابن قتيبة: إن أهل مصر جاؤوا يشكون ابن أبي سرح، عاملهم. فكتب إليه عثمان يتهدده، فأبى أن يقبل ما نهاه عنه عثمان، وضرب بعض من أتاه به من قبل عثمان من أهل مصر حتى قتله، فخرج من أهل مصر سبع مائة إلى عثمان، ودخل معهم علي «عليه السلام»، فكان مما قاله «عليه السلام» لعثمان: إنما يسألونك رجلاً مكان رجل، وقد ادَّعوا قبْلَهُ دماً، فاعزله عنهم، واقض بينهم^(٢).

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر في قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}^(٣)، قال: ذاك عمار.

وفي قوله تعالى: {وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا}^(٤) قال: عبد الله بن

(١) قاموس الرجال ج ٥ ص ٤٦٨ وعون المعبود ج ٧ ص ٢٤٧ والثقات ج ٢ ص ٢٤٥ وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٩ ص ٣٨ - ٤٠ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٧٣ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٣٦ والإصابة ج ٤ ص ٩٥ و ٩٦ وفتوح مصر وأخبارها ص ٣١٣ وتاريخ الإسلام ج ٣ ص ٣١٩ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ١ ص ١٢٩.

(٢) قاموس الرجال ج ٥ ص ٤٦٧ والإمامة والسياسة ج ١ ص ٣٦ و ٣٩ ودلائل الصدق ج ٣ ق ١ ص ١٤٨ عن العقد الفريد ج ٣ ص ٧٩ وتاريخ الإسلام ج ٣ ص ٤٥٨.

(٣) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٤) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

سعد بن أبي سرح^(١).

٥ - عبد الله بن الزبير:

وكان ابن الزبير يهجو المسلمين، ويحرض عليهم كفار قريش وكان من شعراء العرب، وهو الذي تمثّل يزيد «لعنه الله» بأبياته التي قالها في غزوة أحد. وذلك حين جيء إليه برأس الإمام الحسين «عليه السلام» وبالأسارى، فصار ينكت ثنايا الإمام «عليه السلام» بقضيب كان في يده «لعنه الله». وكان ابن الزبير يهجو النبي «صلى الله عليه وآله» أيضاً، ويعظم القول فيه، وهو الذي ألقى الفرث والدم عليه الله «صلى الله عليه وآله» وهو يصلي، ثم جاء أبو طالب، وسل سيفه، فأمر ذلك الفرث على لحاهم وأسبلتهم^(٢).

(١) قاموس الرجال ج ٥ ص ٤٦٨ وأنساب الأشراف للبلاذري ج ١ ص ١٠٦ والدر المشور ج ٤ ص ١٣٢ عن ابن سعد، والبرهان في تفسير القرآن ج ٤ ص ٣٨٦، وتفسير القمي ج ١ ص ٣٩٠ وتفسير مجمع البيان ج ٦ ص ٢٠٣ والتفسير الأصفي ج ١ ص ٦٦٤ والتفسير الصافي ج ٣ ص ١٥٧ وتفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٨٨ و ٩٠ وتفسير مقاتل بن سليمان ج ٢ ص ٢٣٩ وتفسير السمرقندي ج ٢ ص ٢٩٣ والمحزر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٣ ص ٤٢٥ وتفسير البحر المحيط ج ٥ ص ٥٢٢ وتفسير الثعالبي ج ٣ ص ٤٤٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٩ ص ٣٦ وج ٤٣ ص ٢٣١ و ٣٧٤ و ٣٧٥ وفتح القدير ج ٣ ص ١٩٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٥٠.

(٢) البحار ج ١٨ ص ١٨٧، وراجع ج ٣٥ ص ١٢٦ عن مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٥٤ ونور البراهين ج ١ ص ٤٠٤ وأبو طالب حامي الرسول وناصره ص ٢١٥ والغدير ج ٧ ص ٣٨٨ والدر النظيم ص ٢١٢ والكنى والألقاب ج ١ ص ٢٩٣ وإيمان أبي طالب للأميني ص ٨٠.

وكان أيضاً يهجو أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، ويحرض
المشركين على قتالهم.

ويوم الفتح سمع أن النبي «صلى الله عليه وآله» أهدر دمه، فهرب إلى
نجران وسكنها^(١).

وقال أبو عمر بن عبد البر: إن حسان بن ثابت رماه وهو في نجران
ببيت واحد، فما زاد عليه:

لا تعد من رجلاً أحلك بغضه نجران في عيش أجدلئيم
فلما بلغ ذلك ابن الزبعرى قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله»،
فأسلم، وحسن إسلامه^(٢).

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٤ وحلية الأبرار ج ١ ص ١٢٠ والإستيعاب ج ٣
ص ٩٠٢ والدرر ص ٢٢٢ وكتاب التوايين ص ١١٧ وشرح النهج للمعتزلي
ج ١٠ ص ٧٧ وج ١٨ ص ٧ والإصابة ج ٤ ص ٧٦ والدرجات الرفيعة في طبقات
الشيعة ص ٤١٢ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٥٩ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٩٧
وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٣٩ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٥٠ والبداية
والنهاية ج ٤ ص ٣٥٣ وأعيان الشيعة ج ٤ ص ٧٨ والسيرة النبوية لابن هشام
ج ٤ ص ٨٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٨٥ وسبل الهدى والرشاد ج ٥
ص ٢٥٠ و ٢٩٥.

(٢) الإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ٢ ص ٣٠٩ و (ط دار الجليل) ج ٣
ص ٩٠٢ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٥٩ و ١٦٠ والإصابة ج ٤ ص ٧٦ والإعلام ج ٤
ص ٨٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٩٧ والسيرة
النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٨٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٨٥
والبهار ج ٢١ ص ١٠٦ وراجع: تفسير مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٧٢.

وقال الصالحى الشامى وغيره:

فأرسل حسان بن ثابت أبياتاً يريد بها ابن الزبيرى:

لا تعدمن رجلاً أحلك بغضه نجران فى عيش أحذ لئيم
 بليت قناتك فى الحروب فألفيت خواره خوفاء ذات وصوم
 غضب الإله على الزبيرى وابنه وعذاب سوء فى الحياء مقيم^(١).
 وذكر ابن إسحاق البيت الأول فقط.

فلما جاء ابن الزبيرى شعر حسان، خرج إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو جالس فى أصحابه، فلما نظر إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: «هذا ابن الزبيرى، ومعه وجه فيه نور الإسلام».

فلما وقف على رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: السلام عليك يا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت عبده ورسوله، الحمد لله الذى هدانى للإسلام، لقد عاديتك، وأجلبت عليك، وركبت الفرس والبعير، ومشيت على قدمي فى عداوتك، ثم هربت منك إلى نجران، وأنا أريد أن لا أقر بالإسلام أبداً، ثم أرادنى الله منه بخير، وألقاه فى قلبي، وحببه إلي. وذكرت ما كنت فيه من الضلالة، واتباع ما لا ينبغي، من حجر يذبح له

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٠ و ٢٥١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٤٧ و ٨٤٨، والإصابة ج ٢ ص ٣٠٨ وكتاب التوابين ص ١١٧ وتاريخ الطبري ج ٢ ص ٣٣٩ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٣ وإمتاع السماع ج ١٣ ص ٣٨٧ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٨٧٥ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٨٥ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ٧.

ويعبد، لا يدري من عبده، ولا من لا يعبده.

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «الحمد لله الذي هداك للإسلام،
إن الإسلام يجب ما كان قبله»^(١).

وقال عبد الله حين أسلم:

يا رسول المليك إن لساني
إذ أباري الشيطان في سنن الغي
آمن اللحم والعظام لربي
إنني عنك زاجر ثم حيا
وقال عبد الله أيضا حين أسلم:

راتق ما فتقت إذ أنا بور
ومن مال ميله مشبور
ثم قلبي الشهيد أنت النذير
من لؤي وكلهم مغرور^(٢)

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٤٨، وراجع:
أنساب الأشراف ج ١ ص ٣٦٢ وكتاب التواوين ص ١١٨ وشرح النهج للمعتزلي
ج ١٨ ص ٨ وإمتاع الأسماع ج ١٣ ص ٣٨٨.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٠ و ٢٥١، وراجع: البحار ج ٢١ ص ١٠٦، عن
مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٧ و (ط مؤسسة الأعلمي) ص ٧٣٤ ج ٦ ص ٧٦
وج ٧ ص ٢٨٤ وج ٩ ص ١٩٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٣ والسيرة النبوية
لابن هشام ج ٤ ص ٨٧٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٨٥ ومناقب آل أبي
طالب ج ١ ص ١٤٤ وفتح الباري ج ٨ ص ٤٤٦ والتبيان للطوسي ج ٨ ص ٤١٧
ونور الثقلين ج ٥ ص ٦٩٦ وجامع البيان ج ١٣ ص ٢٨٧ و ج ١٨ ص ٢٥٣
وتفسير القرطبي ج ١٣ ص ١١ وتفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٢٠٨ و ٣٢٤ و
٣٦٧ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٦٠ والإصابة ج ٤ ص ٧٦ وتاريخ الأمم والملوك
ج ٢ ص ٣٣٩ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٥٠.

منع الرقاد بلابل وهموم
 مما أتاني أن أحمد لأمي
 يا خير من حملت على أوصالها
 إنني لمعتذر إليك من الذي
 أيام تأمرني بأغوى خطة
 وأمد أسباب الردى ويقودني
 فاليوم آمن بالنبي محمد
 مضت العداوة فانقضت أسبابها
 فاغفر فدى لك والدائي كلاهما
 وعليك من علم المليك علامة
 أعطاك بعد محبة برهانه
 ولقد شهدت بأن دينك صادق
 والله يشهد أن أحمد مصطفى
 قرم علا بنيانه من هاشم
 ونقول:

إننا لا نناقش في أن يكون ابن الزبعرى وسواه يمدحون رسول الله «صلى

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥٢ وكتاب التوايين ص ١٢٠ وتفسير
 القرطبي ج ٦ ص ٤٠٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٤ والسيرة النبوية لابن كثير
 ج ٣ ص ٥٨٦.

الله عليه وآله» بمثل هذه المدائح، أو بما هو أجل وأعظم منها ولكننا نشك كثيراً في صحة ما يدعى: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أشار إلى وجود نور الإسلام في وجه هؤلاء الذين قضوا عمرهم في حرب هذا الدين، ولم يسلموا إلا بعد أن فقدوا كل أمل بالانتصار عليه، وبعد أن أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمه، ولم يعودوا يأمنون على حياتهم، حتى من أقرب الناس إليهم. فإن الاستسلام للأمر الواقع، أو التظاهر بالإسلام شيء، والإسلام الصادق وظهور نوره في الوجه شيء آخر..

٦- الحويرث بن نقيدر:

قالوا: كان الحويرث بن نقيدر يؤذى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد نخس بزینب بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما هاجرت إلى المدينة، فأهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمه. فبينما هو في منزله قد أغلق عليه بابه، سأل عنه علي بن أبي طالب «عليه السلام»، فقيل: هو بالبادية. فأخبر الحويرث أنه يطلب، فتنحى علي «عليه السلام» عن بابه، فخرج الحويرث يريد أن يهرب من بيت إلى آخر، فتلقيه علي «عليه السلام»، فضرب عنقه^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٤ وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٨١ و ٩١ و (ط دار المعرفة) ص ٣٨، والبحار ج ٢١ ص ١٣١، والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٧، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ١٣ وإمتاع السماع ج ١ ص ٣٩٩ والإرشاد ج ١ ص ١٣٦ والمستجدات من الإرشاد =

وقالوا أيضا: كان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة، وأم كلثوم بتتي رسول الله «صلى الله عليه وآله» من مكة يريد بهما المدينة، فنخس بهما الحويرث، فرمى بهما الأرض^(١).
وكان (يؤذي) يعظم القول في رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وينشد الهجاء فيه، ويكثر أذاه وهو بمكة^(٢).

= ص ٧٨ وفتوح البلدان ج ١ ص ٤٦ وسنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٦٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢ ص ٣٢ وتهذيب الكمال ج ١١ ص ١١٤ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٣٦ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٥٠ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٩٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٤١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٦٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٤٤ وكشف الغمة ج ١ ص ٢١٨ ونهج الحق وكشف الصدق ص ٢٥٠.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥ عن ابن هشام، وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩١ و (ط دار المعرفة) ص ٣٨، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٢، عن الإكتفاء، والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٨٦٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٤١ والسيرة لابن كثير ج ٣ ص ٥٦٤ وتخريج الأحاديث والآثار ج ٣ ص ٤٥١.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥، عن البلاذري، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩١ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٥٠ وتاريخ الإسلام ج ٤ ص ١٨٤ والإرشاد ج ١ ص ١٣٦ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٩٥ وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٠٦ وشرح إحقاق الحق ج ٣ ص ٣٠٦ وتخريج الأحاديث والآثار ج ٣ ص ٤٥٢ والدرر لابن عبد البر ص ٢٢٠ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ١٣ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٤٤ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٤٠٩ وكشف الغمة ج ١ ص ٢١٨ ونهج الحق وكشف الصدق ص ٢٥٠.

ونقول:

أولاً: إن العباس بن عبد المطلب لم يحمل فاطمة ولا سواها من بنات رسول الله «صلى الله عليه وآله» من مكة إلى المدينة، بل كان علي «عليه السلام» هو الحامل للفواطم من مكة يوم الهجرة.

ثانياً: إن أم كلثوم لم تكن بنتاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، بل كانت ربيبة زوجته من قبل أختها على ما يظهر.. فراجع كتابنا: «بنات النبي أم ربابه»، وكتابنا: «القول الصائب في إثبات الربائب».

ثالثاً: لعل الصحيح هو الرواية التي تقول: إن هذا الرجل كان هو وهبار، وقد نخساً ربيبة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسقطت، وأسقطت، حسبما تقدم^(١).

أسلوب استدراجي:

وقد لوحظ: أن الإمام أمير المؤمنين «عليه السلام»، لم يهاجم ذلك الرجل في بيته. ولعل سبب ذلك: أولاً: أنه لم يرد أن يفهم بعض قاصري النظر: أنه «عليه السلام» قد

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٢، وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٤، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٨١ و ٩١، والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٧، والبحار ج ٢١ ص ١٣١ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٧٥ وفتح الباري ج ٦ ص ١٠٤ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٦٣ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ١٢٠ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٢٤٧ ومقدمة فتح الباري ص ٢٨٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٠ ص ٥٢٦ والإصابة ج ٥ ص ٥١ والأنساب ج ٤ ص ٥٧٣ وإمتاع الأسماع ج ٥ ص ٣٤٧ و ٣٤٨.

نقض قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: من أغلق بابه فهو آمن، ثم أن يتخذ المغرضون ذلك ذريعة للتشنيع على الإسلام وأهله، واتهام علي «عليه السلام» بعدم احترام قرار النبي «صلى الله عليه وآله». ثم اتهام النبي «صلى الله عليه وآله» بأنه قد شارك في ذلك، من حيث إنه لم يعترض على علي «عليه السلام» فيما فعله، ولا اتخذ إجراءً ضده.

مع أن من البديهي: أن النداء بالأمان لمن أغلق باب داره لا يشمل الذين أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمهم..

ثانياً: قد يكون «عليه السلام» أراد أن يتجنب إلحاق أي أذى بالآخرين الذين قد يكونون في ذلك البيت، ولو بمقدار إثارة جو من الرهبة والخوف لديهم..

فاتجه صلوات الله وسلامه عليه إلى أسلوب استدراجي، أخرج ذلك المجرم إلى الشارع، وأجرى فيه أوامر رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فقد سأل عنه بنحو أوصل إليه الخبر، بأن ثمة من يبحث عنه، إذ إن من الطبيعي أن يكون بيت الرجل أول هدف للبحث وهو المنطلق، فيفتش البيت أولاً، ويسأل عنه ساكنيه، ثم يسأل عنه جيرانه، وربما بعض أهل عشيرته، وأصدقائه. ثم يواصل البحث وفق المعطيات التي توفرت لديه، بسبب هذه الأسئلة الاستقصائية..

فلما سأل عنه علي «عليه السلام» بادر المطلوب إلى الابتعاد عن هذه النقطة الحساسة، والمقصودة والمرصودة، ليكون أكثر أمناً. وأكثر قدرة على الحركة في الإتجاهات المختلفة فإن ابتعاده عن موطن الخطر. يمكنه من أن يتدبر أمره، وفق ما يتوفر له من معطيات..

فكان علي «عليه السلام» له بالمرصاد.. وأنزل فيه ما يستحقه من جزاء..

٧- هبار بن الأسود:

كان هبار بن الأسود شديد الأذى للمسلمين، وعرض لزينب بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما هاجرت فنخس بها، أو ضربها بالرمح، فسقطت عن راحلتها، فأسقطت، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت^(١)، فلما كان يوم الفتح، وبلغه أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهدر دمه، أعلن بالإسلام، فقبله منه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعفا عنه^(٢). وزعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: «إن لقيتم هباراً هذا فأحرقوه، ثم قال: إنما يعذب بالنار رب النار، إن ظفرتم به فاقطعوا يده ورجله، ثم اقتلوه. فلم يوجد يوم الفتح، ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه^(٣).

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥، وراجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٧ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٦٣ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٢٤٧ ومستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٤ والإستيعاب ج ٤ ص ١٨٥٤ وقاموس الرجال ج ١٢ ص ٢٦٦ والمنتخب من ذيل المذيل ص ٢ وأعيان الشيعة ج ٧ ص ١٤١ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ ص ١٩٤ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٩٦ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٣٨.
- (٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩١ وفتح الباري ج ٨ ص ٩ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩١ و ٩٢ و (ط دار المعرفة) ص ٣٩ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٣ والإستيعاب ج ٤ ص ١٥٣٦ وتخريج الأحاديث والآثار ج ٣ ص ٤٥٢ وأسد الغابة ج ٥ ص ٥٣ والوافي بالوفيات ج ٢٧ ص ١٣٨ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٩٦.

ويذكر: أنه لما أسلم، وقدم المدينة مهاجراً جعلوا يسبونهم، فذكر ذلك للنبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: «سب من سبك» فانتبهوا عنه. وهذا السياق يدل على: أنه أسلم قبل أن يذهب إلى المدينة. وفي لفظ: ولما رجع النبي «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة جاء هبار رافعاً صوته، وقال: يا محمد، أنا جئت مقراً بالإسلام، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. واعتذر إليه. أي قال له بعد أن وقف عليه: السلام عليك يا نبي الله، لقد هربت منك في البلاد، فأردت اللحقك بالأعاجم، ثم ذكرت عائدتك وفضلك في صفحك عمن جهل عليك، وكنا يا نبي الله أهل شرك فهدانا الله بك، وأنقذنا بك من الهلكة، فاصفح عن جهلي، وعما كان مني، فإني مقر بسوء فعلي. فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا هبار، عفوت عنك، وقد أحسن الله إليك حيث هداك إلى الإسلام، والإسلام يجب ما قبله. وقوله: «مهاجراً» فيه، إنه لا هجرة بعد فتح مكة. إلا أن يقال: هي مجاز عن مجرد الانتقال عن محل إلى آخر^(١). غير أننا نقول:

قال الواقدي: بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله» جالس بالمدينة في أصحابه، إذ طلع هبار بن الأسود - وكان كسناً - فقال: يا محمد، سب من سبك، إني جئت مقراً بالإسلام، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٢ و (ط دار المعرفة) ص ٣٩ والقصة ذكرها الواقدي في مغازيه ج ٢ ص ٨٥٨ و ٨٥٩ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٣.

له، وأن محمداً عبده ورسوله الخ..

فقبل منه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فخرجت سلمى مولاة النبي «صلى الله عليه وآله»، فقالت: لا أنعم الله بك عينا، أنت الذي فعلت وفعلت.
فقال: إن الإسلام محاذ لك.

ونهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن سبه والتعرض له^(١).

ثم ذكر الواقدي وغيره، عن جبير بن مطعم: إن هباراً أسلم بعد منصرف النبي «صلى الله عليه وآله» من الجعرانة، حين فرغ «صلى الله عليه وآله» من حنين حيث طلع عليه، وهو جالس في مسجده، فأراد بعضهم القيام إليه، فأشار إليه النبي «صلى الله عليه وآله» أن اجلس، فأسلم هبار واعتذر إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقبل منه.

وعن الزبير بن العوام: «ما رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذكر هباراً قط إلا تغيط عليه، ولا رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعث سرية قط إلا قال: إن ظفرتم بهبار فاقطعوا يديه ورجليه، ثم اضربوا عنقه. فوالله، لقد كنت أطلبه وأسأل عنه، والله يعلم لو ظفرت به قبل أن يأتي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» لقتلته.

ثم طلع على رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأنا عنده جالس، فجعل يعتذر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقول: سُبَّ يا محمد من سَبَّك

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٧ وشرح النهج ج ١٤ ص ١٩٤ وج ١٨ ص ١٤ وقاموس الرجال ج ١٠ ص ٤٩٨ وج ١٢ ص ٢٨٧ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٣٨.

.....
:
وأوذي من آذاك، فقد كنت موضعاً في سبِّك وأذاك، وقد نصرني الله وهداني إلى الإسلام.

قال الزبير: فجعلت أنظر إلى النبي «صلى الله عليه وآله» وإنه ليطأطئ رأسه استحياءً مما يعتذر بهبار، فقال له: قد عفوت عنك، والإسلام يجب ما قبله. وكان يسبّ حتى يبلغ منه فلا ينتصف من أحد. فبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» حلمه، وما يحمل عليه من الأذى، فقال: يا بهبار سُبّ من سبّك^(١).

ونقول:

إن في النصوص المتقدمة مواضع للنظر والتأمل، نذكر منها ما يلي:

ذنب بهبار:

لا يصح أن يدخل في وهم أحد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يريد التشفي الشخصي بهبار، لأنه قد ارتكب جريمته ضد بعض من يخصّ رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويتنسب إليه، وهي زينب التي يدّعي البعض: أنها ابنته على الحقيقة، أو بالتربية - كما هو الحق -. فإنه «صلى الله عليه وآله» لا يمكن أن يتخذ مواقفه من هذه المنطلقات، لأنه نبي معصوم. بل هو مسدد ومؤيد، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}^(٢).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٧ و ٨٥٩ وكتاب التواهي ص ١٢١ والمنتخب من ذيل المذيل ص ٤٠ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٣٩.
(٢) الآيتان ٣ و ٤ من سورة النجم.

- كما أن ما فعله هبار كان جرماً عظيماً، بجميع المعايير، فلاحظ ما يلي:
- ١ - إن ما أقدم عليه تجاه زينب كان عملاً عدوانياً، يهدف إلى منع الناس من ممارسة حرياتهم في أمور تعود إليهم وتخصهم.
 - ٢ - إنه تعدّد على حدود الشرع والدين، وتحدّ للإرادة الإلهية، وسعي في إبطال الحق، ونصرة الباطل.
 - ٣ - إنه عدوان على إنسان ضعيف، غير قادر على الدفاع عن نفسه، وهو أمر معيب حتى عند أهل الجاهلية، وعبدة الأصنام أنفسهم.

جراتهم على رسول الله :

وقد ادّعوا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان كلما بعث سرية أمرها بهبار: إن أخذ أن يحرق بالنار، ثم قال: «إنما يعذب بالنار رب النار، اقطعوا يديه ورجليه، إن قدرتم عليه، ثم اقتلوه»^(١).

ونقول:

أولاً: إن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» لا يتردد في أحكامه، ولا يتراجع عنها، بل هو مسدد ومؤيد بالوحي، ولا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.. فإنه حين أمر أن يحرق بالنار لم يقل ذلك من عند نفسه؟!

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٣، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٢ و (ط دار المعرفة) ص ٣٩ والبحار ج ١٩ ص ٣٥٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ١٤ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٣٨ وراجع: مسند أحمد ج ٣ ص ٤٩٤ وكنز العمال ج ٥ ص ٣٩١ وأسد الغابة ج ٢ ص ٦٠ والمنتخب من ذيل المذيل ص ٣٩ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٢٣٨.

حاشاه!!.. وإذا كان قد قاله بأمر من الله، فما معنى أن يتراجع عنه، ثم يستدل لصحة تراجمه بقاعدة عامة تقول: لا يعذب بالنار إلا رب النار؟!^(١).

ثانياً: إن أمير المؤمنين «عليه السلام» كما يقولون: قد أحرق عبد الله بن سبأ بالنار حين ادّعى ربوبية الإمام «عليه السلام»^(٢) ولا أحد مثل علي «عليه السلام» يتقيد بأحكام الله، ويلتزم بشرعه تبارك وتعالى.

رابعاً: قد أحرق أبو بكر الفجأة السلمي، واسمه أياس بن عبد الله بن عبد ياليل، وكان ذلك هو أحد الأمور الثلاثة التي ندم على فعلها، كما

(١) الوسائل ج ١٨ باب ٥ من أبواب اللواط حديث رقم ١ والباب رقم ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث رقم ٩ و ٥.

(٢) رجال الكشي (ط كربلاء) ص ٩٩ و ١٠٠، وخلاصة الرجال للعلامة ص وقاموس الرجال ج ٥ ص ٤٦١ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ١٨ ص ٥٥٤ ومستدرك الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ والهداية الكبرى ص ١٥١ ونوادر المعجزات ص ٢١ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٢٢٧ ومدينة المعاجز ج ١ ص ٢٢٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٦٧ والغدير ج ٣ ص ٩٤ وتأويل مختلف الحديث ص ٧٠ واختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٢٣ وخلاصة القوال ص ٣٧١ والتحرير الطاووسي ص ٣٤٥ ونقد الرجال ج ٣ ص ١٠٩ وجامع الرواة ج ١ ص ٤٨٥ وطرائف المقال ج ٢ ص ٩٦ ومستدركات علم رجال الحديث ج ٥ ص ٢١ ومعجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٠٥ وميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٢٦ ولسان الميزان ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٣١ وشرح إحقاق الحق ج ٨ ص ٦٤٦.

صرح به حين حضرته الوفاة^(١).

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٣٧ وتاريخ الإسلام للذهبي: ج ١ ص ١١٧ و ١١٨، وإثبات الهداة ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٧ و ٣٦٨، والعقد الفريد ج ٤ ص ٢٦٨، والايضاح لابن شاذان ص ١٦١، والإمامة والسياسة ج ١ ص ١٨، وسير أعلام النبلاء، (سير الخلفاء الراشدين) ص ١٧، ومجموع الغرائب للكفعمي ص ٢٨٨، ومروج الذهب ج ١ ص ٤١٤، وج ٢ ص ٣٠١، وشرح نهج البلاغة للمعتزلي الشافعي ج ١ ص ١٣٠، وج ١٧ ص ١٦٨ و ١٦٤، وج ٦ ص ٥١ وج ٢ ص ٤٧ و ٤٦، وج ٢٠ ص ٢٤ و ١٧، وميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٠٩، وج ٢ ص ٢١٥، والإمامة (مخطوط) توجد نسخة مصورة منه في مكتبة المركز الإسلامي للدراسات في بيروت ص ٨٢. ولسان الميزان ج ٤ ص ١٨٩، وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٤٣٠ وكنز العمال ج ٣ ص ١٢٥، وج ٥ ص ٦٣١ و ٦٣٢، والرسائل الاعتقادية (رسالة طريق الإرشاد) ص ٤٧٠، و ٤٧١. ومنتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد) ج ٢ ص ١٧١. والمعجم الكبير للطبراني ج ١ ص ٦٢ وضيء العالمين (مخطوط) ج ٢ ق ٣ ص ٩٠، و ١٠٨، عن العديد من المصادر. والنص والاجتهاد ص ٩١، والسبعة من السلف ص ١٦ و ١٧، والغدير ج ٧ ص ١٧٠، ومعالم المدرستين ج ٢ ص ٧٩، وعن تاريخ ابن عساكر (ترجمة أبي بكر)، ومرآة الزمان. وراجع: زهر الربيع ج ٢ ص ١٢٤، وأنوار الملوك ص ٢٢٧، وبحار الأنوار ج ٣٠، ص ١٢٣ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٤١ و ٣٥٢، ونفحات اللاهوت ص ٧٩، وحديقة الشيعة ج ٢ ص ٢٥٢، وتشيد المطاعن ج ١ ص ٣٤٠، ودلائل الصدق ج ٣ ق ١ ص ٣٢. والخصال ج ١ ص ١٧١ و ١٧٣، وحياة الصحابة ج ٢ ص ٢٤، والشافي للمرئضي ج ٤ ص ١٣٧ و ١٣٨. والمغني لعبد الجبار ج ٢٠ ق ١ ص ٣٤٠ و ٣٤١. ونهج الحق ص ٢٦٥، والأموال لأبي عبيد ص ١٩٤ (وإن لم يصرح بها).

بل كان أبو بكر يأمر سراياه بإحراق المعارضين له فيما عرف بحروب الردة^(١). مع أنها حروب اعتراض على خلافته، لا أكثر.

زينب بنت رسول الله :

قد ذكرنا في أوائل هذا الكتاب، وفي كتاب: «بنات النبي أم ربائبه»، وكتاب: «القول الصائب في إثبات الربائب»: أن زينب، وأم كلثوم، ورقية، اللواتي كبرن وتزوجن لم تكن بنات لرسول الله «صلى الله عليه وآله» من خديجة..

= ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٠٣، وتلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٧٠، وتجريد الإعتقاد لنصير الدين الطوسي ص ٤٠٢، وكشف المراد ص ٤٠٣، ومفتاح الباب (أي الباب الحادي عشر) للعربشاهي (تحقيق مهدي محقق)، ص ١٩٩، وتقريب المعارف ص ٣٦٦ و ٣٦٧، واللوامع الإلهية في المباحث الكلامية للمقداد ص ٣٠٢، ومختصر تاريخ دمشق ج ١٣ ص ١٢٢، ومنال الطالب ص ٢٨٠، وراجع: الكامل لابن الأثير (حوادث سنة ١١ هـ) ج ٢ ص ١٤٦، والإصابة ج ٢ ص ٢٢٣ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٣١٩، وتاريخ الأمم والملوك ج ٣ (حوادث سنة ١١ هـ). وراجع المواقف للإيجي ص ٤٠٣.

(١) مختصر السيرة ج ١ ص ٢٦٩ والإكتفاء ج ٣ ص ٢٩ وتفسير غريب ما في الصحيحين ج ١ ص ٤٩٩ وج ١٠ ص ٤٢ والنهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٣٧١ والتمهيد لابن عبد البر ج ٥ ص ٣١٦ وفيض القدير ج ٦ ص ٢٩٥ وراجع: الوافي بالوفيات ج ١٣ ص ١٦٢ والغدير ج ٧ ص ١٥٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٢٤٠ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ٣٧٢ والرياض النضرة ج ٢ ص ٤٨ الشرح الكبير ج ١٠ ص ٨٢ والمغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٨ و (ط دار الكتاب العربي) ص ٧٨.

ولكن ذلك لا يمنع من القول: بأنه قد كان للنبي «صلى الله عليه وآله» بنات يحملن هذه الأسماء بالذات، ولكنهن متن في حال الصغر.. وإنما توصف هؤلاء بأنهن بنات رسول الله «صلى الله عليه وآله» بسبب أنهن قد عشن في بيته، وتربين عنده.. ويصح أن يطلق على من تربي في بيت رجل: أنها بنت ذلك الرجل..

أما من كان يصر على بنوتهن الحقيقية لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكذلك الذين ما زالوا يصرون على هذا الرأي، فذلك منهم إما لجهلهم بحقيقة الحال.. إما بسبب عدم تعرضهم للبحث المعمق في هذه المسألة، وإما لأنهم ممن يريدون التقليل من شأن فاطمة الزهراء «عليها السلام»، بإيجاد منافسات لها حسب زعمهم^(١). ومنح شرف المصاهرة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لأناسٍ آخرين غير علي «عليه السلام»، فلعل هذا - بزعمه الفاسد، ورأيه الكاسد - يقلل من شأن علي «عليه السلام» ويحط من مقامه ولو شيئاً مّا!!!..

موقف الرسول ' من هبار:

ولكن مهما قيل في تعظيم هؤلاء البنات، فإن الزهراء «عليها السلام» تبقى تحلق في عليائها، ولا تدانيها أية امرأة خلقها الله تعالى، بل هي أفضل الخلق كلهم، باستثناء النبي «صلى الله عليه وآله» وعلي «عليه السلام» بمقتضى

(١) إذ لا شك في خطئهم في زعمهم هذا، بل يكون وجود بنات تميزت هي عليهن من شأنه أن يظهر فضلها، ومكانتها - لو صح وجود بنات له «صلى الله عليه وآله» وآله غيرها، والحقيقة هي تعذر إثبات ذلك بصورة علمية ومقبولة..

.....
:
ما دل عليه حديث: «لولا علي لم يكن لفاطمة كفؤ، آدم فمن دونه»^(١).

(١) كشف الغمة للأربلي ج ٢ ص ١٠٠ عن صاحب كتاب الفردوس، واللمعة البيضاء للتبريزي الأنصاري ص ٩٦، وبيت الأحرار للشيخ عباس القمي ص ٢٤، وحياة أمير المؤمنين لمحمد بن أحمد ج ١ ص ١٠٧، ومجمع النورين للمرندي ص ٢٧ و ٤٣، وتفسير القمي لعلي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٣٨، والصحيح من السيرة (الطبعة الرابعة) ج ٥ ص ٢٧٣ عن حياة الإمام الحسن للقرشي ج ١ ص ١٥ و ص ٣٢١ عن تلخيص الشافعي ج ٢ ص ٢٧٧، والأنوار القدسية للشيخ محمد حسين الأصفهاني ص ٣٦ عن المحجة البيضاء ج ٤ ص ٢٠٠، وشرح أصول الكافي للمازندراني ج ٧ ص ٢٢٢، ووسائل الشيعة للحر العاملي ج ٢٠ ص ٧٤ و ج ١٤ ص ٤٩، ودلائل الإمامة لمحمد بن جرير الطبري ص ٨٠، وعلل الشرائع ج ٢ ص ١٧٨، وأمالى الصدوق ص ٤٧٤، ونوادر المعجزات ج ٦ ص ٨٤، وتفضيل أمير المؤمنين «عليه السلام» للشيخ المفيد ص ٣٢، ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٢٩٠، والفصول المهمة للحر العاملي ج ١ ص ٤٠٨ و ج ٣ ص ٤١١، وبحار الأنوار ج ٨ ص ٦ و ج ٤٣ ص ١٠ و ١٠٧، وشهادة النبي «صلى الله عليه وآله» للشيخ محمود شريف ص ١٤٠، وإعلام الوري ج ١ ص ٢٩٠، وتسليية المجالس وزينة المجالس ج ١ ص ٥٤٧، ومناظرات في العقائد للشيخ عبد الله محسن ص ٢٦٨، والأسرار الفاطمية للشيخ محمد فاضل المسعودي ص ٨٣، ونور البراهين للسيد نعمة الله الجزائري ج ١ ص ٣١٥، ومستدرك سفينة البحار للشيخ علي النمازي ج ٩ ص ١٢٦ و ٢٨٨، والإمام علي «عليه السلام» لأحمد الرحمانى الهمداني ص ١٢٦ و ٣٣٤، ومستدرك الإمام الرضا للعطاردي ج ١ ص ٢٤١، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني ج ٢٣ ص ١٠٨، والتهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ ح ٩٠ و ص ٤٧٥ ح ١١٦، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ج ٣ ص ٣٩٣، والكافي للكليني ج ١ ص ٤٦١، =

وبعدما تقدم نقول:

إنه إذا كان «صلى الله عليه وآله» قد أهدر دم هبار بن الأسود، والحويرث بن نقيدر، لأنهما روَّعا زينب، أو لأن الحويرث نخس بها الجمل، فوقعت على الأرض، فماذا سيكون موقفه «صلى الله عليه وآله» ممن ضرب فاطمة «عليها السلام»، وأسقط جنينها، وكسر ضلعها، وتسبب لها بعلتها التي ماتت منها، فكانت صديقة شهيدة كما روي؟!^(١).

فهل سوف يكون «صلى الله عليه وآله» راضياً عما فعل بها ذلك؟! أم أنه سيعاقبه، بما يستحقه؟!!

= وعيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٠٣ و (ط أخرى) ج ١ ص ٢٢٥، والخصال ص ٤١٤، والمختصر ص ١٣٣ و ١٣٦، وبشارة المصطفى ص ٣٢٨، وإحقاق الحق (قسم الملحقات) ج ٧ ص ١ و ٢ وج ١٧ ص ٣٥ وج ١٩ ص ١١٧ عن عدد من المصادر التالية: مودة القربى للهمداني (ط لاهور) ص ١٨ و ٥٧، وأهل البيت «عليهم السلام» لتوفيق أبي علم ص ١٣٩، ومقتل الحسين للخوارزمي (ط الغري) ص ٩٥ و (ط أخرى) ج ١ ص ٦٦، والفردوس ج ٣ ص ٣٧٣ و ٥١٣، والسيدة الزهراء «عليها السلام» للحاج حسين الشاكري ص ٢٣، والمناقب المرتضوية لمحمد صالح الترمذي، وكنوز الحقائق للمناوي (ط بولاق - مصر) ص ١٣٣، وينايع المودة لذوي القربى للقندوزي الحنفي ج ٢ ص ٨٠ و ٢٤٤ و ٢٨٦. لكن أكثر مصادر أهل السنة قد اقتضرت على عبارة لولا علي لم يكن لفاطمة كفؤ.. ولم تذكر كلمة، آدم فمن دونه.

(١) الكافي ج ١ ص ٤٥٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٧٣ ومنتقى الجمان ج ١ ص ٢٢٤ وشرق الشمس ص ٣٢٤ والصراط النجاة ج ٣ ص ٤٤١ ومسائل علي بن جعفر ص ٣٢٥ والحدائق الناضرة ج ٣ هامش ص ٢٩٦ .

.....
:
وهل العقوبة هي مجرد إهدار الدم؟! والأمر بالإحراق بالنار، بعد قطع اليد والرجل - كما زعموا - ثم العفو عنه؟! أم أن الأمر أعظم، والموقف سيكون أشد وأقسى؟!

سب من سبك:

ولا نريد أن نبحث كثيراً لاستكشاف قائل كلمة: «سب من سبك»، هل هو رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لتكون كلمة: «سب» فعل أمر؟! أم هو هبار، وتكون الكلمة «سب» فعل ماضٍ مبني للمجهول؟! ولكننا نريد أن نقول:

إن الأمر بالسب لا يصدر من النبي «صلى الله عليه وآله»، وهو الذي يقول - حسبما روي عنه -: لا تسبّ أحداً. وإن امرؤ سبك بأمر لا يعلمه فيك، فلا تسبه بأمر تعلمه، فيكون لك الأجر، وعليه الوزر^(١). وعن الإمام الباقر «عليه السلام»: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم، فإن الله يبغض اللعان، السباب، الطعان على المؤمنين، الفاحش

(١) البحار ج ٧٣ ص ٣٥٥ عن كنز الفوائد للكراچكي ص ٩٥ ومسند أحمد ج ٥ ص ٦٤ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٣٦ والآحاد والمثاني ج ٢ ص ٣٩٣ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٤٨٧ والمعجم الكبير ج ٧ ص ٦٥ وكتاب الدعاء ص ٥٧٠ ورياض الصالحين ص ٣٨٤ والعهود المحمدية ص ٨٤٦ وكنز العمال ج ١٥ ص ٨٨١ وتفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٣٨٢ والمنتخب من ذيل المذيل ص ٦٥.

المتفحش الخ..^(١).

وعن الإمام الكاظم «عليه السلام»: ما تسابَّ اثنان إلا انحط الأعلى إلى مرتبة الأسفل^(٢).

تقوى هبار؟!:

ثم إن ما تضمنته الروايات المتقدمة: من إشارات إلى تحول هبار من إنسان ساقط في حمأة الجهالات والضلالات، إلى إنسان فاضل، ومنضبط، وصابر ومتسامح.. حتى لو فرضنا صحته، فليس ثمة ما يوجب الوثوق بكونه يعبر عن تحول حقيقي في شخصية هبار، فإن من القريب جداً أن يكون ذلك سياسة منه، تهدف إلى أن يجد موقعاً مناسباً في هذا المجتمع الجديد، الذي أصبح مقهوراً على الإستسلام له، والعيش فيه.

(١) البحار ج ٦٥ ص ١٥٢ وج ٧٥ ص ١٨١ عن تحف العقول، وأمالى الصدوق ص ٣٢٦ وتحف العقول ص ٣٠٠ وروضة الواعظين ص ٣٧٠ ومستدرك الوسائل ج ١٢ ص ٨٢ ومشكاة الأنوار ص ٣٣٤ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ٤٣١ وتفسير العياشي ج ١ ص ٤٨ وتفسير مجمع البيان ج ١ ص ٢٨٦ وتفسير الصافي ج ١ ص ١٥٢ وتفسير كنز الدقائق ج ١ ص ٢٨٧ وتفسير الميزان ج ١ ص ٢٢٠ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٦٥٨.

(٢) البحار ج ٧٥ ص ٣٣٣ عن الدرة الباهرة، والدرة الباهرة في الأصداف الطاهرة للشهيد الأول ص ٧ وأعلام الدين في صفات المؤمنين للديلمى ص ٣٠٥ ومستدرك سفينة البحار ج ٤ ص ٤٢٧ ونزهة الناظر وتنبيه الخاطر للحلواني ص ١٢٥ وشرح إحقاق الحق ج ١٩ ص ٥٥٢.

سبّ المسلمين لهبار موضع ريب:

إننا نظن ظناً قوياً: أن يكون ما يزعم من سب المسلمين لهبار أسطورة، نسجها خيال الرواة الذين يريدون التسويق لهبار، وإلا فإن من البعيد جداً أن يتجاهر المسلمون بسبّ الناس، بعد أن نهاهم النبي «صلى الله عليه وآله» عن السب.. على أنه لو صح ذلك، فإن ما نتوقعه من رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو: أن يجدد نهيه لهم عن السبّ، وأن يعلن لزوم ارتداعهم عن المنكر، لا أن يأمر بمواجهة المنكر بمثله: وممن أهدر النبي «صلى الله عليه وآله» دمهم:

٨- الحارث بن هشام:

أخو أبي جهل لأبويه. وقد أسلم بعد ذلك^(١).

٩- زهير بن أمية:

وكان قد استجار بأُم هاني، وأراد علي «عليه السلام» قتله، فأمضى

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٨١ و ٩٣ وراجع: تنوير الحوالك ص ٢١٣ وتحفة الأحوذى ج ٨ ص ٢٨٣ وج ١٠ ص ٢٥٠ وعمدة القاري ج ٢٠ ص ٢١٢ وعون المعبود ج ٦ ص ٥٦ وتنزيل الآيات على الشواهد من الآيات ص ٣٦٠ و ٣٦١ وتفسير الثعلبي ج ٧ ص ٢٧٣ والإكمال في أسماء الرجال ص ٥٤ والثقات ج ٣ ص ٧٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ١١ ص ٤٧١ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٤٠ والوافي بالوفيات ج ١١ ص ١٩٢ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٠٧ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٣٧٤.

.....
النبى «صلى الله عليه وآله» جوارها، وأسلم زهير بعد ذلك^(١).

١٠- عبد الله بن ربيعة:

ذكره الأزرقى بدل زهير بن أمية^(٢).

١١- زهير بن أبى سلمى^(٣):

١٢- مقيس بن صابة^(٤):

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٨١ و ٩٣ و (ط المعرفة) ص ٤١ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٦٧ وفتح الباري ج ١ ص ٣٩٧.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٣ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٦٧ والمستدرک للحاکم ج ٣ ص ٢٧٧ وفتح الباري ج ١ ص ٢٩٧ وشرح النهج للمعتزلى ج ١٧ ص ٢٧٧ ونصب الراية ج ٤ ص ٢٤٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ١١ ص ٤٩٥ وتهذيب الكمال ج ٥ ص ٢٩٨ وتاريخ يعقوبى ج ٢ ص ٥٩ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٨٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٤٩.

(٣) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٨٢.

(٤) راجع: قرب الإسناد ص ٦١ و (ط مؤسسة أهل البيت) ص ١٣٠ والإرشاد ج ١ ص ١٣٦ والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص ٧٧ والبحار ج ٢١ ص ١٠٥ و ١١١ و سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥ ومكاتيب الرسول ج ٣ ص ٦٥١ و سنن النسائي ج ٧ ص ١٠٦ والسنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٢٠٥ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ١٦٩ و ١٧٣ وفتح الباري ج ٨ ص ٩ والإستذكار ج ٤ ص ٤٠٤ والدرر ص ١٩١ وشرح النهج للمعتزلى ج ١٨ ص ١٥ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥١٧ و ٥٢٨ و ٥٣٥ وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٦٩٥ وتفسير =

كان أسلم، ثم أتى على رجل من الأنصار فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً في غزوة ذي قرد، ظنه من العدو، فجاء مقيس، فأخذ الدية، ثم قتل الأنصاري، ثم ارتد، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح^(١). وقد قتله بعد أن أخبروه: بأنه مع جماعة يشربون الخمر، فذهب إليه، فقتله بردم بني جمح، وقيل: قتل وهو متعلق بأستار الكعبة^(٢). ويقال: خرج وهو ثمل فيما بين الصفا والمروة، فرآه المسلمون، فضربوه بأسيا فهم حتى قتلوه^(٣).

= البغوي ج ١ ص ٤٦٤ وزاد المسير ج ٢ ص ١٧٣ وتفسير العز بن عبد السلام ص ٣٤٤ والتسهيل لعلوم التنزيل ج ١ ص ١٥٣ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٣٣٨ ولباب النقول ص ٧٧ وأضواء البيان ج ٢ ص ٧٢ وقاموس الرجال ج ١٠ ص ٤٠٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٩ ص ٣٣ وج ٤١ ص ٥٨ وج ٥٩ ص ١٦٨ وأسد الغابة ج ٤ ص ٥ وج ٤٢ و ٦٢ وتهذيب الكمال ج ١١ ص ١١٤ والإصابة ج ٢ ص ٤٧٧ وج ٦ ص ٣٧٣ والأعلام ج ٧ ص ٢٨٣ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٣٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٥٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٧٩ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ق ٢ ص ٤٤ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٢٠٤ وج ١٣ ص ١١٠ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ ص ٥٨٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٨٦٨ وإعلام الوري ج ١ ص ٢٢٣ وعيون الأثر ج ٢ ص ١٩٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٨.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٨١ و ٩١، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٣ وراجع مصادر الهامش السابق.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩١ و (ط دار المعرفة) ص ٣٨، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٣.

(٣) المغازي ج ٢ ص ٨٦١ والأعلام للزركلي ج ٧ ص ٢٨٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٤٠٠.

١٣- الحويرث بن الطلائع الخزاعي:

كان يؤذي النبي «صلى الله عليه وآله»، قتله علي «عليه السلام» ذكره أبو معشر^(١).

١٤- كعب بن زهير:

وهو الشاعر الذي كان يهجو رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وجاء بعد ذلك فأسلم، ومدحه بقصيدة بانت سعاد. ذكره الحاكم^(٢).

١٥- وحشي بن حرب:

وتقدم شأنه: في غزوة أحد، وفي فتح مكة. هرب إلى الطائف، فلما أسلم أهلها جاء مع وفدهم فأسلم^(٣).

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٤ وراجع: نيل الأوطار ج ٨ ص ١٧٢ وج ١٢ ص ٧٠ وفتح الباري ج ٨ ص ١٠.
- (٢) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٨٢ و ٩٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٤ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٧٢ وفتح الباري ج ٨ ص ١٠ والبدية والنهاية ج ٤ ص ٤٢٤ و ٤٢٨ والمستدرك للحاكم ج ٣ ص ٥٧٩ والآحاد والمثاني ج ٥ ص ١٦٨ وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٤٠ والدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ص ٥٣٨ والإصابة ج ٥ ص ٤٤٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٧٠٥.
- (٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٤، والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٣، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٤ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٥٠ وراجع: مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٠١ والمعجم الكبير ج ٢٢ ص ١٣٦ وتفسير الميزان ج ٤ ص ٣٨١ وزاد المسير ج ٦ ص ٢٤ وقاموس الرجال ج ١٠ =

فقال له «صلى الله عليه وآله»: غيب عني وجهك^(١).

١٦- هبيرة بن أبي وهب:

زوج أم هاني يقال: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أهدر أيضاً دمه^(٢).

١٧- سارة:

مولاة عمرو بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانت مغنية

= ص ٢٢٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٢ ص ٤٠٥ والوافي بالوفيات ج ٢٧ ص ٢٥٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٤٠٠.

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٣، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٤ وشرح الأخبار ج ١ ص ٢٦٩ و ج ١٠ ص ١١١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٩٨ ومسند أبي داود الطيالسي ص ١٨٦ والآحاد والمثاني ج ١ ص ٣٦٢ والمعجم الكبير ج ٣ ص ١٤٨ والدرجات الرفيعة ص ٦٨ وقاموس الرجال ج ١٠ ص ٤٢٦ والكامل ج ٦ ص ١١٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٢ ص ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤١١ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٧٦ والأعلام ج ٨ ص ١١١ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢١ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٤٠٠ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ٢ ص ٣١٢ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٥٩٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٤ ص ٢١٧ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٢ ص ٥٣٨ وشرح إحقاق الحق ج ٧ ص ٤١٦.

(٢) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٣٣١ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٠ ص ٧٨ وشجرة طوبى ج ٢ ص ٣٠٥.

نواحة بمكة^(١)، وكانت قدمت على رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبل
الفتح، وطلبت منه الصلة وشكت الحاجة، فقال رسول الله «صلى الله عليه
وآله»: «ما كان في غنائك ما يغنيك»؟

فقالت: إن قريشاً منذ قتل من قتل منهم ببدر تركوا الغناء، فوصلها
رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأوقر لها بغيراً طعاماً، فرجعت إلى قريش.
وكان ابن خطل يلقي عليها هجاء رسول الله «صلى الله عليه وآله»
فتغني به. وهي التي وجد معها كتاب حاطب ابن أبي بلتعة.
وقالوا: استؤمن لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأمنها، فأسلمت
وعاشت إلى خلافة عمر بن الخطاب، أو إلى خلافة أبي بكر^(٢).
وقال الواقدي: «أمر بها رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم الفتح أن

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥ وقرب الإسناد ص ٦١ والإصابة ج ٨
ص ٣٩٨ والبحار ج ٢١ ص ١١١ وفيه: قرسا وأم سارة، وكانتا قيتين تزنيان
وتغنيان بهجاء النبي «صلى الله عليه وآله» وتحضضان يوم أحد على رسول الله
«صلى الله عليه وآله».

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٧٥ و ٨١ و ٩٣، و
(ط دار المعرفة) ص ٢٢ وراجع: البحار ج ٢١ ص ٩٣ و ٩٤ و ١١١ عن مجمع
البيان ج ٩ ص ٢٦٩ و ٢٧٠، والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٠، وتاريخ الخميس
ج ٢ ص ٩٤ و ٧٨ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٦ وفتح الباري ج ٨ ص ١٠
وعمدة القاري ج ١٧ ص ٢٧٤ والدرر ص ٢٢٠ وتخریج الأحاديث والآثار ج ٣
ص ٤٥٣ وتفسير البغوي ج ٤ ص ٥٤٠ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٣٦
وعيون الأثر ج ٢ ص ١٩٦.

تقتل، فقتلت يومئذ»^(١).

١٨- أرنب مولاة ابن خطل.

١٩- فرتنى:

أو قرينا.

٢٠- قريبة:

ضد بعيدة. ويقال: هي أرنب السابقة.
وهما قيتان لابن خطل، كانتا تغنيان بهجاء النبي «صلى الله عليه وآله»،
فاستؤمّن لإحداهما - فأسلمت - وقتلت الأخرى، قتلها علي «عليه السلام»^(٢).
وذكر عن ابن إسحاق: أن فرتنى هي التي أسلمت، وأن قريبة قتلت^(٣).

٢١- أم سعد:

قتلت فيها ذكره ابن إسحاق.

-
- (١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٠ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٨ ص ١٦.
(٢) البحار ج ٢١ ص ١٣١، والإرشاد ج ١ ص ١٣٦ والمستجد من الإرشاد ص ٧٧
وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٩ ص ٣٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٤: أما قريبة
فقتلت مصلوبة.
(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥ و ٢٢٦ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٤ وراجع:
المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٠ وفتح الباري ج ٨ ص ١٠ والإصابة ج ٨
ص ٢٧٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٤٠ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٤٠٠.

ويحتمل - كما قال الحافظ -: أن تكون أرنب، وأم سعد القيتين.
واختلف في اسمهما باعتبار الكنية واللقب^(١).

٢٢ - هند بنت عتبة:

وهي التي شقت عن كبد حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولاكت قلبه^(٢).

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٦ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٥ وفتح الباري ج ٨ ص ١٠.
- (٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٢٥ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٤ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٤ وافحتجاج ج ١ ص ٢٦٥ وسيرة ابن إسحاق ج ٣ ص ٣١٢ والبحار ج ٢٠ ص ٥٥ وشجرة طوبى ج ٢ ص ٢٨٣ ونهج السعادة ج ٣ ص ١٦١ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٦٠٧ وفتح الباري ج ٧ ص ٢٧٢ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٤٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٢ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٥ ص ١٢ و ٢٣٧ وتفسير القمي ج ١ ص ١١٧ وعيون الأثر ج ١ ص ٢٢٤ وتفسير مجمع البيان ج ٢ ص ٣٧٨ والتفسير الصافي ج ١ ص ٣٧٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٤٠٧ والنزاع والتخاصم ص ٣٨ وتفسير نور الثقلين ج ١ ص ٣٨٦ وتفسير كنز الدقائق ج ٢ ص ٢١٤ وتفسير الثعلبي ج ٣ ص ١٤٦ وتفسير القرطبي ج ٤ ص ١٨٧ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ١٦٦ والنصائح الكافية ص ١١٢ وتقوية الإيمان ص ٦٩ والأنوار العلوية ص ١٨٥ وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٦٦ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٠٤ والدرجات الرفيعة ص ٦٧ وقاموس الرجال ج ١٢ ص ٣٤٩ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٢ والثقات ج ١ ص ٢٣٠ وسير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٤١ وشيخ المضيرة =

عن هند بنت عتبة، وهي تذكر رسول الله «صلى الله عليه وآله» فتقول: أنا عاديته كل العداوة، وفعلت يوم أحد ما فعلت من المثلة بعمه وأصحابه، وكلما سيّرت قريش مسيرة فأنا معها بنفسى أو معينة لقريش، حتى إن كنت لأعين كل من غزا إلى محمد، حتى تجردت من ثيابي، فرأيت في النوم ثلاث ليال ولاء بعد فتح مكة:

رأيت كأني في ظلمة لا أبصر سهلاً ولا جبلاً، وأرى تلك الظلمة انفرجت علي بضوء كأنه الشمس، وإذا رسول الله «صلى الله عليه وآله» يدعوني.

ثم رأيت في الليلة الثانية: كأني على طريق يدعوني، وإذا هبل عن يميني يدعوني، وإذا إساف عن شمالي يدعوني، وإذا برسول الله «صلى الله عليه وآله» بين يدي يقول: «هلمي إلى الطريق».

ثم رأيت في الليلة الثالثة: كأني واقفة على شفير جهنم، يريدون أن يدفعوني فيها، وإذا بهبل يقول: أدخلوها. فالتفت، فأنظر رسول الله «صلى الله عليه وآله» من ورائي آخذ بثيابي، فتباعدت من شفير النار، فلا أرى النار، ففرعت^(١).

فقلت: ما هذا؟ وقد تبين لي، فغدوت من ساعتى إلى صنم في بيت كنا

= أبو هريرة ص ١٦٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٥٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٢١٥.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ عن الواقدي، وراجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٧١ ومسند عمر بن عبد العزيز ص ١٨٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٧٠ ص ١٧٧.

نجعل عليه منديلاً، فأخذت قدوماً، فجعلت أفلذه وأقول: طالما كنا منك في غرور، وأسلمت^(١).

وعن عبد الله بن الزبير: أن هنداً أتت رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو بالأبطح، فأسلمت، وقالت: الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه، لتمسني رحمتك يا محمد، إني امرأة مؤمنة بالله، مصدقة به.

ثم كشفت عن نقابها، فقالت: أنا هند بنت عتبة.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «مرحباً بك».

فقالت: يا رسول الله، والله، ما كان على وجه الأرض من أهل خباء أحب إلي من أن يذلوا من خبائك، ولقد أصبحت وما على الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من خبائك^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٥، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٠٣ و (ط دار المعرفة) ص ٥٧ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٨٩ ومسند عمر بن عبد العزيز ص ١٨٠ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٣٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٧ ص ١٨٤ والأعلام ج ٨ ص ٩٨ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٥ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٦. وراجع ص ٩٤، والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٥٠ وراجع: دلائل النبوة للبيهقي ج ٥ ص ١٠٠ وعن البخاري ج ٧ ص ١٧٥ (٣٨٢٥) و (ط دار الفكر) ج ٧ ص ٢٢٠ وج ٨ ص ١٠٩ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١٣٠ وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٦٦ وج ١٠ ص ٢٧٠ وشرح مسلم للنووي ج ١٢ ص ٩ وفتح الباري ج ٩ ص ٤٤٤ وعمدة القاري ج ٢٣ ص ١٧٣ وج ٢٤ ص ٢٣٥ ومسند الشاميين ج ٤ ص ١٩١ وكتاب التواوين ص ١٢٣ وتغليق التعليق ج ٤ ص ٨١ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٣٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٧ ص ١٧٩ و ١٨٣ وتاريخ =

وعن أبي حصين الهذلي قال: لما أسلمت هند بنت عتبة، أرسلت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بهدية - وهو بالأبطح - مع مولاة لها بجديين مرضوفين وقد^(١)، فانتهدت الجارية إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» - فدخلت عليه وهو «صلى الله عليه وآله» بين نسائه، أم سلمة وميمونة، ونساء من بني عبد المطلب - فقالت: إن مولاتي أرسلت إليك هذه الهدية، وهي تعتذر إليك، وتقول: إن غنمنا اليوم قليلة الوالدة. فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «بارك الله لكم في غنمكم، وأكثر والدتها».

وكانت المولاة تقول: لقد رأينا من كثرة غنمنا ووالدتها ما لم نكن نرى قبل ولا قريباً، فتقول هند: هذا بدعاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبركته. ثم تقول: لقد كنت أرى في النوم: أني في الشمس أبداً قائمة، والظل مني قريب لا أقدر عليه، فلما دنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» رأيت كأني دخلت الظل^(٢).

= الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٠٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٦٥ وج ٧ ص ٦٠ وج ٨ ص ١٣٧ وإمتاع الأسماع ج ١٣ ص ١٦٣ و ٣٨٩ و ٣٩٠ والسيرة النبوة لابن كثير ج ٣ ص ٦٠٤.

(١) المرضوف: الذي يشوى على الرضف، وهو الحجارة المحماة بالنار. والقَدّ: جلد السخلة.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٥، والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٨ و ٨٦٩، وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٧٠ ص ١٨٤ وإمتاع الأسماع ج ٥ ص ٢٨٣.

تعقيب غير ضروري:

ونحسب: أن من غير الضروري لفت نظر القارئ إلى هذه التلمقات الباردة، والخيالات الركيكة التي أتحفتنا بها هند بنت عتبة، سعيًا منها للسخرية بعقول الناس، وإقناعهم عن طريق بهرجة الكلام تارة، والإستناد إلى أضغاث الأحلام، وما تنسجه الأوهام، بزعم: أنه منام أخرى، لإقناعهم بأنها: قد أخلصت الولاء لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأنها صادقة فيما تنمقه من ثناء عليه، وما تزوقه من تزلفات له.

واللافت هنا: أن رواية هذه الأخبار عنها هم: الأمويون تارة. والزيريون أخرى. ومن يحب هؤلاء ويواليهم، ثالثة.

فاقرأ واعجب، فما عشت أراك الدهر عجباً.

وحسب هند: أنها حين بايع النبي «صلى الله عليه وآله» النساء كانت لا تزال تخشى من أن يعرفها النبي «صلى الله عليه وآله»، فيطالبها، أو يؤاخذها بما فعلته بحمزة..

وقد أطلقت في تلك البيعة تعريضات قارصة، وعبارات جارحة، تتضمن الاتهام له، بل والسخرية به «صلى الله عليه وآله»، حسبما أشرنا إليه في ذلك المورد، وقد تغاضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن ذلك كله، رغم أنه كان قد اهدر دمها، ثم عفا عنها.

هند.. وأموال زوجها البخيل:

عن عائشة: أن هنداً بنت عتبة يوم الفتح، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسّيك، فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟

فقال لها: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»^(١).

وفي نص آخر: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم.
قال: «خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف»^(٢).

-
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ٤٣١ وج ٥ ص ٢٥٨ عن البخاري، ومسلم. وأشار في هامشه إلى: البخاري ج ٩ ص ٥٠٧ ح ٣٦٤ ومسلم ج ٣ ص ١٣٣٨ وج ٧ ص ١٧١٤، وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٧ و (ط دار المعرفة) ص ٤٧ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١٩ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٣ ص ١٠٢ وج ٨ ص ١٠٩ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٦٧ وفتح الباري ج ٩ ص ٤٤٥ وعمدة القاري ج ١٣ ص ٧ وج ٢٤ ص ٢٣٥ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٦١ ومسند الشاميين ج ٤ ص ١٩١ وإمتاع الأسماع للمقريزي ج ١٣ ص ١٣٦ و ٣٩٠.
- (٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٧ و (ط دار المعرفة) ص ٤٧ الخلاف الشيخ الطوسي ج ٤ ص ١٦٠ وج ٦ ص ٣٥٥ والمبسوط للشيخ الطوسي ج ٦ ص ٣ وجامع الخلاف والوفاق ص ٣٨١ ورسائل الشهيد الثاني (ط ق) ص ٣٠٠ وكفاية الأحكام للسبزواري ج ١ ص ٤٣٧ كشف اللثام (ط ج) ج ٧ ص ٥٩٣ وكشف اللثام (ط ج) ج ١٠ ص ٥٨٦ و (ط ق) ج ٢ ص ١١٤ و ٤٢٢ والحدائق الناضرة ج ١٨ ص ١٦١ ورياض المسائل ج ١٣ ص ١٦٦ و ١٨١ وجواهر الكلام ج ٣١ ص ٣٠٢ وج ٤١ ص ٤٩٢ وبلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم ج ٣ ص ٢٨٣ والعروة الوثقى للسيد اليزدي ج ٦ ص ٤٧٨ وكتاب الأم للشافعي ج ٥ ص ٩٣ و ٩٤ و ١٠٨ و ١١٤ ومختصر المزني ص ٢٣٠ والمجموع للنووي ج ١٨ ص ٢٩٤ و ٣٠٠ وج ٢٠ ص ٢٠٤ والمبسوط للسرخسي ج ١٧ ص ٣٩ وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٦ =

ونقول:

= ص ٧٣٠ والمغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٢٩ و ٢٣٩ وج ١١ ص ٤٠٠ و
ص ٤٨٥ والشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ ص ٢٢٩ و ٢٧٠ وج ١١ ص ٤٢٤
و ٤٥٦ و ٤٦٣ و ٤٦٤ وكشاف القناع للبهوتي ص ٥٦٣ وج ٦ ص ٤٤٩
والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٩٢ وج ١١ ص ٣٤٩ وجواهر العقود للأسيوطي
ج ٢ ص ١٧٠ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٣١ وفقه السنة ج ٢ ص ١٧٠
و ١٧٤ و ٤١٢ والقواعد الفقهية للبحروردى ج ٣ ص ٩٥ والبحار الأنوار
ج ٧٢ ص ٢٣٢ وكتاب المسند للشافعي ص ٢٦٦ و ٢٨٨ ومسنند أحمد ج ٦
ص ٣٩ و ٥٠ و ٢٠٦ وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٥٩ وصحيح البخاري (ط
دار الفكر) ج ٦ ص ١٩٣ وج ٨ ص ١١٦ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٩
وسنن النسائي ج ٨ ص ٢٤٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٦٦ و ٤٧٧
وج ١٠ ص ٢٧٠ وفتح الباري ج ٩ ص ٤٤٥ و ٤٤٦ وعمدة القاري العيني
ج ٢١ ص ٢١ وج ٢٤ ص ٢٥٥ ومسنند الحميدي ج ١ ص ١١٨ والمصنف لابن
أبي شيبة ج ٥ ص ٢٤٤ ومسنند ابن راهويه ج ٢ ص ٢٢٤ والسنن الكبرى
النسائي ج ٥ ص ٣٧٨ ومسنند أبي يعلى ج ٨ ص ٩٨ والمتقى من السنن المسندة
ص ٢٥٦ وصحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٦٨ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي
ج ٦ ص ١٠١ و ١١٦ وج ٧ ص ٣٦٩ و ٤٨٢ ورياض الصالحين للنووي
ص ٦٠٣ وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ج ٢ ص ٢٢٥ ونصب
الراية للزيلعي ج ٣ ص ٥٥٦ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٧١ وتفسير
القرطبي ج ٣ ص ١٦٣ والتسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي الكلبي ج ٤
ص ١١٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٣٧ وتاريخ مدينة دمشق
ج ٢٣ ص ٤٧١ وج ٧٠ ص ١٦٦ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٢٩٨
وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٧ وجامع السعادات للنراقي ج ٢ ص ٢٣٩.

:

لا ندري إن كانت هند التي تضرب أبا سفيان برجلها، حين عاد من المدينة، وتطلب من قريش: أن تتخذ منه موقفاً سلبياً، وتستخدم عبارات قاسية في حديثها عنه، وتحريضها عليه!!

نعم.. لا ندري إن كانت تهتم لمعرفة مشروعية أخذها من ماله، ما يسد خلتها هي والعيال.. أم أنها تعبث، وتتهاجن، وتسخر!!

فإن من الواضح: أن الإجابة على السؤال الذي طرحته بديهية لدى أجهل الناس، وأشدّهم سذاجة، إذ أي إنسان يجهل: أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها البخيل لتطعم أولادها، مع العلم: بأن مسؤولية أطفالهم تقع على عاتق نفس ذلك الزوج البخيل!!

الفصل الثاني:

أحداث جرت في فتح مكة

لا تحدوا النظر إلى سهيل:

عن سهيل بن عمرو قال: لما دخل رسول الله «صلى الله عليه وآله» مكة وظهر، اقتحمت بيتي، وأغلقت بابي عليّ، وأرسلت إلى ابني عبد الله: أن اطلب لي جواراً من محمد، فإني لا آمن أن أقتل. (ثم صار يتذكر أفعاله السيئة تجاه رسول الله «صلى الله عليه وآله»: في بدر وأحد والحديبية).

فذهب عبد الله إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله!! أبي تؤمنه؟

قال: «نعم، هو آمن بأمان الله فليظهر».

ثم قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لمن حوله: «من لقي سهيل بن عمرو فلا يجد إليه النظر، فلعمري إن سهيلاً له عقل وشرف، وما مثل سهيل جهل الإسلام، ولقد رأى ما كان يوضع فيه أنه لم يكن بنافع له».

فخرج ابنه عبد الله إلى أبيه، فأخبره بما قاله رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال سهيل: كان والله براً صغيراً، براً كبيراً.

فكان سهيل يقبل ويدبر آمناً. وخرج إلى حنين مع رسول الله «صلى الله

عليه وآله» وهو على شركه حتى أسلم بالجِعْرَانَةِ^(١).

ونقول:

إن علينا أن نأخذ بنظر الاعتبار أمرين هما:

١- سبب تعظيم سهيل بن عمرو!!:

إنهم قد عظموا سهيل بن عمرو ما ليس فيه، وأطروه بما لا يستحقه، ولعل سبب هذا الكرم منهم عليه هو أنه حين ندم الأنصار على بيعتهم لأبي بكر، هتفوا باسم علي «عليه السلام»، فقام سهيل بن عمرو، فقال: «يا معشر قريش، إن هؤلاء القوم قد سباهم الله الأنصار، وأثنى عليهم في القرآن، فلهم بذلك حظ عظيم، وشأن غالب، وقد دعوا إلى أنفسهم وإلى علي بن أبي طالب، وعلي في بيته لو شاء لردهم، فادعوه إلى صاحبكم وإلى تجديد بيعته، فإن أجابوكم وإلا قاتلوهم، فوالله إنى لأرجو الله أن ينصركم عليهم، كما نصرتم بهم».

وقد رد عليهم الأنصار على لسان ثابت بن قيس، حيث قال: «يا معشر الأنصار، إنما يكبر عليكم هذا القول لو قاله أهل الدين من قريش، فأما إذا كان من أهل الدنيا، لاسيما من أقوام كلهم موتور، فلا يكبرن عليكم، إنما

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٤٩ و ٢٥٠ عن الواقدي، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٢ و (ط دار المعرفة) ص ٦٥ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٤٧ و ٨٤٨ والمستدرک للحاکم ج ٣ ص ٢٨١ وشرح البلاغة للمعتزلي ج ١٧ ص ٢٨٤ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٠٣ والطبقات الكبرى ج ٧ ص ٤٠٤ وتهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٣٣ والوافي بالوفيات ج ١٦ ص ١٨ وإمتاع الأسماع ج ١٣ ص ٣٨٧.

الرأي والقول مع الأخيار المهاجرين، فإن تكلمت رجال قریش، [و] الذين هم أهل الآخرة مثل كلام هؤلاء، فعند ذلك قولوا ما أحببتهم، وإلا فأمسكوا»^(١).

٢- ليس هذا مدحاً لسهيل بن عمرو:

وأما نبي النبي الكريم «صلى الله عليه وآله» لأصحابه: عن أن يُحْدُوا النظر لسهيل بن عمرو، فهو وإن كان هناك من يريد أن يعتبره مدحاً لهذا الرجل. ولكن اعتباره قدحاً لعله هو الأقرب والأصوب.. إذا لوحظ فيه أمران:

أحدهما: أن هذا الرجل وإن كان ذا عقل وشرف، ولكنه لا ينقاد لعقله، ولا يختار ما يحفظ له شرفه ومكانته، بل هو يختار ما يتوافق مع نزواته وأهوائه، وحميته الجاهلية، فإذا وجد الناس يحدون النظر إليه، فإنه قد ينكص على عقبيه، ويتخذ سبيل المكابرة، والتحدي والحدود..

ثانيهما: إن من يكون ذا عقل راجح، وذا شرف، فإنه يستخدم عقله لحفظ شرفه، فإذا استخدم عقله لإذهاب هذا الشرف، فمعنى ذلك: أنه يفقد عنصراً ثالثاً كان بحاجة إليه، ألا وهو عنصر الأخلاق الإنسانية الفاضلة، التي تبعده عن الإستكبار وعن الجحود، وعن العصبية القبلية والجاهلية.. وأن يكون حكيماً، ومنصفاً، ومتواضعاً. فإن ذلك يسهل عليه قبول الحق، ورفض الباطل.. ويدعوه إلى أن لا يتأخر في الدخول إلى

(١) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٦ ص ٢٣ و ٢٤ ومواقف الشيعة ج ٣ ص ١٦٢.

الإسلام. ولكن سهيلاً بسبب فقدته لهذا العنصر الهام قد كابر، وجحد، وتعامى عن الآيات والمعجزات طيلة هذه السنين، بل إنه حتى حين أظهر الإسلام، فإنما انصاع إلى ذلك بداعي الخوف، وليس استجابة لما يحكم به عقله، وتقضي به فطرته..

ولأجل ذلك كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتألفه على الإسلام كغيره من المؤلفة قلوبهم، ليقنعه: بأن الإسلام لا يريد له ضرراً، ولا يبغي له شراً، بل هو يريد: أن يسوق إليه المنافع، ويحفظ له مصالحه في دائرة الحق، والصدق، والاستقامة، والعدل..

ومن الواضح: أن نبذ أحكام العقل، والإنقياد لسلطان الهوى والإصرار على الجحود بسبب فقد الخلق الإنساني لا يمكن أن يعد فضيلة للإنسان العادي، فكيف بمن كان ذا عقل وشرف؟!

كما أن من يكابر ويعاند الحق، فإنما يعاند عقله، ويتناقض مع ذاته..
والنتيجة التي ننتهي إليها هي: أن العقل والشرف لا يفيدان، إذا لم يملك الإنسان خلقاً إنسانياً رفيعاً يدعوهُ للإلتزام بأحكام عقله، وبمقتضيات فطرته..

وإبليس لم يكن ينقصه عقل، ولا معرفة، ولا مكانة، فهو يعبد الله بين الملائكة، ولكنه كان ينقصه الخلق الرفيع، فإن رذالة أخلاقه هي التي جعلته في حظيرته الإبليسية الشيطانية، لأنها عطلت عقله، وحجبته عن ممارسة دوره.

إسلام ابني أبي لهب:

عن ابن عباس، عن أبيه قال: لما قدم رسول الله «صلى الله عليه وآله» مكة في الفتح، قال لي: «أين ابنا أخيك عتبة ومعتب ابني أبي لهب. لا أراهما؟»

قلت: تنحيا فيمن تنحى من مشركي قريش.

قال: «اثنني بهما».

فركبت إليهما بِعُرْنَةٍ، فأتيت بهما، فدعاهما إلى الإسلام، فأسلما وبايعا. ثم قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأخذ بأيديهما، وانطلق بهما حتى أتى الملتزم، فدعا ساعة ثم انصرف، والسرور يُرى في وجهه. فقلت: يا رسول الله، سرك الله، إني أرى السرور في وجهك، فقال: «إني استوهبت ابني عمي هذين من ربي فوهبهما لي»^(١).

ونقول:

أولاً: قال العسقلاني عن إسناد هذا الحديث: إنه ضعيف. ثانياً: إن عتبة بن أبي لهب قد افترسه الأسد قبل الهجرة، بسبب دعاء النبي «صلى الله عليه وآله»^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٠، عن ابن سعد، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٧ و (ط دار المعرفة) ص ٤٨ والإصابة ج ٢ ص ٤٥٥ و ٤٥٦ وج ٣ ص ٤٤٣ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٤ ص ٣٦٥ وج ٦ ص ١٣٨ وكنز العمال ج ١١ ص ٧٣٧ والطبقات الكبرى ج ٤ ص ٦٠ وج ٢٢ ص ٢٠٢ وج ٦٢ ص ٨١ و ٢٥٩ والمتتبع من ذيل المذيل ص ٣٢.

(٢) البحار ج ١٦ ص ٣٠٩ وج ١٧ ص ٤١٢ وج ١٨ ص ٥٧ و ٥٨ و ٢٤١ وج ٦٢ =

ثالثاً: رووا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» دخل يوم الفتح بين عتبة

= ص ٨١ والغدير ج ١ ص ٢٦١ وتخريج الأدب والآثار ج ١ ص ٣٧٨ وج ٣
ص ٣٧٧ والكشاف للزمخشري ج ٤ ص ٢٢ وشرح شواهد الكشاف ص ٤٥٣
وسفينة البحار ج ٦ ص ١٣٦ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٧١ وتفسير مقاتل بن
سليمان ج ٣ ص ٥٣٣ وتفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٦٩ والدر المنثور ج ٦
ص ١٢١ والإصابة ج ٦ ص ٤١٣ والدرجات الرفيعة ص ١٩٢ والمعارف ص ١٢٥
والإستغاثة ج ١ ص ٦٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٣٧٣ ومستند الشيعة ج ١٥ ص ٣٠٤
وسبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ٢١٦ ومواهب الجليل ج ١ ص ٢٥٨ وسبل السلام
ج ٢ ص ١٩٥ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٩٨ وذخائر العقبى ص ١٦٤ والسنن الكبرى
للبهقي ج ٥ ص ٢١١ وفتح الباري ج ٤ ص ٣٤ وعمدة القاري ج ١٠ ص ٨١
والذرية الطاهرة النبوية ص ٨٥ والخرائج والجرائح ج ١ ص ٥٦ و ٥٧ وج ٢
ص ٥٢١ و ٥٢٦ وتصحيفات المحدثين ج ٢ ص ٧٠٨ والإستذكار ج ٤ ص ١٥٢
وكنز العمال ج ١٢ ص ٤٣٩ والفايق في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٨٥ وج ٣ ص ٣٠
والفتح السماوي ج ٢ ص ٥٤٨ وفيض القدير ج ٣ ص ٦٠٤ و ٦٠٧ وتفسير مجمع
البيان ج ٩ ص ٢٨٧ ونور الثقلين ج ٥ ص ١٤٦ وتفسير السمعاني ج ٦ ص ١٥٨
وتفسير النسفي ج ١ ص ٢٧٠ وتفسير الرازي ج ١١ ص ١٤٣ وج ٣٢ ص ١٦٧
وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٤٤٤ وتفسير ابن السعدي ج ٣ ص ٨ و ٩ ص ٢١٠
وتفسير الألوسي ج ٦ ص ٦٣ وج ١٥ ص ٢٢٥ وج ٣٠ ص ٢٦٢ وأضواء البيان ج ١
ص ٤٣٦ وأسد الغابة ج ٤ ص ٣٦٣ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ١ ص ٤٨١
وإعلام الوری ج ١ ص ٢٧٦ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ١ ص ٤٦٨
والخصائص الفاطمية ج ١ ص ٤٥٧ ومعجم ما استعجم ج ٢ ص ٦٩٦ وشرح
المقاصد في علم الكلام ج ٢ ص ١٨٨ ودلائل النبوة ج ٢ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ بثلاثة
طرق، وراجع: إثبات الهداة ج ٢ ص ١٢٢.

ومعتب ابني أبي لهب، يقول للناس: هذان أخواي، وابنا عمي - فرحاً
بإسلامهما - استوتهبهما من الله، فوهبهما لي^(١).

قال العسقلاني: ويجمع: بأنه دخل المسجد بينهما، بعد أن أحضرهما
العباس^(٢).

غير أن ما قاله العسقلاني لا يحل مشكلة التناقض بين حديث دخوله
«صلى الله عليه وآله» المسجد، وحديث مجيئه «صلى الله عليه وآله» للملتزم،
وبين الحديث المتقدم، لأن حديث المجيء للملتزم يدل على: أن استيهابهما
من الله قد حصل بعد دخوله المسجد، وهما معه..

وهذا الحديث الأخير يدل على: أن استيهابهما من الله قد حصل قبل
دخوله المسجد..

على أن ثمة أسئلة أخرى تبقى بحاجة إلى جواب، مثل السؤال عن
السبب في هذا الإهتمام بهذين الرجلين دون سواهما، حيث لم يذهب «صلى
الله عليه وآله» بأحد إلى الملتزم ليستوبه من ربه؟!!

وسؤال آخر، وهو: ما معنى هذا الإستيهاب؟!!

فإن كان بمعنى: أن يخرجهما الله من الشرك إلى الإسلام، وغفران
ذنوبهما التي ارتكباها في زمان شركهما، فيرد عليه:

أن المفروض هو: أنهما قد أسلما قبل هذا الإستيهاب.. حسب نص
الرواية عن العباس.

(١) الإصابة ج ٣ ص ٤٤٣ عن الطبراني.

(٢) الإصابة ج ٣ ص ٤٤٣.

وإن كان بمعنى: أن يغفر الله تعالى لهما ذنوبها التي يرتكبانها بعد إسلامهما أيضاً، ثم يدخلهما الله تعالى الجنة.. وإن كانا من أهل النار، لولا هذا الإستهاب.. فيرد عليه:

أن هذا غير مقبول ولا معقول؛ إذ لماذا لا يستوهب غيرهما من سائر أهل النار أيضاً؟!

كما أن ذلك يدخل في دائرة الإغراء بالمعاصي، أو على الأقل يدعو إلى عدم الإهتمام بتجنبها!!

وفي جميع الأحوال، لا بد من وجود أمر، أو ميزة في هذين الرجلين، يستحقان هذا العطاء العظيم لأجلها..

ولابد أن تكون خصوصية غير عادية، وأن تكون ظاهرة فيها بحيث يعرفها فيها كل أحد، وأن يدرك الناس كلهم أنها توجب هذا التكريم والتعظيم..

وبدون ذلك يكون النبي «صلى الله عليه وآله» قد عرّض الناس لخطر الكفر والخروج من الدين، فيما لو ظنوا فيه «صلى الله عليه وآله»: أنه لا يقيم العدل، ولا يلتزم بمقتضيات الفطرة، وأحكام العقل.

ونحن لا نعرف، وكذلك لا نظن: أن أحداً من البشر يعرف في أبناء أبي لهب أية خصوصية تستحق الذكر، فضلاً عن أن تكون من موجبات هذا العطاء الهائل، الذي لم يفز به غيرهما، رغم أنهما بقيا على عنادهما وعلى جحودهما وعلى حربهما له ولدينه كل تلك السنين..

السائب شريك الرسول ' في التجارة:

عن مجاهد عن السائب: أنه كان شارك رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح أتاه، فقال: «مرحبا بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري، يا سائب!! قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تتقبل منك وهي اليوم تتقبل منك» وكان ذا سلف وخلة^(١).

وعن السائب بن عبد الله، قال: جيء بي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم فتح مكة، فجعل عثمان وغيره يشنون عليّ، فقال رسول الله: «لا تعلموني به، كان صاحبي»^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٤٩ وج ٩ ص ١٦ عن أحمد، وابن أبي شيبة، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٢ و (ط دار المعرفة) ص ٥٥ وج ١ ص ٢٣٦ وج ٢ ص ٤٥١ والإستيعاب ج ٣ ص ١٢٨٨ وراجع: الإصابة ج ٢ ص ١٠ عن أبي داود، والنسائي، عن مجاهد، عن قائد السائب. وراجع: تلخيص الحبير ج ١٠ ص ٤٠٤ ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٢٥ والمستدرک للحاكم ج ٢ ص ٦١ ومجمع الزوائد ج ١ ص ٩٤ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٤٢ والسنن الكبرى للنسائي ج ٦ ص ٨٦ والمعجم الأوسط ج ٢ ص ١٤٥ والمعجم الكبير ج ٧ ص ١٣٩ وتخريج الأحاديث والآثار ج ٣ ص ٢٩ ونصب الراية ج ٤ ص ٣٨٩ والوافي بالوفيات ج ٢٤ ص ٢١١ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ١٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٤ ص ٧٧ وج ٥ ص ٢٤٩ عن أحمد، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٢ و (ط دار المعرفة) ص ٥٥ والإصابة ج ٢ ص ١٠ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٣ ص ١٩ ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٢٥ ومجمع الزوائد ج ٨ ص ١٩٠ وأسد الغابة ج ٢ ص ٢٥٤.

ونقول:

١ - قد اختلفوا في اسم المقصود هنا، هل هو:

السائب بن عبد الله.

أو عبد الله بن السائب.

أو السائب بن عويمر.

أو قيس بن السائب بن عويمر، حسبما روي عنه؟^(١).

وقول أبو عمر: وهذا أصح ما قيل^(٢)، يحتاج إلى ما يعضد صحته، وهو

غير موجود.

بل الموجود هو: روايات ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا يثبت بها شيء، فإن ما يرويه السائب لنفسه، يبقى موضع التهمة: بأنه يجر النار إلى قرصه، وما يرويه مجاهد: هو رواية من لم يشهد تلك الأحوال، ولم يكن قد ولد ولا وجد إلا في عالم الخيال.

٢ - ما معنى قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» لرجل لم يسلم بعد:

مرحباً بأخي؟! لمجرد أنه كان قد شاركه في شراء سلعة أو بيعها؟!

(١) الإصابة ج ٣ ص ٢٤٨ عن البغوي، والحسن بن سفيان، وأبي بشير الدولابي، لكنه قال: أبو قيس. والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ٣ ص ٢٢٠ و ٢٢١ و (ط دار الجليل) ص ١٢٨٨ و ١٢٨٩ والأقوال المشار إليها في السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٢ و (ط دار المعرفة) ص ٥٥.

(٢) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٢ و (ط دار المعرفة) ص ٥٥ وراجع: الإصابة ج ٣ ص ٢٤٨ و (ط دار الكتب العلمية) ج ٧ ص ١٤٨ والإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ٣ ص ٢٢١ و (ط دار الجليل) ص ١٢٨٩.

٣- إن أبا عمر قد روى الرواية عن قيس بن السائب هكذا: روي عنه أنه قال: «كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» شريكى في الجاهلية، فكان خير شريك، لا يدارى، ولا يمارى. ويروى: لا يشارى ولا يمارى»^(١). وهذا معناه: أن المدح متوجه من قيس بن السائب لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، لا أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو الذي مدح شريكه.

٤- عن عبيد الله بن السائب، قال: أتيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمكة لأبايعه، فقلت: أتعرفني؟ قال: «نعم، ألم تكن شريكاً لي مرة»؟^(٢).

فلو صحت هذه الرواية، فهي تدل على: أن الشراكة قد حدثت مرة في ذلك العمر الطويل، كما لو أنها اشترى جملاً أو شاةً بهال لهما معاً، ثم باعاه، ثم اقتسما ثمنه. وهذا لا يعطي أي امتياز يستحق التنويه به، سوى أن الشريك قد ملك بعض المال، واستطاع أن يتوافق مع شخص آخر على معاملة لهما في السوق..

٥- لو صح أنه كان للنبي «صلى الله عليه وآله» أخوة وصحبة وشراكة

(١) الإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ٣ ص ٢٢٠ و ٢٢١ والإصابة ج ٣ ص ٢٤٨ والنهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٤٦٨ ولسان العرب ج ١٤ ص ٤٢٩ وج ١٥ ص ٢٧٨ وتاج العروس ج ١ ص ١٥٢ وج ١٩ ص ٥٧١ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ١ ص ٢٢٢ وأسد الغابة ج ٢ ص ٢٥٣ والتاريخ الكبير ج ٥ ص ٩ وتفسير الرازي ج ٢٤ ص ٢٤٢.

(٢) الإصابة ج ٢ ص ٣١٤ عن البغوي و (ط دار الكتب العلمية) ج ٤ ص ٩٠.

مع أحد لظهر ذلك للناس، ولكن قد شاع وذاع، فلماذا لا نجد أية إشارة لهذه الأخوة، والشراكة في أي مناسبة أخرى، سوى هذه المناسبة؟
ولماذا عرف عثمان وسواه هذا الرجل، وحسبوا أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يعرفه، حتى احتاجوا إلى مدحه والثناء عليه عنده، فإن الصحبة والشراكة من شأنها أن تظهر؟!
لأنه إنما يشاركه في المعاملات الظاهرة مع الناس، وفي سوقهم، وكما أن صحبته إنما تعني: أن يكونا معاً في كثير من الأوقات، فلماذا ظن الناس: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يعرفه؟!
ألم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» مكياً مثلهم، يعرف ما ومن يعرفون، وينكر ما ومن ينكرون؟!
وإذا صاحب أحداً وآخاه وشاركه، فإن الناس سوف يرون ذلك، ويطلعون عليه؟!.

الخطبة الثانية للنبي ' في مكة:

قالوا: خرج غزي من هذيل في الجاهلية، وفيهم جنيد بن الأدلع الهذلي، يريدون حي «أحمر باساً» من أسلم. وكان «أحمر باساً» رجلاً من أسلم شجاعاً لا يرام، وكان لا ينام في حيّه، بل ينام خارجاً من حاضره. وكان إذا نام غط غطيظاً منكراً لا يخفى مكانه، وكان الحاضر إذا أتاهم فزع، صرخوا: يا «أحمر باساً».

فيثور مثل الأسد، فلما جاءهم ذلك الغزي من هذيل، قال لهم جنيد بن الأدلع: إن كان أحمر باساً قد قُتل في الحاضر فليس إليهم سبيل، وإن له

.....
:
غطيّطاً لا يخفى، فدعوني أسمع، فسمع الحسن فسمعه، فأتاه حتى وجده
نائماً، فقتله، وضع السيف على صدره، ثم اتكأ عليه فقتله.
ثم حملوا على الحيّ، فصاح الحيّ: يا أحمر باساً، فلا شيء لأحمر باساً، قد
قتل.

فنالوا من الحي حاجتهم، ثم انصرفوا، وتشاغل الناس بالإسلام.
فلما كان بعد الفتح بيوم دخل جنيد بن الأدلع الهذلي مكة يرتاد
وينظر، والناس آمنون، فرآه جندب بن الأعجم الأسلمي، فقال: جنيد
بن الأدلع: قاتل «أحمر باساً»؟
قال: نعم.. فمه؟

فخرج جندب يستجيش عليه حيّه، فكان أول من لقي خراش بن أمية
الكعبي فأخبره.

فاشتمل خراش على السيف، ثم أقبل إليه والناس حوله، وهو يحدثهم
عن قتل «أحمر باساً»، فبينما هم مجتمعون عليه، إذ أقبل خراش بن أمية،
فقال: هكذا عن الرجل.

فوالله ما ظن الناس إلا أنه يفرج الناس عنه لينصرفوا، فانفرجوا،
فحمل عليه خراش بن أمية بالسيف فطعنه به في بطنه، وابن الأدلع مستند
إلى جدار من جدر مكة، فجعلت حشوته تسيل من بطنه، وإن عينيه لترنّقان
في رأسه، وهو يقول: فعلتموها يا معشر خزاعة؟
فانجعف، فوقع فمات (وهو مشرك).

فسمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك، فقال: «يا معشر خزاعة»،
ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد كثر القتل، لقد قتلتم قتيلاً لأدينّه، إن خراشاً

لَقَتَّال - يعيبه بذلك - لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً^(١).
وعند الواقدي: ثم أمر «صلى الله عليه وآله» خزاعة يخرجون ديته،
فكانت خزاعة أخرجت ديته.
قال عمران بن الحصين: فكأنني أنظر إلى غنم عفر جاءت بها بنو مدلج
في العقل^(٢).
وعن ابن المسيب: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بني كعب
فأعطوا القتل مائة من الأبل^(٣).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ عن الواقدي، وابن أبي شيبة،
وفي هامشه عن: معاني الآثار ج ٣ ص ٣٢٧، وعن فتح الباري ج ١٢ ص ١٨١
والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٠ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥
وتاريخ الخميس ج ٣ ص ٨٩ و ٩٠ وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٣ و (ط)
دار المعرفة) ص ٥٧ ونصب الراية ج ٦ ص ٣٢٢ والدراية في تخريج أحاديث
الهداية ج ٢ ص ٢٦٣ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٩٦ ومسند أحمد ج ٤ ص ٣٢
والمعجم الكبير ج ٢٢ ص ١٨٦ وكنز العمال ج ١٠ ص ٥٠٠ وتاريخ مدينة دمشق
ج ٤٦ ص ٣٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٨٧٢ والسيرة النبوية لابن
كثير ج ٣ ص ٥٧٩.

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٤٥.

(٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٤٦ ومسند أحمد ج ٤ ص ٣٢ وفتح الباري ج ٤
ص ٣٦ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٣٢٧ والمعجم الكبير ج ٢٢ ص ١٨٦
والثقات ج ٢ ص ٥٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٦ ص ٣٨ والبداية والنهاية ج ٤
ص ٣٥٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٧٩ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٠٠
والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٨٧٢.

وعن ابن شريح، خويلد بن عمرو العدوي، عن ابن عباس، وابن منيع، وابن أبي عمرو. وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن الزهري، وغيرهم، قالوا: لما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه - وهو مشرك - فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطيباً بعد الظهر، وأسند ظهره إلى الكعبة^(١).

وعن أبي هريرة: أنه «صلى الله عليه وآله» ركب راحلته، فحمد الله وأثنى عليه، وقال:

«أيها الناس إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، ويوم خلق الشمس والقمر، ووضع هذين الجبلين، ولم يحرمها الناس، فهي حرام إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يسفك فيها دمًا، ولا يعضد فيها شجرةً، لم تحل لأحد كان قبلي، ولم تحل لأحد يكون بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة، غضباً على أهلها. ألا قد رجعت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فمن قال لكم: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد قاتل فيها، فقولوا له: إن الله تعالى قد أحلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم يحلها لكم.

أيها الناس، إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بدحول الجاهلية، «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة».

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٦، عن البخاري، ومسلم، وأحمد، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وابن إسحاق، والواقدي، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٢ و ١٠٣ و (ط دار المعرفة) ص ٥٦.

يا معشر خزاعة، ارفعوا أيديكم عن القتل، فقد والله كثر إن نفع، فقد
قتلتم قتيلاً لأدينه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين: إن شاؤوا
فديته كاملة، وإن شاؤوا فقتله.

ثم ودى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك الرجل الذي قتله
خزاعة. قال ابن هشام: مائة ناقة.

قال ابن هشام: وبلغني أنه أول قتيل وداه رسول الله «صلى الله عليه وآله».
وقالوا: إن الرجل الذي قتله خزاعة هو الأقرع الهذلي من بني بكر^(١).
ونقول: إننا نسجل هنا ما يلي:

أحلت لي ساعة من نهار:

وقد زعموا - كما تقدم -: أن «الساعة التي أحل للنبي «صلى الله عليه
وآله» القتل فيها بمكة، هي: «من صبيحة يوم الفتح إلى العصر»^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧، عن ابن أبي شيبة، والمغازي
للواقدي ج ٢ ص ٨٤٤ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٣ وتاريخ الخميس ج ٢
ص ٩٠ عن الإكتفاء، والمواهب اللدنية، وراجع: فتح الباري ج ١٢ ص ١٨١
وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٣٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٤٩ والسيرة
النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٨٧١ و ٨٧٢ والإصابة ج ١ ص ٦١١.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦٨، عن أحمد، والبيهقي، وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٣ و (ط دار المعرفة) ص ٥٦ وسبل
السلام ج ٤ ص ٥٤ ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٧٥ وفتح الباري ج ٨ ص ١٣
وعمدة القاري ج ١٧ ص ٢٨٢.

.....
: وقد أشرنا إلى بعض الكلام حول هذا الأمر فلا داعي للإعادة.

دية القتل المشرك:

وتقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» ودى قتل خزاعة - ولم يكن مسلماً -
بمائة ناقة.

وأنه «صلى الله عليه وآله» قد حكم: أن من قتل قتيلاً فعليه مئة كاملة،
وإن شاؤوا فقتله.

وظاهر الكلام: أنه «صلى الله عليه وآله» يتحدث حتى عما لو كان
المقتول غير مسلم.

مع أن الصحيح الثابت هو: أن المسلم لا يقتل بغير المسلم.. بل يعطى:
نصف الدية، ولا يعطى الدية كاملة.

ولعل الأقرب إلى الصحة والإعتبار هو ما ذكره: من أن خطبة النبي
«صلى الله عليه وآله» يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي قتله خزاعة،
وكان له عهد، فخطب النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: «لو قتلت مسلماً
بكافر لقتلته به»^(١).

وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٢).

(١) المجموع للنووي ج ١٨ ص ٣٥٦ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٣ والغدير ج ٨
ص ١٧٢ وفتح الباري ج ١٢ ص ٢٣٢ والمعجم الكبير للطبراني ج ١٨ ص ١١٠.
(٢) الخلاف الشيخ الطوسي ج ٥ ص ١٤٧ وتحرير الأحكام ج ٥ ص ٤٥٦ والينابيع
الفقهية ج ٤٠ ق ١ ص ١٢٣ وق ٢ ص ٦ وكتاب الأم للشافعي ج ٦ ص ٢٦ و ٤٠ و
٤٠ و ١١٣ و ج ٧ ص ١٨٧ و ٢٧٥ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ ومختصر المزني =

١

= ص ٢٣٧ والمجموع للنووي ج ١٨ ص ٣٥٦ و ٣٥٧ والمبسوط للسرخسي ج ٢٦
ص ١٣١ و ١٣٤ وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٧ والجواهر النقي ج ٨ ص ٣٤ و
١٠٠ وتكملة حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ١ ص ٩٩ والشرح الكبير لابن
قدامه ج ٩ ص ٣٦١ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٩ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥
والمحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٩ و ٣٣٨ و ٣٣٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد ج ٢ ص ٣٢٥ و ٣٢٦ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٥٠ و
١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ وفقه السنة ج ٢ ص ٥٢٨ ومستدرك الوسائل ج ١٨
ص ٢٤٨ والأمل للشيخ الطوسي ص ٢٦٣ وعوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٥ و ج ٣
ص ٥٨٨ والبحار ج ٩٣ ص ٨١ و ج ٩٧ ص ٣٢ و جامع أحاديث الشيعة ج ٢٦
ص ٢٠٧ والغدير ج ٨ ص ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٢ ومكاتيب الرسول ج ٢ ص ١٢٢
و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٧ واختلاف الحديث للشافعي ص ٥٦٥ و ٥٦٦ ومسند
أحمد ج ١ ص ١١٩ و ١٢٢ و ج ٢ ص ١٨٠ و ١٩٤ و ٢١١ وسنن ابن ماجة ج ٢
ص ٨٨٨ وسنن أبي داود ج ١ ص ٦٢٥ و ج ٢ ص ٣٦٨ و ٣٧٥ وسنن الترمذي
الترمذي ج ٢ ص ٤٣٣ وسنن النسائي ج ٨ ص ٢٠ و ٢٤ والمستدرك للحاكم ج ٢
ص ١٤١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ١٠٠ و ١٩٤
ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩٢ وفتح الباري ج ٤ ص ٧٣ و ج ١٢ ص ١٨٠ و ٢٣١ و
٢٣٢ وعمدة القاري ج ٢ ص ١٦١ و ١٦٢ وعمدة القاري ج ١٠ ص ٢٣٣ و ج ٢٤
ص ٦٦ وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٥٥٧ وعون المعبود ج ٧ ص ٣٠٣ و ج ١٢
ص ١٤٥ و ١٦٨ و ١٦٩ والمصنف ابن أبي شيبة الكوفي ج ٦ ص ٣٦٤ والسنن
الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٠ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥
ص ٢٠٨ و ٢٠٩ ومسند أبي يعلى ج ١ ص ٤٢٤ و ٤٦٢ والمتقى من السنن المسندة
ص ٢٦٩ وصحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٦ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٩٢ و
١٩٣ و ١٩٤ والمعجم الكبير ج ٢٠ ص ٢٠٦ وسنن الدارقطني ج ٣ ص ١٠٠ =

ولم يقل: إن أهل القتيل إن رضوا بالدية فبها، وإن لم يرضوا بها فلهم

= ومعرفة علوم الحديث ص ١٣٩ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٦ ص ١٤٩ و ١٥٥ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ والإستذكار لابن عبد البر ج ٥ ص ٣٦ وج ٨ ص ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٧٧ والتمهيد لابن عبد البر ج ٢٤ ص ٢٣٤ والكافي لابن عبد البر ص ٥٨٧ وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ج ٢ ص ٢٢٧ وتخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ج ١ ص ١٠٨ وج ٢ ص ٣٣٧ ونصب الراية للزيلعي ج ٤ ص ٢٤٦ وج ٦ ص ٣٢٩ و ٣٣٠ والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ج ٢ ص ٢٦٢ وكنز العمال ج ١ ص ٩٢ و ٩٣ وج ٤ ص ٤٣٥ وج ١١ ص ٣٢٧ و ٣٣٦ وج ١٤ ص ١٣٠ وج ١٥ ص ٦ و ٩٦ وج ١٦ ص ٧٠٩ وأحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي ج ١ ص ٢٧٥ و ٢٨٤ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ ومفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٥٠ وتفسير الرازي ج ١٩ ص ١٤٦ والتسهيل لعلوم التنزيل ج ١ ص ١٧٨ وتفسير الآلوسي ج ٦ ص ١٤٨ وأضواء البيان للشنقيطي ج ٤ ص ٢٠٨ وعدة الأصول (ط ج) ج ٢ ص ٤٤٥ و (ط ق) ج ٣ ص ١١ ومعارج الأصول ص ١٠٠ والمستصفى للغزالي ص ٢٥٦ و ٣٢٥ والمحصول للرازي ج ٣ ص ١٣٦ و ١٣٨ وضعفاء العقيلي ج ٢ ص ٩٨ والكامل لابن عدي ج ٥ ص ٣٣٢ والكامل لابن عدي ج ٧ ص ١٩١ وتهذيب الكمال للمزي ج ٢٦ ص ٢٨ وتاريخ الإسلام الذهبي ج ٢ ص ٥٥٧ وإمتاع الأسماع للمقرئ ج ١٤ ص ٤٨٤ وسبل الهدى والرشاد ج ١٢ ص ٣١٠ وغريب الحديث لابن سلام ج ٢ ص ١٠٤ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٣ ص ٣٢٥ ولسان العرب ج ٣ ص ٣١٢ ومجمع البحرين الشيخ ج ٣ ص ٢٦٧ وتاج العروس ج ٥ ص ١٤٥ ونهج الحق وكشف الصدق ص ٥٤٢ و ٥٤٣ وتدوين السنة الشريفة للجلالي ص ٥٤.

أن يقتلوه. كما تزعم بعض الروايات.

ونوضح ذلك فيما يلي:

١ - إن النصوص الكثيرة صرحت: بأنه لا يقتل مسلم (أو مؤمن) بكافر^(١). ويشهد لهذا: نفس خطبة النبي «صلى الله عليه وآله» التي نحن

(١) راجع: سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٧ و ٨٨٨ والجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ٧ و ١٨ ومسنند أحمد ج ١ ص ٧٩ و ١١٩ و ١٢٢ وج ٢ ص ٢١١، وكتاب الأم ج ٦ ص ٣٣ و ٩٢ وج ٧ ص ٢٥٥ وسنن النسائي ج ٨ ص ٢٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ١٩٤ وعن صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٣٤ ح ٦٥١٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٦٥ و ١٦٥ و ١٦٩ والإعتبار للحازمي ص ١٩٠ و ١٨٩ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢١٠ وسنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٠ و ١٨١ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٠ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٣ والدييات لأبي عاصم ص ٢٧ و ٥١ ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٦ وحواشي الشيرواني ج ٨ ص ٤٠٠ وإعانة الطالبين ج ٤ ص ١٣٤ والمغني ج ٩ ص ٣٤١ و ٣٤٢ وج ١٠ ص ٣٠٧ والشرح الكبير ج ٩ ص ٣٦٠ و ٣٦١ وج ١٠ ص ٣٠٦ وكشف القناع ج ٥ ص ٦١٦ والمحل ج ١٠ ص ٣٥٣ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ وعوالي اللآلي ج ٢ ص ١٥٨ والغدير ج ٨ ص ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٢ ومكاتب الرسول ج ٢ ص ١١٤ و ١٢٢ و ١٢٥ وكتاب المسند ص ٣٤٤ ومسنند أحمد ج ٢ ص ١٧٨ و ١٨٠ و ١٩٢ وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٩٠ وصحيح البخاري ج ١ ص ٣٦ وج ٤ ص ٣٠ وج ٨ ص ٤٥ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٧ وسنن الترمذي ج ٢ ص ٤٣٢ وسنن النسائي ج ٨ ص ٢٤ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩٣ وفتح الباري ج ٤ ص ٧٣ وج ١٢ ص ٢٣٢ وعمدة القاري ج ٢ ص ١٦١ و ١٦٢ وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٥٥٧ والمصنف للصنعاني ج ٩

بصدد الحديث عنها، فراجعها فيما تقدم.

٢ - قد صرحت النصوص الكثيرة أيضاً: بأن دية الكافر هي نصف دية المسلم^(١).

ص ٤٠٤ وج ١٠ ص ٩٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٦٣ ج ٦ ص ٣٦٣ و
٣٦٤ والسنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٢٢٠ ومسنند أبي يعلى ج ١ ص ٣٥١ وج ٨
ص ١٩٧ والمتقى من السنن المسندة ص ٢٠١ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٩٢ و
١٩٦ والأحاديث الطوال ص ١٥٠ والمعجم الأوسط ج ٣ ص ٨١ وسنن الدارقطني
ج ٣ ص ٩٩ ومعرفة السنن والآثار ج ٦ ص ١٥١ وج ٧ ص ٣٨ والفايق في غريب
الحديث ج ٣ ص ١٥٨ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٧ ص ٢٨١ ونصب الراية ج ٤
ص ٢٤٦ وج ٦ ص ٣٢٩ والجامع الصغير ج ٢ ص ٧٥٨ وكنز العمال ج ١ ص ٩٨ و
٩٩ و ٣٧٥ وج ٥ ص ٨٤٧ وج ١٥ ص ٦ وفيض القدير ج ٦ ص ٥٨ وأحكام القرآن
للجصاص ج ١ ص ١٧٣ وتفسير الثعلبي ج ٢ ص ٥٤ وأحكام القرآن لابن عربي ج ٢
ص ١٢٩ والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٧ وج ٦ ص ١٩١ وج ٧ ص ١٣٤
وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢١٥ وج ٢ ص ٥٩ وتفسير الألوسي ج ٦ ص ١٩١
والأحكام لابن حزم ج ٥ ص ٦٤١ والأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٥٨ والطبقات
الكبرى ج ١ ص ٤٨٦ وسير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٤١ وميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٤٨
وتاريخ الإسلام ج ٩ ص ٣٩٠ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ وإمتاع الأسماع
ج ١ ص ٣٩٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٤٣ وج ٩ ص ٢١٢ والسيرة الحلبية
ج ٣ ص ٤٩ وغريب الحديث ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٦ و ١٠٧ والنهاية في غريب
الحديث ج ٣ ص ٣٢٥ ولسان العرب ج ٣ ص ٣١٢.

(١) الديات لأبي عاصم ص ٥١ وسنن النسائي ج ٨ ص ٤٥ والجامع الصحيح
للمزمذني ج ٤ ص ١٨ وأمثالي الطوسي ص ٢٦٣ والبحار ج ٩٣ ص ٨١ وج ٩٧ =

وفي بعض النصوص عبر: بالمعاهد^(١).

وفي بعضها عبر: بأهل الكتاب^(٢).

= ص ٣٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٩ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٦١ والمنتقى من السنن المسندة ص ٢٦٤ وصحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٦ والإستذكار ج ٨ ص ١١٧ وراجع: المجموع للنووي ج ١٩ ص ٥٢ والدراية في تخريج أحاديث الرواية ج ٢ ص ٢٧٤ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢١ و ٢٢٢ ومسند أحمد ج ٢ ص ١٨٠ وسنن الترمذي ج ٢ ص ٤٣٣ وتحفة الأحوزي ج ٤ ص ٥٥٨ وسنن الدارقطني ج ٣ ص ١٠٢ والتمهيد ج ١٧ ص ٣٦٠ وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج ٢ ص ٢٤٦ ونصب الراية ج ٦ ص ٣٨٥ والجامع الصغير ج ١ ص ٦٥٢ وكنز العمال ج ١٦ ص ٧٠٩ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٠٠ وتاريخ الإسلام ج ٢ ص ٥٥٧ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٥٤٨.

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٣٨٦ والمغني ج ٩ ص ٥٢٨ والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٢٢ وسبل السلام ج ٣ ص ٢٥١ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٤ والغدير ج ٨ ص ١٧٢ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٣٨٦ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩٩ وعون المعبود ج ١٢ ص ٢١٠ والمعجم الأوسط ج ٧ ص ٣٠٩ والتمهيد ج ١٧ ص ٣٦٠ ونصب الراية ج ٦ ص ٣٨٦ والدراية في تخريج أحاديث الرواية ج ٢ ص ٢٧٤ والجامع الصغير ج ١ ص ٦٥٢ وكنز العمال ج ١٥ ص ٥٤ وشرح مسند أبي حنيفة ص ٢٠٨ وأضواء البيان ج ٣ ص ١١٥.

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٣ وسنن النسائي ج ٨ ص ٤٥ و سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٤ و ١٩٤ وراجع: كتاب الأم ج ٧ ص ٢٩١ وفقه السنة ج ٢ ص ٥٦٤ وسنن الدارقطني ج ٣ ص ١٢٠.

ولا يعقل أن تكون دية المشرك أكثر من دية الكتابي، فضلاً عن أن
تصل الى مستوى دية المسلم المؤمن!!

٣ - على أن نفس تناقض النصوص يشير إلى عدم إمكان الإعتماد على
ما زعموه في أمر قاتل «أحمر بأساً»، فهل أعطي الدية مائة من الإبل؟! أم
أعطاهم غنماً؟! وهل خطب وهو مسند ظهره إلى الكعبة؟! أم خطب وهو
على ظهر راحلته؟!

٤ - قوله «صلى الله عليه وآله» في الخطبة عن مكة: «ولم تحل لي إلا هذه
الساعة» يتناقض مع النصوص الأخرى..

لأن المفروض: أنها إنما أحلت له ساعة من نهار في أول يوم من أيام الفتح.
والخطبة المتقدمة تصرح: بأن قتل الهذلي كان في اليوم التالي.
ثم إن الحكم في قتل المشركين هو: تخيير أهله بين أن يقتلوا القاتل،
وبين أن يأخذوا الدية. فلماذا فرض عليهم الدية، ثم حكم بهذا التخيير على
من يأتي بعد ذلك؟!

ولكن أبا حنيفة خالف في ذلك، فقال: إن دية غير المسلم كدية المسلم^(١).

(١) راجع: الغدير ج ٨ ص ١٧٢ عن شرح سنن ابن ماجه في ذيل الحديث المشار إليه،
وراجع: الخلاف للطوسي ج ٥ ص ٢٦٥ وجامع الخلاف والوفاق ص ٥٦٣
والينابيع الفقهية ج ٤٠ ق ٢ ص ٧٢ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٥٧ وحواشي
الشرواني ج ٨ ص ٤٥٦ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٢ وفقه السنة ج ٢ ص ٥٦٦
وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ج ٢ ص ٢٤٥ ونصب الراية ج ٦
ص ٣٩٠ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٧٦ وكنز العمال ج ١٥
ص ١٤٠ وشرح مسند أبي حنيفة ص ٢٠٩ وتفسير الرازي ج ١٠ ص ٢٣٦.

لماذا التزوير؟!

وقد يحق للبعض: أن يحتمل، أو يظن: بأن سبب هذا الخلاف هو السعي إلى تنزيه رأي بعض الخلفاء عن الزلل والخطأ، أو لأجل اعتبار كلامهم تشريعاً وسنة، يمكن الأخذ بها حتى حينما تخالف شرع الله وسنة رسوله.. وخصوصاً إذا كان ذلك الخليفة هو عمر بن الخطاب، فقد قالوا: إن عمر بن الخطاب قدم الشام، فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فهم أن يقيده، فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعله عمر دية^(١).

وفي نص آخر: أن أبا عبيدة اعترض على عمر في قصة مشابهة، فعدل إلى الدية^(٢).

ولعلهما قصة واحدة، ويكون أبو عبيدة وزيد قد اعترضا معاً على عمر. إلا إذا ثبت: أن أحدهما لم يكن مع عمر في سفره إلى الشام. وفي حادثة أخرى: ضرب عبادة بن الصامت ذمياً (نبطياً)، فشجه، لأنه أبى أن يمسه له دابته، فأراد عمر أن يقتص له منه، فقال زيد بن ثابت:

(١) راجع: المصنف للصنعاني ج ١٠ ص ١٠٠ والغدير ج ٦ ص ١٣٣ عن كنز العمال ج ١٥ ص ٩٤ و ٩٧ عن عبد الرزاق، وابن جرير، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢ وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤١٩ ومعرفة السنن والآثار ج ٦ ص ١٥٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٩ ص ٢٩٧ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢ وكنز العمال ج ١٥ ص ٩٤ و ٩٧ والغدير ج ٦ ص ١٣٣.

..... :

أَتَقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ، فَتَرِكَ الْقُودَ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالْذِيَّةِ^(١).
وَفِي عَهْدِ عُثْمَانَ: تَتَكَرَّرُ الْحَوَادِثُ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ، وَتَكُونُ لَهَا نَفْسُ
النَتَائِجِ، فَرَاجِعُ الْمَصَادِرِ^(٢).
وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا أَبَا حَنِيفَةَ لِلْحَكْمِ بِلِزُومِ كَامِلِ الذِيَّةِ فِي غَيْرِ
الْمُسْلِمِينَ..

أَوَّلُ قَتِيلٍ وَدَاهُ النَّبِيُّ :

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ ابْنَ هِشَامٍ زَعَمَ: أَنَّ هَذَا الْقَتِيلَ الَّذِي قَتَلْتَهُ خَزَاعَةُ، هُوَ
أَوَّلُ قَتِيلٍ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»!!
لَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»
كَانَ قَدْ وَدِيَ قَتِيلًا هُوَ فِي خَيْبَرَ^(٣) فَرَاجِعْ.

لَعَلَّهَا خُطْبَةٌ أُخْرَى فِي مَكَّةَ:

رَوَى فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ج ٨ ص ٣٢ وَكُنْزُ الْعَمَالِ ج ١٥ ص ٩٤ وَمَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ
لِلْبَيْهَقِيِّ ج ٦ ص ١٥٤ وَتَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ ج ١٩ ص ٢٩٧ وَتَذَكُّرَةُ الْخِطَابِ لِلذَّهَبِيِّ
ج ١ ص ٣١ وَالْغَدِيرُ ج ٦ ص ١٣٣ وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ج ٢ ص ٤٤٠.

(٢) رَاجِعْ: كِتَابُ الْأُمِّ ج ٧ ص ٣٣٨ وَ ٣٣٩ وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ج ٨ ص ٣٣ وَ
٧٦ وَالْجَوْهَرُ النَّقِيُّ ج ٨ ص ٣٣ وَالْغَدِيرُ ج ٨ ص ١٦٧ وَكِتَابُ الْمُسْنَدِ ص ٣٤٤
وَمَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ ج ٦ ص ١٥٠.

(٣) السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ ج ٣ ص ١٠٣ وَرَاجِعْ: عَوْنُ الْمَعْبُودِ ج ١٢ ص ١٨٨ وَالْجَامِعُ
لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ج ٥ ص ٣١٧ وَحَاشِيَةُ السُّنَنِ عَلَى النَّسَائِيِّ ج ٨ ص ٤٤.

أبي جعفر «عليه السلام». ونقله المجلسي عن كتاب المؤمن، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة الخذاء، عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال:

«لما كان يوم فتح مكة، قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أيها الناس، ليبلغ الشاهد الغائب، إن الله تبارك وتعالى قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية، والتفاخر بأبائهم وعشائرها.

أيها الناس إنكم من آدم، وآدم من طين.

ألا وإن خيركم عند الله وأكرمكم عليه أتقاكم وأطوعكم له.

ألا وإن العربية ليست بأب والد، ولكنها لسان ناطق، فمن طعن بينكم، وعلم أنه يبلغه رضوان الله حسبه.

ألا وإن كل دم مظلمة، أو إحنة، كانت في الجاهلية، فهي مطل تحت قدمي إلى يوم القيامة»^(١).

وروى عدة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن

(١) البحار ج ٢١ ص ١٣٧ و ١٣٨ وج ٦٤ ص ١٧٥ وج ٧٠ ص ٢٩٣ عن الكافي ج ٨ ص ٢٤٦ وعن ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٤ عن كتاب المؤمن، ودعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٩ ومعاني الأخبار ص ٢٠٧ وشرح أصول الكافي ج ١٢ ص ٣٣٩ ومستدرك الوسائل ج ١٢ ص ٨٩ وج ١٤ ص ١٨٤ وكتاب الزهد ص ٥٦ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٤ ص ٧٥ وج ٢٠ ص ٧٦ ودرر الأخبار ص ٤٩٨ وراجع: تاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٦٠ ولسان العرب ج ١٥ ص ٣٢٤ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج ١١ ص ٢٨٦.

.....
:
أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطب الناس في مسجد الخيف، فقال:

نُصِرَ الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها، وبلغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، والزموم لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطه من ورائهم، المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم^(١).

ونقول:

قد صرحت الرواية المتقدمة عن الإمام أبي جعفر «عليه السلام»: بأنه «صلى الله عليه وآله» قد خطب الناس بمكة يوم الفتح..
أما الرواية الثانية عن الإمام الصادق «عليه السلام» فليس فيها ما يدل على: أن ذلك كان في يوم الفتح، فلعل ذلك كان في حجة الوداع.

(١) راجع: شرح أصول الكافي ج ٧ ص ١٤ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ٩ ص ٥٢٥ وج ٢٩ ص ٧٥ و ٧٦ و (ط دار الإسلامية) ج ٦ ص ٣٦٦ وج ١٩ ص ٥٥ و ٥٦ والبحار ج ٢٧ ص ٦٨ و ٦٩ وج ٣٧ ص ١١٤ وج ٦٧ ص ٢٤٢ وج ٧٤ ص ١٣٠ و ١٤٦ وج ٩٧ ص ٤٦ و جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٢٣٠ ومكيال المكارم ج ٢ ص ٢٣٥ وأمالى الصدوق ص ٤٣٢ وتحف العقول ص ٤٣ والغارات ج ٢ ص ٨٢٨ ومستدرك سفينة البحار ج ٣ ص ٨٣ وج ٩ ص ١٢٦ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج ١ ص ١٢٨ وتفسير القمي ج ١ ص ١٧٣.

كما أن من القريب جداً: أن يكون «صلى الله عليه وآله»، قد خطب الناس في فتح مكة مرات عديدة، حيث إن إقامته فيها قد امتدت أياماً كثيرة، كما تقدم في أوائل الحديث عن فتح مكة..
فلعل ما روي عن الإمام أبي جعفر «عليه السلام» يراد به إحدى تلك الخطب.

ومن جهة أخرى، فإن التأمل في هذه الخطبة يعطي: أن ثمة أموراً كثيرة كان «صلى الله عليه وآله» يتصدى لمعالجتها.
وقد ركزت هذه الخطبة على العصبية العربية، ونخوة الجاهلية، والتفاخر بالآباء، والعشائر.

وبعد أن قدم الدليل العقلي على عدم صحة ذلك، باعتبار: أن الجميع من آدم، وآدم من طين. ولا معنى للتفريق، ولا موجب لتمييز هذا على ذاك، ولا العكس.

وحيث إن التناسل، والولادة من هذا الأب أو من ذاك، في المكان والزمان المحدد ليست من الأمور الاختيارية للإنسان، فقد أعطى ضابطة تخضع للإختيار، ويقدر عليها البشر كلهم، وهي: التقوى والعمل الصالح، والطاعة لله سبحانه تعالى، لا للطواغيت، ولا للأهواء.

وأما اللغة فإنها هي الأخرى لا تعطي امتيازاً، لأنها مجرد وسيلة تعبير، ولسان ناطق، فلا معنى للتعصب لها. حتى لو قلنا: بأن الأبوة والوالدية تبرر التعصب.

ثم إنه «صلى الله عليه وآله» أعلن بطلان كل مظلمة، أو إحنة كانت في الجاهلية. وأعلن أنها تحت قدميه إلى يوم القيامة.

وبذلك يكون قد أعطى الضابطة، ورسم المنطلق الصحيح لعلاقات الناس ببعضهم البعض. وأعلن موقفه من منطق الجاهلية، وغسل بذلك أدرانها، وخلص الناس من تبعاتها..

تجديد أنصاب الحرم:

قالوا: أول من نصب أنصاب الحرم إبراهيم «عليه السلام»، كان جبريل «عليه السلام» يدلّه على مواضعها. فلم تحرك حتى كان إسماعيل «عليه السلام» فجددها، ثم لم تحرك حتى كان قصي بن كلاب فجددها، ثم لم تحرك حتى كان يوم الفتح، فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» تميم بن أسد الخزاعي، فجدد أنصاب الحرم^(١).

ونقول:

إن هذا التسلسل الذي ذكره فيمن تصدى لتجديد أنصاب الحرم يشير إلى أن هناك أناساً اختارهم الله تعالى لهذا الأمر..

ولعلنا نستطيع أن نفهم من اختيار هؤلاء الأشخاص لذلك أمرين: أحدهما: أن قصي بن كلاب، وهو أحد آباء رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يكن إنساناً عادياً، بل لعله كان من الأنبياء، بل من ذوي المراتب

(١) سبل الهدى والرشاد ج ١ ص ٢٠٣ وج ٥ ص ٢٤٩ عن الواقدي، والأزرقي، والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٤٢ وفقه السنة ج ١ ص ٦٨٩ وكنز العمال ج ١٤ ص ١١٣ والدر المنثور ج ١ ص ١٢٢ و ١٢٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٣٧ وج ٤ ص ٢٩٥ وأسد الغابة ج ١ ص ٢١٤ والإصابة ج ١ ص ٤٨٧ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٣٩٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٠٢.

.....
العليا فيهم. وقد تقدم في بعض المواضع من هذا الكتاب: أن الحديث الذي يقول: ما زال الله ينقلني من صلب نبي إلى صلب نبي، حتى أخرجني من صلب أبي عبد الله^(١) يدل على أن قصياً كان من الأنبياء أيضاً.

الثاني: إن الذين تصدوا لوضع أنصاب الحرم، ولتجديدها هم رسول الله «صلى الله عليه وآله» وآبؤه الطاهرون. وليس فيهم أي نبي من غير آبائه «صلى الله عليه وآله»..

وفي هذا إشارة ظاهرة إلى موقع رسول الله «صلى الله عليه وآله» من هذا البيت، وهذا البلد، واختصاص إبراهيم، وإسماعيل، وذريته به. كما أن اقتران اسم قصي باسم هؤلاء الأنبياء العظام يدل على مقامه، وعلو درجته أيضاً.

النبي ' يقترض أموالاً ويقسمها:

عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي قال: أرسل رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم الفتح، فاستسلف من عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة أربعين ألف درهم، فأعطاه، فلما فتح الله تعالى هوازن، وغنمه أموالها ردها، وقال: «إنما جزاء السلف الحمد والأداء».

(١) سبل الهدى والرشاد ج ١ ص ٢٣٥، وراجع: مجمع الزوائد ج ٧ ص ٨٦ وتفسير السمعي ج ٤ ص ٧١ وتفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٣٦٥ وإختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٤٤٨ ومعجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٣٢ وإمتاع الأسماع ج ٣ ص ١٩٠ والبحار ج ١٥ ص ٣ وج ٣٧ ص ١٧٥ وتفسير فرات ص ٥٠٥.

وقال له: «بارك الله لك في مالك وولدك»^(١).

وعن أبي حصين الهذلي، قال: استقرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» من ثلاثة نفر من قریش، من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم فأقرضه. ومن عبد الله بن أبي ربيعة أربعين ألف درهم. ومن حويطب بن عبد العزى أربعين ألف درهم، فكانت ثلاثين ومائة ألف درهم، فقسمها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بين أصحابه من أهل الضعف.

قال أبو حصين: فأخبرني رجال من بني كنانة كانوا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الفتح: أنه قسم فيهم دراهم، فيصيب الرجل خمسين درهماً، أو أقل، أو أكثر من ذلك^(٢).

زاد الواقدي قوله: ومن ذلك المال بعث إلى بني جذيمة^(٣).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٧ عن الواقدي ونقله في هامشه عن: المغازي الواقدي ج ٢ ص ٨٦٣ والنسائي في البيوع باب ٩٧، والبيهقي في السنن ج ٥ ص ٣٥٥ وأبي نعيم في الحلية ج ٧ ص ١١١ والبخاري في التاريخ ج ٥ ص ١٠ وابن السني ص ٢٧٢، ومسند أحمد ج ٤ ص ٣٦ وابن ماجه (٢٤٢٤) وراجع: السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٥٧ وج ٦ ص ١٠١ والأذكار النووية ص ٣١٠ وسنن النسائي ج ٧ ص ٣١٤ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٤ و (ط دار المعرفة) ص ٥٨ والإصابة ج ٤ ص ٧٠ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٤٠٠.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٨ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٣ و ٨٦٤ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٤ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٤٠٠.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٨ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٤ وإمتاع الأسماع ج ١ ص ٤٠٠.

فالنبي «صلى الله عليه وآله» لا يعد الفقراء من أصحابه بالمال، ولا يمينهم به، كما أنه لا ينتظر إلى حين حصول المال عنده ليفرقه عليهم، بل هو حين يرى حاجة أصحابه، يبادر إلى الاستدانة، لسد عوز أهل الحاجة منهم. وحين أوقع خالد بن الوليد ببني جذيمة بغير حق، بادر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى إصلاح الخلل، ورتق الفتق من هذا المال الذي اقترضه. وأصبح هو المسؤول عن أدائه كشخص.

فهو «صلى الله عليه وآله» حين أخذ المال للفقراء من أصحابه، ثم للمظلومين بسبب عدوان خالد لم يجعل أداء المال المقترض بعهددة بيت المال. ولم يشرك معه أحداً في تحمل مسؤولية الأداء، ولا طالب خالداً ومن معه بشيء مما أخذوه، أو أتلّفوه، أو تسببوا بنشوء حق فيه، بل تحمل هو نفسه «صلى الله عليه وآله» كامل المسؤولية عن الأداء.

على أن ثمة أمراً آخر تحسن الإشارة إليه، وهو أن اقترض النبي «صلى الله عليه وآله» ثم أدّاه لما اقترضه، يعطي دروساً للناس في ذلك المحيط الجديد، مفادها:

١ - أنه رغم كل هذا الاتساع في النفوذ، وكل هذه النجاحات التي حققها «صلى الله عليه وآله» لم يكن يهدف إلى الاحتفاظ بالمال ليكون ذا قوة إقتصادية هائلة.

٢ - إنه برغم انتصاره العظيم الذي لم تمض بضعة أيام على حصوله لا يأخذ شيئاً من أموال هؤلاء الذين حاربوه طيلة كل تلك السنين، وقد هيمن الآن على بلادهم بقوة السلاح، رغم أن له الحق في أخذ تلك الأموال، كما كان له الحق في استرقاق محاربيه منهم، ولكنه لم يفعل ذلك، بل أطلقهم، ولم

يتعرض لأموالهم. رغم حاجة وفقراء أصحابه الذين تحملوا المشقات، وعانوا الكثير معه، لكسر شوكة هؤلاء الطغاة والظالمين والجبارين.

٣ - إنه لم يستعمل نفوذه، ولا استفاد من هيبة النصر، ومن إطلاق سراح أرقائه لاستدراج هؤلاء الذين ينعمون بعفوه، ويسرحون ويمرحون مستفيدين من حلمه وكرمه - استدراجهم - إلى تقديم هدايا الشكر، والتعبير عن الامتنان مما لا قوه لديه من عفو وكرم وسماح!

٤ - وحين أدى إليهم ما اقترضه كان الشعار الذي رفعه هو أن «جزاء السلف الحمد، والأداء»، ليكون بذلك قد أعطاهم الأمثلة في أداء الأقوياء، وأنه لا بد أن يكون أداء مع عرفان الجميل، ومع حمد وثناء.

٥ - إن هذا الأداء مع الحمد لا بد أن يقنعهم بأنه لا مطمع له بأموالهم، وأنه لا يريد قهرهم والتعامل معهم بجبرية واستكبار..

٦ - وآخر كلمة نقولها هي: إنه «صلى الله عليه وآله» يعطيهم درساً عن كيفية تعامل القائد والرئيس مع مرؤوسيه، وعن أنه لا بد أن يشعر بالأمهم، ويعيش مشاكلهم، وأن يعمل على حلها، مهما كلفه ذلك من تضحيات.

ضفائر أربع!! أم وفرة!؟:

عن أم سلمة قالت: ضفرت رأس النبي «صلى الله عليه وآله» بذي الحليفة أربع ضفائر، فلم يحلّه حتى فتح مكة، ومقامه بمكة حتى حين أراد أن يخرج إلى حنين حلّه، وغسلت رأسه بسدر^(١).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٨.

وعن أم هانئ قالت: قدم النبي «صلى الله عليه وآله» مكة وله أربع غدائر تعني صفائر^(١).

ونقول:

إن ما نعرفه عن شعر رسول الله «صلى الله عليه وآله» هو أنه وفرة لم يبلغ الفرق، فكان إذا طال لم يتجاوز شحمة أذنه^(٢).
فمن وصف شعره «صلى الله عليه وآله» بأنه جُمَّة، وهو الشعر الذي ينزل على المنكيين، أو لُمَّة، وهو الشعر الذي يتجاوز شحمة الأذنين، فلعله أخذه من الحديث الذي ذكرناه آنفاً، من أنه قد ضفر شعره يوم الفتح أربع صفائر.

(١) وراجع: المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٥٧ وج ٨ ص ٥٣٦ وكنز العمال ج ٧ ص ١٦٢ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٢٣ ومسند أحمد ج ٦ ص ٤٢٥ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٨ وسنن الترمذي ج ٣ ص ١٥٦ وفتح الباري ج ٦ ص ٤١٦ وج ١٠ ص ٣٠٤ وتحفة الأحوذى ج ٥ ص ٣٨٩ و ٣٩٠ وعون المعبود ج ١١ ص ١٦٣ ومسند ابن راهويه ج ٥ ص ٢٣ والشمال المحمدية للترمذي ص ٣١ والمعجم الكبير ج ٢٤ ص ٤٢٩ والطبقات لابن سعد ج ١ ص ٤٢٩ والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٣٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤ ص ١٦٠ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١١٩٩ وتاريخ بغداد ج ١٠ ص ٤٣٨.

(٢) مكارم الأخلاق ص ٧٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٢ ص ١٧ عن ابن عساكر، والجامع للشرائع ص ٢٩ والحدائق الناضرة ج ٥ ص ٥٥٦ والينابيع الفقهية ج ٢ ص ٦١٤ ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٢٩ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ١ ص ٤١٧ ومناقب الإمام أمير المؤمنين ج ١ ص ١٨ والبحار ج ٧٣ ص ٨٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٦ ص ٦٠٣ وفتح الباري ج ٦ ص ٤١٦ ومجمع البحرين ج ٤ ص ٥٢٦.

ونظن أن بعض من يريد هؤلاء الرواة تقديم خدمات لهم من الأمويين، أو الزبيريين، أو من غيرهم كانوا يطيلون شعرهم، ويجعلونه ضفائر، فأرادوا أن لا يعاب ذلك عليهم، فجعلوا للنبي «صلى الله عليه وآله» في هذا نصيباً، إذ من أجل عين ألف عين تكرم.

رفع شعر النبي ' إلى السماء:

وروي: أنه كان «صلى الله عليه وآله» يتمشط ويرجل رأسه بالمدري، وترجله نساؤه، وتتفقد نساؤه تسريحه، إذا سرح رأسه ولحيته، فيأخذن المشاطة، فيقال: إن الشعر الذي في أيدي الناس من تلك المشاطات، فأما ما حلق في عمرته وحجته فإن جبريل «عليه السلام» كان ينزل فيأخذه فيعرج به إلى السماء. ولربما سرح لحيته في اليوم مرتين^(١).
ومن المعلوم: أن الروايات قد صرحت: بأن جسد النبي «صلى الله عليه وآله» قد رفع إلى السماء بعد استشهاده «صلى الله عليه وآله» بثلاثة أيام^(٢).

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٣ والبحار ج ١٦ ص ٢٤٨ وج ٧٣ ص ١١٦ ومستدرك سفينة البحار ج ٥ ص ١١ وراجع: مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٤٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٦ ص ٦١٧ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج ١ ص ١٥٥.
(٢) راجع: الرسائل العشر ص ٣١٦ والكافي ج ٤ ص ٥٦٧ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٧٧ وشرح أصول الكافي ج ١٢ ص ١٧٣ والوسائل (ط آل البيت) ج ١٤ ص ٣٢٣ و (ط دار الإسلامية) ج ١٠ ص ٢٥٤ ومستدرك الوسائل ج ١٠ ص ١٨٨ و ١٨٩ والمزار للمفيد ص ٢٢١ وعوالي اللآلي ج ٤ ص ٨٤ والبحار ج ١١ ص ٦٧ وج ٢٢ ص ٥٥٠ وج ٢٧ ص ٢٩٩ وج ٩٧ ص ١٣٠ وتفسير نور الثقلين =

وإذا كان دفن الشعر، وقلامة الأظفار يستحب دفنهما، وإذا كان جسد رسول الله «صلى الله عليه وآله» سوف يرفع إلى السماء، فمن الطبيعي أن يتولى جبرئيل رفع هذه الأمور التي تعود إلى جسده الشريف بنحو أو بآخر إلى السماء، لتكون في نفس الموضع الذي يكون فيه جسده الشريف، تكريماً له «صلى الله عليه وآله» ورفعة شأن.

شعرات النبي ' لا تحترق:

ومن الواضح: أن لكل شيء من جسده «صلى الله عليه وآله» كرامة ومقاماً، وأن له شأنًا يختلف فيه عن غيره.

وقد روي: أن رجلاً من ولد الأنصار أتى إلى الإمام الرضا «عليه السلام» بحقة فضة مقفل عليها، وقال: لم يتحفك أحد بمثلها.

ففتحها وأخرج منها سبع شعرات، وقال: هذا شعر النبي «صلى الله عليه وآله».

فمیز الرضا «عليه السلام» أربع طاقات منها، وقال: هذا شعره، فقبل في ظاهره دون باطنه.

ثم إن الرضا «عليه السلام» أخرجه من الشبهة بأن وضع الثلاثة على النار فاحترقت ثم وضع الأربعة فصارت كالذهب^(١).

= ج ٥ ص ١١٩ ومنتقى الجمان ج ١ ص ٣١٨ ومجمع البحرين ج ١ ص ٢٣١
وراجع: بصائر الدرجات ص ٤٦٥ وتهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٠٦ وجامع
أحاديث الشيعة ج ١٢ ص ٢٥٩ والذريعة ج ١٣ ص ٢٠٦ والدر النظيم ص ٤٢٢.
(١) مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٤٥٨ ومدينة المعاجز ج ٧ ص ٢٣٥ و ٢٣٦ والبحار
ج ٤٩ ص ٥٩ و ٦٠ ومسند الإمام الرضا للعطاردي ج ١ ص ٢٥٠ وج ٢ ص ٤٨٢.

وروي عن عيسى بن موسى العماني، قال: دخل الرضا «عليه السلام»
على المأمون فوجد فيه هماً.

فقال: «إني أرى فيك هماً؟»

قال [المأمون]: نعم بالباب بدوي، وإنه قد دفع سبع شعرات يزعم أنها
من لحية رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد طلب الجائزة، فإن كان
صادقاً ومنعت الجائزة فقد بخست شرفي، وإن كان كاذباً وأعطيته الجائزة
فقد سخر بي، وما أدري ما أعمل به؟

فقال الرضا «عليه السلام»: عليّ بالشعر، فلما رآه سمه، وقال: «هذه
أربعة من لحية رسول الله «صلى الله عليه وآله»، والباقي ليس من لحيته».

فقال المأمون: من أين قلت هذا؟

فقال: عليّ بالنار (والشعر).

فألقي الشعر في النار، فاحترقت ثلاث شعرات، وبقيت الأربع التي
أخرجها الرضا «عليه السلام» لم يكن للنار عليها سبيل.

فقال المأمون: عليّ بالبدوي.

فأدخل، فلما مثل بين يديه أمر بضرب رقبتة.. فقال البدوي: ما ذنبي؟
قال: تصدق عن الشعر.

فقال: أربع من لحية رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وثلاث من
لحيتي، فتمكن الحسد في قلب المأمون^(١).

(١) الثاقب في المناقب لابن حمزة الطوسي ص ٤٩٧ ومدينة المعاجز ج ٧ ص ٢٣٥ و
٢٣٦ وفرائد السمطين ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٤٨٧ وراجع: مستدرک سفينة البحار =

جبر: الغلام المعذب:

وقالوا: إن غلاماً اسمه «جبر» كان قد أسلم على يد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكنتم ذلك عن أهله فلا يدرون به، فلما ارتد ابن أبي سرح إلى مكة أخبرهم بإسلام ذلك الغلام، فعذبوه أشد العذاب، حتى قال لهم الذي يريدون.

فلما فتح النبي «صلى الله عليه وآله» مكة جاء الغلام فشكا إليه ما لقي بسبب ابن أبي سرح.

قال: فأعطاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثمنه، فاشتري نفسه فعتق، واستغنى، ونكح امرأة لها شرف^(١).

ونقول:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حل مشكلة ذلك الغلام، بصورة أساسية من ثلاث جهات:

- ١ - أعطاه ما اشترى به نفسه من جلاديه، الذين عذبوه أشد العذاب، وحصل على نعمة الحرية، وهي من أغلى الأمنيات عنده.
- ٢ - أعطاه ما أغناه..
- ٣ - تزوج امرأة لها شرف.

= ج ٥ ص ٤٢١ والبحار ج ٤٩ ص ٥٩ وإثبات الهداة ج ٦ ص ١٥٤ وشرح إحقاق الحق ج ٣٣ ص ٨٤٤.

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٥ و ٨٦٦ والإصابة ج ٤ ص ٢٢٥ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٥.

ولنا أن نشير أيضاً إلى ما يلي:

١ - إنه «صلى الله عليه وآله» لم يشتري ذلك الغلام من صاحبه، بل أعطاه المال، وكان هو اشترى نفسه منه، فعتق بصورة تلقائية، لأن الإنسان لا يملك نفسه.

ولو أن أحداً كان قد اشتراه، فسيبقى بانتظار إنشاء صيغة العتق من قبل ذلك المشتري.

٢ - إنه «صلى الله عليه وآله» لم يأخذ ذلك الغلام من صاحبه قهراً.

٣ - إننا لم نستطع أن نعرف من الذي قام بتعذيب ذلك الغلام. هل هو ماله نفسه؟ أم آخرون من سائر أهله، أم من غيرهم من فراعنة قريش؟!

مظاهر تقوى ابن عبادة:

لما فتح «صلى الله عليه وآله» مكة جلس عبد الرحمن بن عوف في مجلس جماعة، منهم سعد بن عبادة، فمرَّ نسوة من قريش، فقال سعد: قد كان يذكر لنا من نساء قريش حسن وجمال، ما رأينا هن كذلك.

فغضب ابن عوف، وجبه سعداً، فشكاه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فغضب «صلى الله عليه وآله» حتى كان وجهه ليتوقد، ثم قال: «رأيتهن وقد أصبن بآبائهن، وأبنائهن، وإخوانهن، وأزواجهن. خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أحناء على ولد، وأبذله لزوج ما ملكت يد»^(١).

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٧.

ونقول:

إن هذه القضية إن دلت على شيء، فإنها تدل على الأمور التالية:

١ - إن سعد بن عبادة الذي رشح نفسه لخلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم يوكل الأمر إلى من عينه الله ورسوله، فيكون معه، ورهن إشارته، وطوع أمره.

نعم، إن سعداً هذا لا يفكر في مستقبل الإسلام في مكة، وفي المنطقة بأسرها.. وفي كيفية حمايته، وتقويته، ونشره، ولكنه يفكر في أمور تدعوه إليها شهوته، ويزينها له هواه، وتعبث به من خلالها شياطين الغواية والإضلال.. ثم لم يردعه شرفه، وموقعه، ولا منعه دينه وتقواه، من أن يتصفح وجوه النساء حتى لو كن محصنات، ليتبين معالم الجمال في تلك الوجوه، ثم يقارن بين ما يراه وما سمعه..

٢ - ثم يغضب عبد الرحمن بن عوف، ويحبه سعداً، ولا ندري إن كان قد غضب لله، أو أنه غضب لانتقاص سعد من جمال نساء قريش، حمية للعشيرة، وانسياقاً مع العصبية.

٣ - وإذا أردنا أن نصدق أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد قال كلمته المتقدمة في هذه المناسبة بالذات، ونحن نشك في ذلك - كما سنرى - فإننا نقول:

إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يغضب من منطق سعد.. ويتنصر لنساء قريش. ولكنه انتصار الأتقياء الأبرار، والأصفياء الأخيار، حين يحوّل مسار المقارنة، من مقارنة بين أمور مبتذلة وساقطة، وشكلية، وشهوانية، لتصبح مقارنة بين واقع راهن. حين يقرن إلى معانٍ سامية، وقيم إنسانية نبيلة.

إنه «صلى الله عليه وآله» لم يقيم وزناً لجمال الصورة، ومثار الشهوات. بل تحدث عن كمال نساء قريش في إنسانيتهن، من حيث أنهن قد بلغن الغاية في الحنان، ولكن على أولادهن، حيث يحتاج أولادهن إلى هذا الحنان الذي يغني أرواحهم، بالعاطفة، وبالرحمة، لا بالقسوة الكاسرة والشريرة.. كما أنهن يمثلن القمة في العطاء، ولكنه ليس عطاء عشوائياً يحمل في طياته تبذير المال، وتمزيق ثروة الزوج، بل العطاء للزوج.. الذي يبني الأسرة ويقويه، ويجعل المال متمركزاً في الموقع القادر على تحريكه، بحكمة، وروية، وبصورة مؤثرة ومنتجة للمزيد من الرخاء، والراحة من التعب والعناء..

لعل ثمة تزويراً:

والذي نراه: أن هذا الجواب النبوي ربما يكون قد حوّر وزوّر ليصبح في غير الاتجاه الذي انطلق فيه..

إذ إن الصحيح هو: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد خطب أم هاني أخت علي «عليه السلام»، فاعتذرت له بأنها مصابه فتركها، وقال «صلى الله عليه وآله»: خير نساء ركب الإبل، نساء قريش، أحناهن على ولد في صغره، وأرعاهن على زوج في ذات يده^(١).

(١) مسند أحمد ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٧٥ و ٤٤٩ و ٥٠٢ وسبل الهدى والرشاد ج ١ ص ٢٢٥ وج ١١ ص ٢٣٢ و ٢٣٦ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٨٢ والطبقات الكبرى ج ٨ ص ١٥٢ والمعجم الأوسط ج ٤ ص ٢٨٣ و ٢٩٥ وج ٥ ص ٣٨٠ والمعجم الكبير ج ٢٤ ص ٤٣٦ و ٤٣٧ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣ ص ٢٤٣ وج ٤١ ص ٣٤١ وج ٧٠ ص ١١٥ وشرح مسلم للنووي ج ١٥ ص ٩٢ وج ١٦ ص ٨٠ ومجمع الزوائد ج ٤ =

= ص ٢٧١ وصحيفة همام بن منبه ص ٤٣ والمصنف للصنعاني ج ١١ ص ٣٠٣
ومسند الحميدي ج ٢ ص ٤٥٢ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٥٤٧ والآحاد
والمثاني ج ٥ ص ٤٥٩ وكتاب السنة لابن أبي عاصم ص ٦٢٥ و ٦٢٦ والسنن الكبرى
للنسائي ج ٥ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ ومسند أبي يعلى ج ١٢ ص ٢٥ وصحيح ابن حبان
ج ١٤ ص ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ ومسند الشاميين ج ٢ ص ١٢٨ ج ٣ ص ٢٤ وج ٤
ص ١٦٦ و ٢٧٥ والجامع الصغير ج ١ ص ٦٢٩ وكنز العمال ج ١٢ ص ١٤٥ و ١٤٦
وتفسير القرآن للصنعاني ج ١ ص ١٢١ وجامع البيان ج ٣ ص ٣٥٧ و ٣٥٨ وتفسير
القرآن العظيم ج ١ ص ٣٧٠ والدر المنثور ج ٢ ص ٢٣ والإصابة ج ٨ ص ١٩٧ و
٤٨٥ والمتنخب من ذيل المذيل ص ١١٠ والبداية والنهاية ج ٢ ص ٧١ وج ٥ ص ٣٢٢
وقصص الأنبياء لابن كثير ج ٢ ص ٣٧٦ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٥٩٦
ولسان العرب ج ١٤ ص ٢٠٣ وفقه السنة ج ٢ ص ٢١ وعيون أخبار الرضا ج ١
ص ٦٧ والنوادر للراوندي ص ١٧٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص ٤٨ وصحيح
البخاري ج ٤ ص ١٣٩ وج ٦ ص ١٢٠ و ١٩٣ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧
ص ٢٩٣ وعمدة القاري ج ١٦ ص ٢٦ وج ٢٠ ص ٧٨ وج ٢١ ص ٢٢ والديباج على
مسلم ج ٥ ص ٣٣١ وصحيفة همام بن منبه ص ٤٣ وتعليق التعليق ج ٤ ص ٣٥ و
٤٨٢ وفيض القدير ج ٣ ص ٦٥٦ وتفسير ابن أبي حاتم ج ٢ ص ٦٤٧ والمحرم
الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج ١ ص ٤٣٣ وتفسير الألوسي ج ٣ ص ١٥٥ وإمتاع
السمع ج ٦ ص ١٠٢ وقصص الأنبياء لابن كثير ج ٢ ص ٣٧٦.

الفصل الثالث:

تشريعات وأحكام

الولد للفراش:

عن عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض عبد الرحمن ابن وليدة زمعة، وقال عتبة: إنه ابني. فلما قدم رسول الله «صلى الله عليه وآله» مكة في الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه، فاحتضنه إليه وقال: ابن أخي ورب الكعبة. فأقبل به إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه. فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي، هذا ابن زمعة ولد على فراشه، فنظر رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «هو»، أي الولد «لك»، هو أخوك يا عبد بن زمعة، من أجل أنه ولد على فراشه، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص بالولد»^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٨ و ٢٥٩ عن البخاري، وفي هامشه عن: البخاري ج ٥ ص ٣٧١ (٢٧٤٥) وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٠ (١٤٥٧/٣٦) وراجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٤ و (ط دار المعرفة) ص ٥٩ وسنن الدارمي =

فلم يرها حتى لقي الله.

وفي بعض الروايات: احتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ^(١).

ونقول:

أولاً: إن مجرد وجود شبه بين طفل وبين شخص، لا يعني أن يكون لذلك الشخص شأن وعلاقة مباذعة توجب انتساب ذلك الطفل إليه، فقد يكون للشبه بعض الأسباب الوراثية، أو التخيلية في حالات معينة، التي ليس منها العلاقة الجنسية بالأم.

ثانياً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يتفوه بما يعده الشارع قذفاً،

= ج ٢ ص ١٥٣ وسبل السلام ج ٣ ص ٢١١ ومسند أحمد (ط دار صادر) ج ٦ ص ١٢٩ وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٣ ص ٣٩ وج ٥ ص ٩٦ وج ٨ ص ١٢ وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج ٤ ص ١٧١ وسنن النسائي ج ٦ ص ١٨٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٨٦ و ٨٧ ج ١٠ ص ١٥٠ و ٢٦٦ وعمدة القاري للعيني ج ١١ ص ١٦٧ و ١٦٨ وج ١٢ ص ٣٢ وج ١٧ ص ٢٩٠ وفتح الباري ج ٨ ص ١٩ وج ١٢ ص ٢٧ ومسند الشاميين ج ٤ ص ١٩٢ ومعرفة السنن والآثار ج ٤ ص ٤٧٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٦٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٠٠ ومسند أبي داود الطيالسي ص ٢٠٤ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٣٧٨ وكنز العمال ج ٦ ص ٢٠٠.

(١) راجع: السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٤ و (ط دار المعرفة) ص ٥٩ و ٣٧٨ وسنن النسائي ج ٦ ص ١٨١ وفتح الباري ج ١٢ ص ٣١ وشرح سنن النسائي للسيوطي ج ٦ ص ١٨١ وحاشية السندي ج ٦ ص ١٨٠ و ١٨١ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٣٧٩ وسنن الدارقطني ج ٤ ص ١٥٦ ومسند أحمد ج ٤ ص ٥ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٤٤٣ وكنز العمال ج ١١ ص ٨ و ٨٥.

..... :
ولاسيما بعد أن حكم بأن الولد للفراش، وللعاهر الحجر، فالنبي «صلى الله عليه وآله» لا يحكم على خلاف ما حكم به الشارع، فما معنى أن ينسب إليه «صلى الله عليه وآله» أنه قال لسودة: «فليس لك بأخ»؟!
.....

الصلاة في مكة، والصلاة في بيت المقدس:

عن جابر: أن رجلاً قال للنبي «صلى الله عليه وآله» يوم الفتح: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس.
فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «صل ههنا».
فسأله، فقال: «صل ههنا».
فسأله، فقال: شأئك إذن^(١).

(١) راجع: سبل الهدى والرشاد الصالحى الشامى ج ٥ ص ٢٥٩ والمجموع للنووي ج ٨ ص ٤٧٣ والمغني لابن قدامه ج ١١ ص ٣٥٢ والشرح الكبير لابن قدامه ج ١١ ص ٣٦٥ وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٤١٠ والمحلى لابن حزم ج ٨ ص ١٩ و ٢٠ وسبل السلام ج ٤ ص ١١٤ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٩ ص ١٥٢ ومسند أحمد ج ٣ ص ٣٦٣ وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٨٤ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٠٢ والمستدرك للحاكم ج ٤ ص ٣٠٤ و ٣٠٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٨٢ وفتح الباري ج ٣ ص ٥٣ وعمدة القاري ج ٧ ص ٢٥٣ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص ٣١٠ ومسند أبي يعلى ج ٤ ص ٨٨ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ١٢٥ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٧ ص ٣٤٨ والإستذكار لابن عبد البر ج ٥ ص ١٧٠ وأضواء البيان للشنقيطي ج ٥ ص ٢٥٣ والكامل لابن عدي ج ٢ ص ٤٥ وميزان الاعتدال للذهبي ج ١ ص ٣٤٢ ولسان الميزان لابن حجر ج ٢ ص ٤٥.

وفي رواية عن بعض الصحابة، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس»^(١).

وفي رواية عن الأرقم: أنه جاء إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فسلم عليه، فقال: أين تريد؟

قال: أردت يا رسول الله ههنا وأشار بيده إلى حد المقدس.

قال: ما يخرجك إليه، أتجارة؟!

قال: قلت: لا، ولكن أردت الصلاة فيه.

قال: فالصلاة ههنا، وأوماً بيده إلى مكة، خير من ألف صلاة، وأوماً

بيده إلى الشام^(٢).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٩ ص ١٠٣ وج ٥ ص ٢٥٩ عن أبي داود، والحاكم، وأشار في هامشه إلى: مسند أحمد ج ٣ ص ٣٦٣ وأبي داود (٣٣٠٥)، والبيهقي ج ١٠ ص ٨٢ والدارمي ج ٢ ص ١٨٥ والطحاوي في المعاني ج ٣ ص ١١٥ والبخاري في التاريخ ج ٦ ص ١٧٠ والحاكم ج ٤ ص ٣٠٤.

وراجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٦ وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج ١ ص ٢٨٨ والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣ ص ١٢٩ وج ١١ ص ٣٦٦ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٠٢ وأضواء البيان ج ٥ ص ٢٥٣ ونيل الأوطار ج ٩ ص ١٥٣ ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٧٣ وكنز العمال ج ١٢ ص ٢١١ و ٢٥٧ وج ١٤ ص ١١٦ والمغني ج ١١ ص ٣٥٢.

(٢) راجع: مجمع الزوائد ج ٤ ص ٥ واللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي ص ٥٤ وسبل الهدى والرشاد ج ٩ ص ٢٦٨ نيل الأوطار ج ٩ ص ١٥٤ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ٥٠٤ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٤٧٩ والمعجم =

وقالت ميمونة، زوج النبي «صلى الله عليه وآله»: يا رسول الله، إني جعلت على نفسي، إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس.
فقال «صلى الله عليه وآله»: لا تقدرين على ذلك، يحول بينك وبينه الروم.

فقلت: آتي بخفير، يقبل ويدبر.
فقال: لا تقدرين على ذلك، ولكن ابعثي بزيت يستصبح لك به فيه، فكأنك أتيته.

فكانت ميمونة تبعث إلى بيت المقدس كل سنة بهال يشتري به زيت، يستصبح به في بيت المقدس، حتى ماتت فأوصت بذلك^(١).
ونقول:

١ - إننا لا ننكر أن لبيت المقدس فضلاً وقيمة، فإن فيه محاريب الأنبياء، وباب حطة، وغير ذلك، والصلاة فيه تعدل ألف صلاة^(٢). وهو من

= الكبير ج ١ ص ٣٠٧ وكنز العمال ج ١٤ ص ١٣٨ وأسد الغابة ج ١ ص ٦٠
والسيرة ج ٢ ص ٢١ وعمدة القاري ج ٧ ص ٢٥٥ والبداية والنهاية ج ٥
ص ٣٦٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٦٧٢.

(١) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٦ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٢ وراجع ص ١٤٨ وثواب الأعمال ص ١٢٨
والمحاسن ج ١ ص ٥٥ والبحار ج ٩٩ ص ٢٧٠ عنهما، وعن تهذيب الأحكام
ج ٣ ص ٥٣ والجامع للشرائع ص ١٠٣ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ١ ص ٣٨٦
ونهاية الأحكام ج ١ ص ٣٥٣ وكشف اللثام (ط ج) ج ٣ ص ٣٢٠ و (ط ق) ج ١
ص ٢٠١ والينابيع الفقهية ج ٤ ص ٨٨٨ والمبسوط للسرخسي ج ٣ ص ١٣٢ =

قصور الجنة^(١).

غير أننا نقول:

لماذا ينذر هؤلاء لبيت المقدس، ولا يندرون للكعبة المشرفة، فإنها أشرف وأفضل من بيت المقدس؟!

٢ - لماذا لا يقبل ذلك الرجل ما يأمره به رسول الله «صلى الله عليه وآله» من الإستعاضة عن الصلاة في بيت المقدس بالصلاة في مكة المكرمة، والكعبة الشريفة؟!

بل إن ميمونة، وهي زوجة رسول الله «صلى الله عليه وآله» تناقش هي الأخرى في صدقية ما أخبرها به النبي «صلى الله عليه وآله»، وتلتمس المخارج والسبل للتغلب على ما وضعه أمامها من موانع، ولو بأن تأتي بخفير، يقبل ويدبر، ويستطيع أن يوفر لها القدرة على إسقاط ممانعة الروم لها من الوصول إلى بيت المقدس، كما أخبرها به رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم هي لا يقر لها قرار حتى اقترح عليها البديل، الذي يكون لبيت المقدس فيه نصيب وموقع، وهو أن ترسل بزيت يستصبح به في بيت

= وسبل السلام ج ٢ ص ٢١٦ ونيل الأوطار ج ٩ ص ١٥٤ والمحاسن ج ١ ص ٥٥ ودعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٤٣٠ والبحار ج ٨٠ ص ٣٨٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٤ ص ٥٦١ ومعجم البلدان ج ٥ ص ١٦٦ وسبل الهدى والرشاد ج ٣ ص ١٠٨.

(١) البحار ج ٩٦ ص ٢٤٠ و ٣٨٠ وج ٩٩ ص ٢٧٠ عن الأملاني للشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧٩ والوسائل (ط دار الإسلامية) ج ٣ ص ٥٤٥ والإمامي للطوسي ص ٣٦٩ وجامع أحاديث الشيعة ج ٤ ص ٥١٠ و ٥٦١ وتاريخ الكوفة للبراق ص ٦٧.

المقدس، فهدأت ورضيت.

٣- إن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يقل لميمونة: إن نذرها باطل، ولا قال لها: إني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فأنا أمنعك من السفر إلى بيت المقدس من هذا المنطلق.

كما أنه لم يقل لها: إنني زوجك، وأنا أنهاك عن هذا السفر. وبذلك ينحل نذرك.

ولم يقل لها: إن ثمة أخطاراً جساماً تواجهك في سفرك، فهو سفر غير راجح، ولا مرضي، ولا مستساغ.

بل هو قد ذكر لها: أن هناك مانعاً لها من الوفاء بنذرها، وهو حيلولة الروم بينها وبين الوصول إلى بيت المقدس.

وهذا أمر لا يقبل التأويل، ولا يسوغ لها، ولا لغيرها أن تذهب بها الأوهام والظنون في مذاهب مختلفة، التي قد يوجب بعضها الإخلال بالواجب الديني، أو الاعتقادي.

ضرب شارب خمر:

وعن عبد الرحمن بن الأزهر قال: رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» - عام الفتح - وأنا غلام شاب، ينزل عند منزل خالد بن الوليد، وأُتي بشارب فأمرهم، فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضرب بالسوط، وبالنعل، وبالعصا. وحثا رسول الله «صلى الله عليه وآله» (عليه) التراب^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٨ عن ابن أبي شيبة، ودلائل النبوة للبيهقي ج ٨ ص ٣١٩ ومسند أحمد ج ٤ ص ٨٨ و ٣٥٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٤ ص ١٨٤ =

لا شفاعة في حد:

وعن عائشة: أن امرأة سُرقت في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟ ف قيل: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون به إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: «أتكلمني»؟

وفي لفظ: «أتشفع في حد من حدود الله»؟!

قال أسامة: يا رسول الله، استغفر لي.

فلما كان العشي قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطيباً فأثنى على الله تعالى بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الناس».

وفي لفظ: «هلك بنو إسرائيل».

وفي لفظ: «الذين من قبلكم»: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف.

وفي لفظ: «الوضع قطعوه».

وفي لفظ: «أقاموا عليه الحد»، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سُرقت لقطعَت يدها».

= وتهذيب الكمال ج ١٦ ص ٥١٥ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٣٦٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٠ وكنز العمال ج ٥ ص ٤٩٢ وتاريخ المدينة ج ٢ ص ٧٣١.

ثم أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بتلك المرأة (فقطعت).
وفي رواية النسائي: «قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها».
فحسنت توبتها بعد ذلك، وتزوجت رجلاً من بني سليم.
قالت عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله
«صلى الله عليه وآله»^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٩ ص ١٩٦ وج ٥ ص ٢٥٩ عن أحمد، والبخاري، ومسلم،
والنسائي، والبيهقي، وأشار في هامشه إلى: البخاري ج ٦ ص ٥١٣ (٣٤٧٥)
ومسلم ج ٣ ص ١٣١٥ (١٦٨٨/٨) وأحمد ج ٣ ص ٣٦٣. وراجع: المحلى ج ١٠
ص ٤٩٦ وج ١١ ص ٣٥٩ وصحيح البخاري ج ٤ ص ١٥١ وج ٥ ص ٩٧ وج ٨
ص ١٦ وسنن النسائي ج ٨ ص ٧٣ و ٧٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٥٤ و
٢٦٧ و ٢٨٠ و ٣٣٢ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٢٩١ والسنن الكبرى للنسائي ج ٤
ص ٣٣٤ والبداية والنهاية ج ٢ ص ١٧٢ وج ٤ ص ٣٦٤ والسيرة النبوية لابن كثير
ج ٣ ص ٦٠١ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٥٩ ونيل الأوطار ج ٧
ص ٣١١ وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٧٣ وصحيح مسلم ج ٥ ص ١١٤ وسنن ابن
ماجة ج ٢ ص ٨٥١ وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٥٨١ وسنن ابن داود ج ٢ ص ٣٣٢
وسنن الترمذي ج ٢ ص ٤٤٢ وعمدة القاري ج ١٦ ص ٦٠ وج ١٧ ص ٢٩١
وج ٢٣ ص ٢٧٦ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٥٩ وعون المعبود ج ١٢ ص ٢١ وشرح
معاني الآثار ج ٣ ص ١٧١ وصحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٢٤٨ والمعجم الأوسط
ج ٧ ص ٢٧٢ ومعرفة السنن والآثار ج ٦ ص ٤٧٤ والإستذكار ج ٧ ص ٥٧٠
ورياض الصالحين ص ٣٣١ و ٣٣٢ و ٦٨١ وتخريج الأحاديث والآثار ج ٢
ص ٤١٤ وتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٥٩ وتفسير الألوسي ج ١٨ ص ٨٣
والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٧١٠ وإمتاع الأسماع ج ١٠ ص ٢٦.

وقال الحلبي: «وفي كلام بعضهم: كانت العرب في الجاهلية يقطعون يد السارق اليمنى»^(١).

ولنا مع ما تقدم وقفات نوردها كما يلي:

لو سُرقت فاطمة لقطعت يدها:

إننا بالنسبة لحديث: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» نقول:

أولاً: إن كلمة: «لو» كما يستظهرون من الأمثلة التالية قد يراد منها: بيان عدم وقوع الشرط جزماً، كقولك: لو جئتني لأكرمتك.

في حين أن كلمة: «إذا» قد يقصد بها الدلالة على اليقين، بوقوع الشرط، فيترتب الجزاء. كقوله تعالى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً} ^(٢).

وكلمة: «إن» قد تستعمل في موارد الشك في وقوع فعل الشرط^(٣). كما في قولك: إن جاءك فلان فقل له: كذا.

والحاصل: أن قوله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» يراد به الدلالة على عدم وقوع الفعل، ولكنه يرتب الجزاء على فرض الوقوع، في صورة عدم الوقوع.

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٤ و (ط دار المعرفة) ص ٥٩.

(٢) الآيات ١ - ٣ من سورة النصر.

(٣) راجع: مغني اللبيب (مطبوع مع حاشية الأمير) ج ١ ص ٢٠٥

ثانياً: قال تعالى في القرآن الكريم:

- ١ - {قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ} ^(١). حيث يراد التأكيد على نفي فعل الشرط، وأن الله ليس له ولد حتماً وجزماً.
- ٢ - وقال تعالى: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ} ^(٢). وقال تعالى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} ^(٣).

فإن المقصود هو: التأكيد على حتمية فعل الجزاء، من قبل منشئه وجاعله. مع العلم بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» المعصوم، لا يمكن أن يتقول على الله، ولا أن يكون فظاً غليظ القلب.

٣ - وقال تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ^(٤). فالمراد: إظهار اليقين والثوق بوقوع الجزاء، وهو حبط العمل.

وحديث: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» من قبيل هذه الآية الأخيرة وما سبقها.

أي أن المقصود: التأكيد على إجراء أحكام الله تبارك وتعالى، وإفهام الناس أنه لا محاباة لأحد في هذا الأمر، حتى لو كان الفاعل هو فاطمة «عليها السلام»، وإن كان هذا الأمر يستحيل أن يصدر عن هي معصومة،

(١) الآية ٨١ من سورة الزخرف.

(٢) الآيات ٤٤ - ٤٦ من سورة الحاقة.

(٣) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٤) الآية ٦٥ من سورة الزمر.

ومن قد طهرها الله تعالى بنص آيات القرآن الكريم.

وليس المراد: وضع فاطمة «عليه السلام» في دائرة احتمال صدور السرقة منها بالفعل، كما لا يمكن أن يصدر من الأنبياء والأوصياء، فضلاً عن سيد الخلق أجمعين.

أسامة حب الرسول ' أم زيد؟!:

وقد زعمت الرواية المتقدمة: أن أحداً لا يجترئ على أن يكلم رسول الله «صلى الله عليه وآله» سوى حب رسول الله، أسامة بن زيد. غير أننا نقول:

ألف: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد سمى زيد بن حارثة بزید الحب، ولم يسم أسامة نفسه بذلك^(١).

وإنما أطلقوا عليه: أنه الحب ابن الحب^(٢)، لأنه كان بنظرهم يستحق

(١) البحار ج ٢٢ ص ٢١٥ والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج ١ ص ٥٤٨ والمستدرك للحاكم ج ٣ ص ٢١٣ وتفسير القمي ج ٢ ص ١٧٢ والتفسير الصافي ج ٤ ص ١٦٣ وج ٦ ص ١٠ وتفسير نور الثقلين ج ٤ ص ٢٣٦ والطبقات الكبرى ج ٣ ص ٤٠ وج ٥ ص ٢٤٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٩ ص ٣٤٦ والدرجات الرفيعة ص ٤٤٠ والمنتخب من ذيل المذيل ص ٥٠.

(٢) راجع: الإصابة ج ١ والإستيعاب (ترجمة أسامة)، وعمدة القاري ج ٢ ص ٢٥٢ وجزء البغوي ص ١٦ ومسند أسامة بن زيد ص ٣٣ و ٣٤ وفيض القدير ج ١ ص ٦١٨ والإصابة ج ١ ص ٢٠٢ وتفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٤٩٩ وإكمال الكمال ج ٢ ص ٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ٨ ص ٥١ و ٥٢ وج ١٩ ص ٣٥١ وتهذيب الكمال ج ١ ص ٣٠٧ وج ٢ ص ٣٣٨ وإكمال تهذيب الكمال ج ٢ =

هذا الوسام أكثر من أبيه، لأن الأحداث بعد استشهاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أظهرت أن له موقفاً من علي «عليه السلام» يوجب على مناوئيه أن يكافؤوه عليه، فهو لم يشترك مع علي «عليه السلام» في أي من حروبه^(١)، وقد منعه علي «عليه السلام» من العطاء^(٢). وكان قد تخلف عن بيعته^(٣)، وإن كان سلّم له بعد ذلك.

ب: بالنسبة لجرأته على رسول الله «صلى الله عليه وآله» نقول:
لعلها كانت نوعاً من الإدلال من أسامة، وهو يرى تعزيز النبي «صلى الله عليه وآله» له بعد استشهاد أبيه زيد، الذي كان يحبه النبي «صلى الله عليه وآله» وربما كان يريد أن يحفظه في ولده، فكأن إكرامه لأسامة قد جرأ

= ص ٥٤ وتهذيب التهذيب ج ١ ص ١٨٢ والوافي بالوفيات ج ١ ص ٨٧
والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٩٠ وإمتاع الأسماع ج ٦ ص ٣٠٨ والسيرة النبوية
لابن كثير ج ٣ ص ٤٨١ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ١ ص ٨٥ وج ٣
ص ٢٢٨.

(١) أسد الغابة ج ١ ص ٦٥ ومكاتب الرسول ج ٣ ص ٦٨١ وأعيان الشيعة ج ٣
ص ٢٤٩ والفصول المهمة لابن الصباغ ج ١ ص ٣٥١.

(٢) قاموس الرجال ج ١ ص ٤٦٨ - ٤٧٢ و (ط جماعة المدرسين ١٤١٩ هـ) ج ١١
ص ٦٨ عن الكشي، والبحار ج ٣٤ ص ٢٩٦ ج ٩٧ ص ٥٢ ورجال الكشي
ص ٢٦ والغارات ج ٢ ص ٥٧٧ وميزان الحكمة ج ٤ ص ٢٩٩٦ ونهج السعادة
ج ٤ ص ١٢٧ وشرح النهج للعتزلي ج ٤ ص ١٠٢ والدرجات الرفيعة ص ٤٤٥
ومستدرك الوسائل ج ١١ ص ٩٧ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٣ ص ١٩١.

(٣) البحار ج ٣٢ ص ٢١٦ وراجع: أسد الغابة ج ١ ص ٦٥ ومكاتب الرسول ج ٣
ص ٦٨١ وأعيان الشيعة ج ٣ ص ٢٤٩ والفصول المهمة لابن الصباغ ج ١ ص ٣٥١.

أسامة على النبي «صلى الله عليه وآله»، وأطلق لسانه عنده. وليس من الضروري أن تكون هذه الجرأة مستحسنة، أو مرضية. ويشهد لذلك نفس هذه الحادثة، التي كان يكلمه أسامة فيها، ووجهه «صلى الله عليه وآله» يتلون تغيطاً، حتى انتهى الأمر بملامة رسول الله «صلى الله عليه وآله» له، ثم طلبه من النبي «صلى الله عليه وآله» أن يستغفر له.

أشياء يحرم بيعها:

وعن جابر قال: سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام الفتح يقول: «إن الله تعالى حرم بيع الخمر، والخنازير، والميتة، والأصنام». فقال رجل: يا رسول الله!! ما ترى في شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها؟ قال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها أخذوها فجمدوها (فجملوها)، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها»^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٥٨ عن ابن أبي شيبة، وفي هامشه عن: البخاري ج ٤ ص ٤٢٤ (٢٢٣٦) وج ٤ ص ٤١٤ (٣٢٢٣) ومسلم ج ٣ ص ١٣٠٧ (١٥٨١/٧١) و(١٥٨٢/٧٢).

وراجع: المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٤ و ٨٦٥ صحيح البخاري (ط دار الفكر) ج ٥ ص ١٩٤ وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج ٥ ص ٤١ وج ١١ ص ٦ وعون المعبود ج ٩ ص ٢٧٤ وتغليق التعليق ج ٣ ص ٢٧٤ والسنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٥٤ ومسند أبي يعلى ج ٣ ص ٣٩٥ و ٣٩٦ وتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ١٩٣ والدر المنثور ج ٣ ص ٥٣ والخلاف ج ٣ ص ١٨٦ وجواهر الكلام =

ونقول:

إنه «صلى الله عليه وآله» أراد هنا: أن يعالج ظاهرة الطمع والحرص، التي ظهرت في الناس، والتي هي من شيم اليهود. وقد ظهرت بوادر هذا الحرص الذي يجر وراءه ركاماً من الشبهات والمشكلات في استقصاء السؤال عن شحوم الميتة، حيث إن الإهتمام بالميتة إلى هذا الحد، ربما يعطي الانطباع عن أن ثمة علاقة شديدة للناس حتى بالميتة، وبأدق أجزائها.. يصعب التغلب عليها.

وقد يشير إلى ذلك: أنهم صاروا يسألون عن دهن الجلود، والإستصباح بها مع أنها ليسا من الضرورات، التي لا يمكن الإستغناء عن الميتة فيها، إذ يمكن أن يستفاد في هذا وذاك من الشحوم الحلال، التي يأمن الإنسان معها من ملابسة النجاسة الناشئة عن كونها ميتة. فإن هذه الإستفادة من شحوم الميتة تجعل من الصعب تجنب الإرتطام بالنجاسة في كثير من الأوضاع. ويزيد الأمر سوءاً حين لا ينحصر التعاطي مع تلك الشحوم - التي

= ج ٢٢ ص ١١ والينابيع الفقهية ج ٣٥ ص ١٣٧ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٨ ص ٥٤١ ومسند أبي يعلى ج ٣ ص ٣٩٦ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ٣١١ وكنز العمال ج ٤ ص ١٧٠ ومنتهى المطلب (ط ق) ج ٢ ص ١٠١٠ والمجموع ج ١٤ ص ٢٨٣ والمغني ج ٤ ص ٢٨٤ وج ٥ ص ٥١٣ والشرح الكبير ج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ٤٦٢ والمحلى ج ١ ص ١٢١ وج ٩ ص ٨ وسبل السلام ج ٣ ص ٥ ومسند أحمد ج ٣ ص ٣٢٦ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٤١ وسنن النسائي ج ٧ ص ٣١٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٢ وج ٩ ص ٣٥٥ ومعرفة السنن والآثار ج ٧ ص ٢٨٤.

يستفاد منها - في الذين يعرفون بكونها ميتة. حيث إن التعامل معها سيكون على أساس كونها محكومة بالطهارة الظاهرية. ولا بد أن ينعكس ذلك على أكل الناس وشرابهم، وتعاملهم مع لباسهم، وأوانيهم، التي يستعملونها في سائر شؤونهم الحياتية، والعبادية.

كسر الدف والمزمار:

وقد رووا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال في فتح مكة: «إنها بعثت بكسر الدف والمزمار».

فخرج الصحابة يأخذونها من أيدي الولدان ويكسرونها^(١).

ونقول:

قد تقدم بعض الحديث عن هذا الأمر، حين استعرضنا ما قالوه في حديث الهجرة، من أن أهل المدينة قد استقبلوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالغناء، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» صار يرقص لهم بأكمامه. غير أننا نشير هنا: إلى بعض ما رووه أو قالوه حول تحريم الضرب على المعازف والدفوف، وغيرها من آلات الموسيقى.. فمن رواياتهم نذكر ما يلي:

١ - في تفسير قوله تعالى: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} ^(٢).

قال ابن عباس ومجاهد: إنه الغناء، والمزامير، واللهو^(٣).

(١) بهجة النفوس، شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة الأزدي ج ٢ ص ٧٤ والغدير ج ٨ ص ٧٢.

(٢) الآية ٦٤ من سورة الإسراء.

٢ - وروي مرفوعاً: ليكون في أمتي قوم يستحلون الخمر، (والحرير)
والخمر، والمعازف^(١).

٣ - عن ابن عباس، وأنس، وأبي أمامة مرفوعاً: «ليكون في هذه الأمة
خسف، وقذف، ومسح. وذلك إذا شربوا الخمر، واتخذوا القينات، وضربوا
بالمعازف»^(٢).

(١) راجع: جامع البيان ج ١٥ ص ٨١ و (ط دار الفكر) ص ١٤٧ وزاد المسير ج ٥
ص ٤٨ والجامع لأحكام القرآن (ط مؤسسة التاريخ العربي) ج ١٠ ص ٢٨٨
وج ١٤ ص ٥١ والغدير ج ٨ ص ٦٩ وتفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٤٩ و (ط
دار المعرفة) ص ٥٣ أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٦٦ وتفسير السمعاني
ج ٣ ص ٢٥٨ وتفسير الثعالبي ج ٣ ص ٤٨٤ وتفسير الأندلسي ج ٣ ص ٤٧٠
وعن تفسير الخازن ج ٣ ص ١٧٨ وعن تفسير النسفي ج ٣ ص ١٧٨ وعن تفسير
ابن جزي ج ٢ ص ١٧٥ وعن تفسير الألوسي ج ١٥ ص ١١١.

(٢) السنن الكبرى ج ١٠ ص ٣٢١ وتفسير الألوسي ج ٢١ ص ٧٦ وسنن ابن ماجه ج ٢
ص ١٣٣٣ وعن سنن أبي داود ج ٤ ص ٤٦ وعن صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٢٣
وعن أحمد، وأبي نعيم، والمحلى ج ٩ ص ٥٩ ونيل الأوطار ج ٢ ص ٨٦ والغدير ج ٨
ص ٧٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٢٧٢ وفتح الباري ج ١٠ ص ٤٢ وكنز
العمال ج ١١ ص ١٣٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٧ ص ١٨٩.

(٣) الدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٤ والمعجم الكبير ج ٦ ص ١٥٠ وتفسير الألوسي ج ٢١
ص ٧٦ وعن مسند أحمد ج ٢ ص ٣٤٧ ومجمع الزوائد ج ٨ ص ١٠ والمعجم
الأوسط ج ٧ ص ٧٧ والمعجم الكبير ج ٦ ص ١٥٠ والجامع الصغير ج ٢ ص ٦٢ و
٢٢٩ و ٤٧١ ومنز العمال ج ٥ ص ٣٤٧ وج ١٤ ص ٢٧٧ و ٢٨١ وفيض القدير
ج ٤ ص ١٦٨ وج ٥ ص ٥٠٣ وسبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ١٩٥ و ١٩٦.

٤ - وروي مرفوعاً أيضاً: «بعثني (رحمة للعالمين وأمرني) بمحق المعازف، والمزامير، وأمر الجاهلية»^(١).

٥ - عن عبد الله بن عمر (أو عمرو) في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ^(٢).

قال: هي في التوراة. إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب، والزفن، والمزامير، والكبارات (يعني البرابط) والزمارات (يعني الدف) والطناير^(٣).

٦ - عن علي «عليه السلام» مرفوعاً: تمسخ طائفة من أمتي قردة، وطائفة خنازير، ويخسف بطائفة، ويرسل على طائفة الريح العقيم، بأنهم

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ١١١ والدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٣ وجامع بيان العلم ج ١ ص ١٥٣ تكملة حاشية رد المحتار ج ١ ص ٥٧١ والشرح الكبير ج ١٢ ص ٤٨ والغدير ج ٨ ص ٧٠ ومسند أحمد ج ٥ ص ٢٦٨ ومسند أبي داود الطيالسي ص ١٥٥ وجزء أشيب ص ٣٩ والمعجم الكبير ج ٨ ص ١٩٧ وكنز العمال ج ١١ ص ٤٤٣ وتفسير الثعلبي ج ٧ ص ٣١٠.

(٢) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٢٢ والدر المنثور ج ٢ ص ٣١٧ وتفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٩٩ والغدير ج ٨ ص ٧٠ ومجمع الزوائد ج ٧ ص ١٩ والفايق في غريب الحديث ج ٢ ص ٨٤ وغريب الحديث ج ٤ ص ٢٧٦ والنهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٣٠٥ وج ٤ ص ٣٢٦ ولسان العرب ج ٥ ص ١٥٢ وج ١٣ ص ١٩٧ وتاج العروس ج ٧ ص ٤٥٨.

شربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، وضربوا بالدفوف^(١).

٧ - وعن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: إنما نهيت عن صوتين، أحمقين، فاجرين: صوت عند نعمة لهو، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: خمس وجوه، وشق جيوب، ورنه شيطان. ونحوه عن أنس مرفوعاً^(٢).

-
- (١) الدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٤ والغدير ج ٨ ص ٧١ وكنز العمال ج ١٥ ص ٢٢٣.
 (٢) راجع: الجامع الصحيح للترمذي ج ٣ ص ٣٢٨ وشرح معاني الآثار ج ٤ ص ٢٩٣ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٢٦٦ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٥٤ وج ٨ ص ٢٦٨ وفتح القدير ج ٤ ص ٢٣٦ والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٥٣ وتبلييس إبليس ص ٢٣٣ وكنز العمال ج ١٥ ص ٢١٩ والدر المنثور ج ٥ ص ١٦٠ وتذكرة الفقهاء (ط ج) ج ٢ ص ١١٩ والذكرى للشهيد الأول ج ٢ ص ٤٩ والتحفة السنية (مخطوط) ص ٤٤ والمغني ج ٢ ص ٤١١ والشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢٩ ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٥٨ وعوالي اللآلي ج ١ ص ٨٩ و ١٢٢ ومكسن الفوائد ص ٩٣ والبحار ج ٧٩ ص ٩٠ وجامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٨٦ وج ١٧ ص ١٩٩ و ٢٠٤ والغدير ج ٨ ص ٦٩ وميزان الحكمة ج ٢ ص ١٦٧٤ وسنن الترمذي ج ٢ ص ٢٣٧ والمستدرك للحاكم ج ٤ ص ٤٠ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٦٩ ومجمع الزوائد ج ٣ ص ١٧ وفتح الباري ج ٣ ص ١٣٩ وعمدة القاري ج ٨ ص ١٠٢ وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٧٦ وعون المعبود ج ١٣ ص ١٨٦ ومسند أبي داود الطيالسي ص ٢٣٥ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص ٣٠٩ والتمهيد ج ١٧ ص ٢٨٤ وج ٢٤ ص ٤٤٣ وتخريج الأحاديث والآثار ج ٢ ص ١٧٦ ونصب الراية ج ٥ ص ٨٩ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ١٧٢ وكنز العمال ج ١٥ ص ٦١١ و ٦١٦ وأحكام =

٨ - عن أبي هريرة، وأنس، وأبي أمامة، وعمران بن حصين، والغازي بن ربيعة، وعبد الرحمن بن سابط، وصالح بن خالد، يسأل رسول الله «صلى الله عليه وآله» في مسح قوم في آخر الزمان قردة وخنازير، فقال: «اتخذوا المعازف، والدفوف، والقينات، وباتوا على شربهم، وهوهم الخ...»^(١).

٩ - قال نافع: سمع ابن عمر مزماراً، فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟
فقلت: لا.

فرفع أصبعيه عن أذنيه، وقال: كنت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» فصنع مثل هذا^(٢).

= القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٤٢ و ٥٨٩ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٢٠٧ وفتح القدير ج ٤ ص ٢٣٦ والطبقات الكبرى ج ١ ص ١٣٨ وكتاب المجروحين ج ٢ ص ٢٤٦ وفتوح مصر وأخبارها ص ١٢٤ وسيرة ابن غسحاق ج ٥ ص ٢٥١ وسبل الهدى والرشاد ج ٨ ص ٣٥٥ وج ١١ ص ٢٢ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٣٩٥.

(١) الدر المنثور ج ٢ ص ٣٢٤ عن ابن أبي الدنيا، والحاكم، وابن عدي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وأبي داود، وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٢٣ وعن المستدرک علی الصحيحین ج ٤ ص ٥٦٠ و ٥٦١ وعن المصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ١٠٧ وسنن أبي داود ج ٤ ص ٤٦ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٩٥ والمحلى ج ٩ ص ٥٨ ونيل الأوطار ج ٢ ص ٨٦ وعمدة القاري ج ٢١ ص ١٧٧ وعون المعبود ج ١١ ص ٥٩ وسبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ١٩٣ والغدير ج ٨ ص ٧١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٢٢ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٦ ص ١٦٩ وج ٢٧ ص ٣٥ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٤٦١ والمغني ج ١٢ ص ٣٩ والشرح =

١٠ - عن علي «عليه السلام» مرفوعاً: إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، فذكر منها: إذا اتخذت القينات والمعازف^(١).
فذلك كله يدل بوضوح: على أن استعمال المعازف والدفوف، ونحوها لا يرضاه الإسلام، ولا يقره.
والتمييز بين الموسيقى الكلاسيكية وغيرها لا أثر له في مصادر التشريع، ولا يعرف ذلك بين أهل ذلك الزمان، سواء في ذلك المتشعبة أو غيرهم.

روايات مكذوبة:

ومن رواياتهم المكذوبة والمتناقضة نذكر:

١ - استأذن أبو بكر على النبي «صلى الله عليه وآله»، وجارية تضرب

= الكبير ج ١٢ ص ٤٨ والمحلى ج ٩ ص ٦٨ والغدير ج ٨ ص ٧٥ وميزان الحكمة ج ٣ ص ٢٣١٣ وعون المعبود ج ١٣ ص ١٨١ ومسند الشاميين ج ١ ص ١٨٦ ومعرفة السنن والآثار ج ٧ ص ٤٤٣ وكنز العمال ج ١٥ ص ٢٢٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٦٣ والكامل ج ٣ ص ٢٦٩ وطبقاتن المحدثين بإصبهان ج ٤ ص ١٦١ وسير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٤٣٧ وسبل الهدى والرشاد ج ٩ ص ٤٠٢.

(١) راجع: الجامع الصحيح للترمذي ج ٤ ص ٤٢٨ وتلبيس إبليس ص ٢٤٩ والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٥٣ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٣ وتحف العقول ص ٥٣ ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٨٢ وأمالي الطوسي ص ٥١٦ والبحار ج ٦ ص ٣١١ وج ٧٤ ص ١٥٧ والغدير ج ٨ ص ٧١ وسنن الترمذي ج ٣ ص ٣٣٤ والجامع الصغير ج ١ ص ١١٩ والعهود المحمدية ص ٨٠٧ والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٥٣ وتاريخ بغداد ج ٣ ص ٣٧٦.

بالدف، فدخل. ثم استأذن عمر، فدخل. ثم استأذن عثمان، فأمسكت.

فقال «صلى الله عليه وآله»: إن عثمان رجل حيي^(١).

٢ - انصرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» من بعض غزواته، فجاءته جارية سوداء، فزعمت أنها نذرت: إن رد الله النبي «صلى الله عليه وآله» صالحاً أن تضرب بين يديه بالدف، وتغني. فأذن لها أن تفي بنذرهما، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم علي، ثم عثمان، فلما دخل عمر ألقى الدف تحت إسطها، وقعدت عليها، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن الشيطان يخاف (ليخاف) منك يا عمر الخ..^(٢).

(١) مسند أحمد ج ٤ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ وراجع ص ٢٤٩ وج ٦ ص ١٥٥ و ١٦٧ والغدير ج ٨ ص ٨٠ وج ٩ ص ٢٧٤ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١١٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٣١ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٨١ وعمدة القاري ج ٤ ص ٨١ و ٨٢ وج ١٦ ص ٢٠٢ والمصنف للصنعاني ج ١١ ص ٢٣٣ ومسند ابن راهويه ج ٢ ص ٥٦٥ و ٥٦٦ وج ٣ ص ١٠٢١ والأدب المفرد ص ١٣١ وكتاب السنة ص ٥٧٥ ومسند أبي يعلى ج ٨ ص ٢٤٢ والمعجم الكبير ج ٦ ص ٦١ ومسند الشاميين ج ٤ ص ٢٥٩ وكنز العمال ج ١١ ص ٥٨٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٩ ص ٨٣ و ٨٥ و ٩٣ وج ٦٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٣ وأسد الغابة ج ٢ ص ٣١٠ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٢٢٧ وسبل الهدى والرشاد ج ١١ ص ٢٧٩ والنهاية في غريب الحديث ص ٤٤٤ ولسان العرب ج ٨ ص ٢٥٣.

(٢) أسد الغابة ج ٤ ص ٦٤ ونوادر الأصول للحكيم الترمذي ص ٥٨ ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٥٣ و ٣٥٤ و سنن البيهقي ج ١٠ ص ٧٧ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٦٢ و (ط دار المعرفة) ص ٢٤٧ ومصابيح السنة للبخاري، ودلائل الصدق ج ١ ص ٣٩٠ و ٣٩١ وعن الترمذي ج ٢ ص ٢٩٣ والتراتب الإدارية ج ٢ =

٣ - عن جابر: دخل أبو بكر على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكان يضرب بالدف عنده، فقعده ولم يزجر لما رأى من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجاء عمر، فلما سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» صوته قال: كف عن ذلك.

فلما خرجا قالت عائشة: يا رسول الله، كان حلالاً، فلما دخل عمر صار حراماً؟!!

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا عائشة، ليس كل الناس مرخى عليه^(١).

٤ - إن النبي «صلى الله عليه وآله» دخل بيت عائشة، فوجد فيه جاريتين تغنيان، وتضربان بالدف، فلم ينههما عن ذلك، وقال عمر بن

= ص ١٣١ والغدير ج ٨ ص ٦٤ و ٦٥ و ٩٦ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧١ وسنن الترمذي ج ٥ ص ٢٨٤ وفتح الباري ج ١١ ص ٥١٠ وتحفة الأحوذى ج ١٠ ص ١٢٢ وعون المعبود ج ٩ ص ١٠٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٨١ وكتاب السنة لابن أبي عاصم ص ٥٦٧ وصحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٣١٥ ونصب الراية ج ٤ ص ٦٤ وموارد الظمان ج ٧ ص ٩٩ والجامع الصغير ج ١ ص ٣١٢ وكنز العمال ج ١١ ص ٥٧٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٤ ص ٨٣ و ٨٤ وأسد الغابة ج ٤ ص ٦٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٢٥٩ وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٣٣.

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧١ ونوادر الأصول ص ١٣٨ والغدير ج ٨ ص ٦٤ و ٦٥ وعن مشكاة المصابيح ص ٥٥ وغيره، وكنز العمال ج ٤ ص ٢٤٨ وذكر أخبار إصبهان ج ٢ ص ٩٥.

الخطاب حين غضب: أزممار الشيطان في بيت رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!^(١)

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: دعهما يا عمر، فإن لكل قوم عيداً^(٢).

وروت عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفعان وتضربان والنبي «صلى الله عليه وآله» متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي «صلى الله عليه وآله» عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»^(٣).

٥ - زعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يرعى الغنم مع رفيق له، فطلب من رفيقه أن يحفظ له غنمه، ليسمر كما يسمر غيره، ثم جاء إلى

(١) اللمع لأبي نصر الطوسي ص ٣٤٥ والغدير ج ٨ ص ٦٦ عنه.

(٢) راجع: فقه السنة ج ١ ص ٣٢٣ ومسند أحمد ج ٦ ص ٣٣ و ٩٩ و ١٢٧ و ١٦٨ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٣ و ج ٤ ص ٢٦٦ وصحيح مسلم ج ٣ ص ٢١ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٦١٢ وسنن النسائي ج ٣ ص ١٩٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٢٤ وعمدة القاري ج ٦ ص ٢٧٠ و ٢٧٤ و ج ١٧ ص ٦٤ والمصنف للصنعاني ج ١١ ص ٤ ومسند أبي راهويه ج ٢ ص ٢٧٢ والسنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ٥٥٢ ومسند أبي يعلى ج ١ ص ٥٠ وصحيح ابن حبان ج ١٣ ص ١٨٨ والمعجم الكبير ج ٢٣ ص ١٨٠ وأمالى الحافظ الأصبهاني ص ٥٧ ومعرفة السنن والآثار ج ٧ ص ٤٣٦ وتغليق التعليق ج ٢ ص ٣٨٤ وكنز العمال ج ١٥ ص ٢١٢ وتفسير الألوسي ج ٢١ ص ٧٠ والبداية والنهاية ج ١ ص ٣٢٠ وقصص الأنبياء لابن كثير ص ٩٣.

.....
: مكة، فسمع في اول دار منها عزفاً بالدفوف والمزامير، فجلس ينظر، ف ضرب الله على أذنه، فنام، فلم يستيقظ حتى مسته الشمس .
ثم جرى له في الليلة الثانية مثلما جرى له في سابقتها.. ثم لم يهّم بعدها بسوء حتى أكرمه الله برسالته^(١).

ونقول:

إن الحديث حول هذه الروايات طويل، ولكننا نذكر هنا بعض الإشارات الخاطفة من ذلك، فنقول:

ألف: إن الروايات الأولى تقول: إن عثمان رجل حييٍّ، فهل ذلك يعني: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يكن كذلك، وكذا الحال بالنسبة لأبي بكر وعمر، وهل يرضى اتباعهما ومحبوها بنسبة ذلك إليهم؟! يضاف إلى ذلك: أنه إذا كان عثمان رجلاً حياً فما شأن الجارية؟! هل كانت تعرف ذلك فيه فتراعيه، وتعرف خلافه في غيره، فتعامله وفق ما تعرفه منه؟! تعرفه منه؟!!

ب: في الرواية الثانية: يصف النبي «صلى الله عليه وآله» فعل تلك

(١) دلائل النبوة لأبي نعيم ج ١ ص ٥٨ والبداية والنهاية ج ٢ ص ٢٨٧ والخصائص الكبرى للسيوطي ج ١ ص ٨٨ وأعلام النبوة للماوردي ص ١٤٠ والكمال في التاريخ ج ١ ص ٤٧١ وعن المصادر التالية: عيون الأثر ج ١ ص ٤٤ والسيرة الحلبية ج ١ ص ١٢٢ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٧٩ والبحار ج ١ ص ٣٦٢ والغدير ج ٨ ص ٧٦ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٣ ص ٢٠٧ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٤ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ١ ص ٣٠٠ و ٣٦٠ والشفاء بتعريف حقوق المصطفى ج ١ ص ١٣٦ وتفسير الرازي ج ٣١ ص ٢١٨.

الجارية أمامه بما يفيد: أنه فعل شيطاني. فكيف رضي رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يفعل ذلك بحضرته؟!!

ج: كيف ينعقد نذر في أمر يكون من أفعال الشياطين؟!
د: في الرواية الثالثة: إشارة إلى أن النبي «صلى الله عليه وآله» يتستر على أمور قد تكون من الحرام.

هـ: في الرواية الرابعة: دلالة على أن النبي «صلى الله عليه وآله» يرضى بسماع زمارة الشيطان، وأن تستعمل في داخل بيته.

و: إنها تدل على حلية سماع زمارة الشيطان في أيام العيد.
ي: إذا كان ذلك من مزامير الشيطان، ويحل لتينك الجاريتين أن يستمعاه في عيدهما، فإن هذا العيد لم يكن لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليحل له سماع مزامير الشيطان.

ك: إن الرواية الخامسة: تدل على أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد همّ بفعل السوء.

ل: وفيها دلالة على أن الله قد تدخل لمنعه من ذلك السوء بصورة تكوينية، حيث ضرب على أذنه.

م: إنه «صلى الله عليه وآله» لم يرتدع من المرة الأولى، فأعاد الكرة في الليلة الثانية أيضاً.

ن: وآخر ملاحظة نذكرها هنا: أن هذه الروايات رغم أنها مكذوبة، فإنها تدل على حرمة الضرب على المعازف والدفوف، وعلى أنها من السوء، وأنها مزامير الشيطان، وما إلى ذلك، وهذا يعني: أن الأولى الاستدلال بها على الحرمة، وأنها من الأمور المفروغ عنها.

..... :

هذا ولا بد لنا من العودة لتذكير القارئ الكريم بلزوم مراجعة ما ذكرناه في أوائل هذا الكتاب، في فصل: «حتى المدينة..» للاطلاع على المزيد مما قد يكون من المفيد الإطلاع عليه.

متعة النساء عام الفتح:

قال الحلبي الشافعي: وحلل المتعة ثم بعد ثلاثة أيام حرمها.
ففي صحيح مسلم، عن بعض الصحابة: «لما أذن رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المتعة خرجت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة غيطاء».

وفي لفظ: «مثل البكرة العنطنطة، فعرضنا عليها أنفسنا. فقلنا لها: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟

فقالت: ما تدفعان؟

قلنا: بردينا».

وفي لفظ: «رداءينا».

فجعلت تنظر، فتراني أجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن من بردي، فإذا نظرت إليّ أعجبته، وإذا نظرت إلى برد صاحبي أعجبها، فقالت: أنت وبردك تكفيني، فكنت معها ثلاثاً».

والحاصل: أن نكاح المتعة كان مباحاً، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

وكان فيه خلاف في الصدر الأول، ثم ارتفع. وأجمعوا على تحريمه، وعدم جوازه.

قال بعض الصحابة: «رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» قائماً بين الركن والباب وهو يقول: أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الإستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

لكن في مسلم، عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «استمتعنا على عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبي بكر، وعمر». وفي رواية عنه: حتى نهى عنه عمر.

وقد تقدم في غزاة خيبر، عن الشافعي: لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيع ثم حرم إلا المتعة، وهو يدل على: أن إباحتها عام الفتح كانت بعد تحريمها بخيبر، ثم حرمت به.

وهذا يعارض ما تقدم: أن الصحيح أنها حرمت في حجة الوداع. إلا أن يقال: يجوز أن يكون تحريمها في حجة الوداع تأكيداً لتحريمها عام الفتح، فلا يلزم أن تكون أبيحت بعد تحريمها أكثر من مرة، كما يدل عليه كلام الشافعي.

لكن يخالفه ما في مسلم عن بعض الصحابة: «رخص لنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها». وقد يقال: مراد هذا القائل بعام أوطاس عام الفتح، لأن غزاة أوطاس كانت في عام الفتح كما تقدم.

وما تقدم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من جوازها رجع عنه. فقد قال بعضهم: والله، ما فارق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الدنيا حتى رجع إلى قول الصحابة في تحريم المتعة.

ونقل عنه رضي الله تعالى عنه: أنه قام خطيباً يوم عرفة، فقال: أيها الناس، إن المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.
والحاصل: أن المتعة من الأمور الثلاثة التي نسخت مرتين.
الثاني: لحوم الحمر الأهلية.
الثالث: القبلة، كذا في (حياة الحيوان)^(١).
وعن سبرة قال: حرم رسول الله «صلى الله عليه وآله» متعة النساء يومئذ^(٢). يعني: عام الفتح.
ونقول:

إن زواج المتعة هو من الموضوعات الخلافية المعروفة فيما بين شيعة أهل البيت «عليهم السلام»، وبين أهل السنة، حيث اتفق الجميع على أن هذا الزواج كان حلالاً في أول الإسلام، ثم ادّعى أهل السنة أنه قد نسخ.. وأنكر عليهم الشيعة هذه الدعوى، وردوها بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة.

وقد اضطربت روايات أهل السنة في تاريخ نسخ هذا الزواج، وفي ناسخه، وكلها اجتهادات تستند إلى دعاوى مدخولة، أو إلى أخبار آحاد، لا تقوم بها حجة، ولا يثبت بها شيء..
وقد ناقشنا جميع تلك المزايم وسواها في كتابنا: «زواج المتعة: تحقيق

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٣ و ١٠٤ و (ط دار المعرفة) ص ٥٨ وراجع: البحر الرائق ج ٣ ص ١٩٠ .

(٢) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٦٥ وراجع: إمتاع الأسماع ج ٢ ص ٣.

ودراسة» وهو مؤلف من ثلاثة أجزاء، صادر عن المركز الإسلامي للدراسات، فيمكن الرجوع إليه، لمن أراد التوسع في البحث، والإستقصاء في البيان.

غير أننا نشير هنا: إلى نبذة يسيرة تفيد في توضيح الأمر فيما يرتبط بخصوص الروايات التي تزعم أن هذا الزواج قد نسخ في فتح مكة. أما سائر المزاعم التي أوردها الحلبي في عبارته المتقدمة، فقد فندناها بما لا مزيد عليه في كتابنا: «زواج المتعة: تحقيق ودراسة» فمن أراد الوقوف على ذلك، فليراجع ذلك الكتاب. أما هنا فنكتفي بما يلي:

روايات النسخ يوم الفتح:

- ١ - عن الحارث بن غزية: سمعت النبي «صلى الله عليه وآله» يوم فتح مكة يقول: متعة النساء حرام. ثلاث مرات^(١).
- ٢ - وقد روي عن سبرة بن معبد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى يوم الفتح عن متعة النساء^(٢). رواه مسلم.

(١) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٦ عن الطبراني، والمعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ٢٧٣ والإستيعاب ج ١ ص ٢٩٩.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٤ و سنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٠، ومسند الشافعي ص ٢٥٥ دون تعيين المناسبة، وكذا في لباب التأويل ج ١ ص ٣٤٣ وكذا في تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ٣٤ و ٣٥، وعلل الحديث للرازي ج ١ ص ٤٢٠، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٧ و ٩٦، وجامع الأصول =

٣- وفي رواية: أمرنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها^(١) رواه مسلم.

٤- وفي نص آخر رواه مسلم وغيره، عن سبرة أنه قال: أذن لنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، كأنها بكرة عطاء، فعرضنا أنفسنا عليها، فقالت: ما تعطي؟
فقلت: ردائي.

وقال صاحبي: ردائي.

وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء

= ج ١٢ ص ١٣٤، وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٦، والتاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٥، وسنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٢١٨، والإستذكار ج ١٦ ص ٢٨٩ و ٢٩٠، والمصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٨٩، ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٤ ومسند الحميدي ج ٢ ص ٣٧٤ وحلية الأولياء ج ٥ ص ٣٦٣ والمعجم الكبير ج ٧ ص ١١٢ و ١١٣ وكتاب الأم ج ٧ ص ١٨٣ والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٣١ وكتاب المسند للشافعي ص ٣٨٧ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٣٢٧ ومسند عمر بن عبد العزيز ص ١٧٣ وناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٥٤ و ٤٦٤ ومعرفة علوم الحديث ص ١٥٠ ومسند أبي حنيفة ص ٤٠ و ٢٧٠ ومعرفة السنن والآثار ج ٥ ص ٣٤١ والآحاد والمثاني ج ٥ ص ٢٩.

(١) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣ و ٣١٩، والإحسان ج ٩ ص ٤٥٧ وهامش ص ٤٥٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٦، وراجع المعجم الكبير رقم ٦٥٢٥ و ٦٥٢٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٣ و ٢٠٢ وكشاف القناع ج ٥ ص ١٠٦ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٩ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٣ وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٥٨.

صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبته، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني.
فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: من
كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها»^(١).
وللحديث نصوص أخرى متقاربة يمكن مراجعتها في المصادر المختلفة.

مناقشة روايات النسخ:

أولاً: إن رواية الحارث بن غزية، وكذلك رواية سبرة لا تتلاءم مع

(١) راجع: صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١ و ١٣٣، وفتح الملك المعبود ج ٣ ص ٢٢٤،
وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٣، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٦، ومسند
أحمد ج ٣ ص ٤٠٥.

وروايات سبرة حول نهي النبي «صلى الله عليه وآله» عن المتعة يوم الفتح توجد في
كتاب: التمهيد ج ١٠ ص ١٠٦، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣ عن البخاري،
وأشار إليها الترمذي في الجامع الصحيح المطبوع مع تحفة الأحوزي ج ٤
ص ٢٦٨، وكذا في تحفة الأحوزي نفس الجزء، والصفحة عن المتقى، والتفسير
الكبير ج ١٠ ص ٥١، ونصب الراية ج ٣ ص ١٧٧، والمنار في المختار ج ١
ص ٤٦٢، وفقه السنة ج ٤ ص ٤٢ وتحريم نكاح المتعة ص ٥٨ و ٥٩ و ٦١،
ومسند الحميدي (ط المكتبة السلفية) ج ٢ ص ٣٧٤ وسنن سعيد بن منصور (ط
دار الكتب العلمية) ج ١ ص ٢١٧ وراجع ص ٢١٨، وراجع: حواشي البجيرمي
على الخطيب ج ٣ ص ٣٣٦، ومرواة المفاتيح ج ٣ ص ٤٢٢ والمبسوط للسرخسي
ج ٥ ص ١٥٢ وسنن النسائي ج ٦ ص ١٢٧ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣
ص ٣٢٩ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٠ ص ١٣٤
وتهذيب الكمال ج ٩ ص ٨٤.

الروايات الأخرى التي تقول: إن المتعة قد حرمت عام خير، أو أوطاس، أو عمرة القضاء، أو حنين، أو حجة الوداع، أو تبوك.

ثانياً: إنها تتناقض مع الروايات الكثيرة المثبتة في كتب أهل السنة، سواء في ذلك كتب الصحاح وغيرها.. والتي صرحت: بأن عمر هو الذي حرم زواج المتعة، وأن هذا الزواج كان حلالاً في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعهد أبي بكر، وشطر من خلافة عمر.

وقد أوردنا في كتابنا: «زواج المتعة: تحقيق ودراسة» أكثر من مائة رواية تدل على بقاء حلية المتعة بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثالثاً: إن رواية سبرة المتقدمة لا تدل على التحريم، بل هو «صلى الله عليه وآله» قد أمرهم بتخلية سبيل النساء استعداداً للرحيل.. ولعل هذا هو النص المعقول من رواية سبرة.

وأما الكلمات التي تدل على التحريم المؤبد، فلعلها إضافات متعمدة على الروايات الصحيحة..

رابعاً: هناك تناقضات لا بد من ملاحظتها في نفس رواية سبرة، فهل أعطى المتمتع تلك المرأة بردين أحمرين؟^(١). أم أعطاها برداً واحداً؟^(٢).

(١) راجع: صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٣ و ١٣٤ ومسند عمر بن عبد العزيز ص ١٧٦ والمعجم الطكبير للطبراني ج ٧ ص ١١٢ ونصب الراية ج ٣ ص ٣٣٣ و ٣٣٧ وتهذيب الكمال ج ٨ ص ١٧٧ والمنتخب من الصحاح الستة لمحمد حياة الأنصاري ص ١٣٣.

(٢) راجع: صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٠ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣١ =

وهل الذي كان مع سبرة هو أخوه؟^(١). أو ابن عم له؟^(٢). أو أنه عمه؟^(٣)

= والسنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٤ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠٤ والمنتقى من السنن المسندة ص ١٧٥ وصحيح ابن حبان ج ٩ ص ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ والمعجم الكبير للطبراني ج ٧ ص ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ وناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٥١ و ٤٥٣ ومعرفة علوم الحديث ص ١٧٦ ومعرفة السنن والآثار ج ٥ ص ٣٤٣ والتمهيد لابن عبد البر ج ١٠ ص ١٠٧ و ١٠٨ والفايق في غريب الحديث ج ٢ ص ٤١٤ ونصب الراية ج ٣ ص ٣٣٤ وكنز العمال ١٦ ص ٥٢٤ و ٥٢٥ وتفسير الميزان ج ٤ ص ٢٩٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٩٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٠ ص ١٣٣ وج ٣٦ ص ٣٢٤ والإصابة ج ٣ ص ٢٦ والخلاف للطوسي ج ٤ ص ٣٤٢.

(١) تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ٥٩.

(٢) راجع: صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٢ ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٥ و ٤٠٦ و سنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٠ و سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٣١ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٤ ومسند أبي يعلى ج ٢ ص ٢٣٨ والمنتقى من السنن المسندة ص ١٧٥ وصحيح ابن حبان ج ٩ ص ٤٥٤ وناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٥٢ ومعرفة والإستذكار ج ٥ ص ٥٠٤ والسنن والآثار ج ٥ ص ٣٤٣ والتمهيد لابن عبد البر ج ١٠ ص ١٠٧ و ١٠٨ والفايق في غريب الحديث ج ٢ ص ٤١٤ والمعجم الأوسط ج ٢ ص ٨٣ ونصب الراية ج ٣ ص ٣٣٤ وكنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٥ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٩٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٣٦ ص ٣٢٤ والخلاف للطوسي ج ٤ ص ٣٤٢ وجامع الخلاف والوفاق ص ٤٦٠ والينابيع الفقهية ج ٣٨ ص ٥٥

(٣) راجع: المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٥٢

.....
:
أو أنه من أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»؟^(١) أو أنه صاحبه؟^(٢) أو أنه من قومه؟^(٣) أي من جهينة. وجهينة من قضاة. أو أنه من بني سليم؟^(٤) وهم إما بطن من عدنان، أو من قحطان^(٥).

وهل الوسيم الذي استمتع بالمرأة هو سبرة، وكان برده خلقاً؟ أما

(١) راجع: مسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٨ ص ٧٠ وج ٢٠ ص ١٣٣ وراجع: صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١ وسنن النسائي ج ٦ ص ١٢٧ وج ٧ ص ٢٠٢ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٣٢٨ وصحيح ابن حبان ج ٩ ص ٤٥٣ والمعجم الكبير ج ٧ ص ١١٠ و ١١١ والتمهيد لابن عبد البر ج ١٠ ص ١٠٨ والفايق في غريب الحديث ج ٢ ص ٤١٤ ونصب الراية ج ٣ ص ٣٣٤ وتهذيب الكمال ج ٩ ص ٨٤.

(٢) راجع: مسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٤ و ٤٠٥ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٣ والمصنف ج ٧ ص ٥٠٤ وصحيح ابن حبان ج ٩ ص ٤٥٣ وناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٥١ و ٤٥٣ وكنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٤ والإصابة ج ٣ ص ٢٦ وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٥.

(٣) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٢ وصحيح ابن حبان ج ٩ ص ٤٥٥ والمعجم الكبير للطبراني ج ٧ ص ١١١ وتفسير الميزان ج ٤ ص ٢٩٢ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٢

(٤) راجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٣ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٣ ومعرفة علوم الحديث ص ١٧٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٠ ص ١٣٣ وناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٥٥.

(٥) راجع: جبهة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٦١ و ٢٧٩ و ٤٠٨ و ٤٤٤.

الآخر، فكان دميماً، وبرده جديد؟ أم العكس؟^(١).

خامساً: إن هذه الرواية خبر واحد، والنسخ لا يثبت بأخبار الآحاد، لأنها تنتهي إلى الحارث بن غزية، وسبرة بن معبد، برواية ولده عبد الرحمن بن سبرة عنه، ثم حفيده عبد الملك بن عبد الرحمن، عن أبيه. إلا أن حذيفة قد روى هذه الرواية عن الزهري، عن محمد بن عبد الله عن سبرة^(٢).

مع أن المتوقع هو: أن يروي ذلك النسخ عن النبي «صلى الله عليه وآله» عشرات الصحابة، لأن رواية سبرة تقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أعلن هذا التحريم على المنبر، وهو قائم بين الركن والمقام، أو بين الباب والحجر، أو بين الباب وزمزم، أو نحو ذلك^(٣). ومن الواضح: أن هذا الأمر مما يهتم الناس لتحليله ولتحريره على حد سواء.

سادساً: إن حديث سبرة متناقض في نفسه، لأن بعض نصوصه تقول:

(١) راجع: مسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٥ ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٤، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تحريم المتعة للمحمدي ص ١٦٦ و ١٦٧ وراجع: أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٩٠.

(٣) راجع: التمهيد لابن عبد البر ج ٩ ص ١٠٧ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٢ ومسند الحميدي ج ٢ ص ٣٧٤ وتحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ٦١ والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٣ والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨٠ ومصادر كثيرة أخرى.

..... :

إن ما جرى من تحليل، ثم تحريم المتعة قد كان عام الفتح^(١).
وبعضها الآخر يصرح: بأن ذلك كان في حجة الوداع^(٢).

(١) راجع: مسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٤ و ٤٠٥ و سنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٠ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٢ و ١٣٣ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٢ و ٢٠٤ و شرح مسلم للنووي ج ٩ ص ١٨٠ و مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٤ و مسند الحميدي ج ٢ ص ٣٧٤ و المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٨٩ والآحاد والمثاني ج ٥ ص ٢٩ و السنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٣٢٨ و مسند عمر بن عبد العزيز ج ١٧ ص ١٧٥ وصحيح ابن حبان ج ٩ ص ٤٥٣ و المعجم الكبير للطبراني ج ٧ ص ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و الخلاف للطوسي ج ٤ ص ٣٤٢ و جامع الخلاف والوفاق ص ٤٦٠ و الينابيع الفقهية ج ٣٨ ص ٥٥ و المجموع للنووي ج ١٦ ص ٢٥٤ و المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٥٢ و الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣٧ و كشف القناع ج ٥ ص ١٠٦ و نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٩ و ٢٧٣ و الغدير ج ٦ ص ٢٣٩ و ناسخ الحديث و منسوخه ص ٤٦٤ و ٤٦٥ و مسند أبي حنيفة ص ٤٠ و معرفة السنن والآثار ج ٥ ص ٣٤١ و الإستذكار ج ٥ ص ٥٠٣ و التمهيد لابن عبد البر ج ١٠ ص ١٠٢ و ١٠٣ و نصب الراية ج ٣ ص ٣٣٦ و الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٥٨ و كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٥ و شرح مسند أبي حنيفة ص ٢١٠ و أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٩٠ و البداية والنهاية ج ٤ ص ٢٢٠ و ٣٦٤ و السيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٣٦٦ و ٦٠١.

(٢) جامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٥ و التمهيد ج ٩ ص ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧، وفتح القدير ج ١ ص ٤٤٩، و الإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٠ و ٢٩١، و البناية في شرح الهداية ج ٤ ص ١٠٠، و الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١، و نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٩ و ٢٧٢، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ و ١٤٩، و الإعتصام بحبل الله المتين =

أو في عمرة القضاء^(١). فأَي ذلك هو الصحيح؟!

تعدد نسخ تشريع المتعة:

أما حديث: أن هذا الزواج أبيح ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، مرتين أو ثلاثاً، أو أكثر، فهو غير صحيح، فإن المتعة قد شرعت بالقرآن، وقام

= ج ٣ ص ٢٠٤ و ٢٠٣، وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦ عن أبي داود، وعن سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٣ وج ٢ ص ٢٢٦ و ٢٢٧ الحديث رقم (٢٠٧٢)، وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٧٤، والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤١٨ ومسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٤ و ٤٠٥، وتحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ٣٤ و ٣٥، والإعتبار في النسخ والمنسوخ ج ٥ ص ١٧٦ وراجع ص ١٧٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٠ وتاريخ بغداد ج ٦ ص ١٠٥ و ١٠٦ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٧، والمنتقى ج ٢ ص ٥٢٢ عن أحمد، وأبي داود، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٣ و ٢٠٤، وراجع غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٥، وشرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٥، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٧ و ٩٨ عن ابن جرير، وعبد الرزاق، وإرواء الغليل ج ٦ ص ٣١٢ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٣١ وسنن الدارمي ص ١٤٠ والإحسان ج ٩ ص ٤٥٤ و ٤٥٥ وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ص ١٢، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٣، والهداية في تخريج أحاديث البداية ج ٦ ص ٥٠٨ عن صحيح ابن حبان، وعن المنتقى لابن الجارود ص ٢٣٤، ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٤ عن أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) راجع: التمهيد ج ٩ ص ١٠٨، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٢، وشرح النووي على مسلم ج ٩ ص ١٨٠ والمجموع للنووي ج ١٦ ص ٢٥٤ وعمدة القاري ج ١٠ ص ١٦٦ والمصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠٤ والإستذكار لابن عبد البر ج ٥ ص ٥٠٤ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣١.

الإجماع على تشريعها، ودلت على ذلك أيضاً الأخبار المتواترة.
وقد ذكرنا: أن جماعات كثيرة من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب،
وعلماء السلف قائلون ببقاء تشريعها.. ولكن عمر هو الذي حرمها.
فإذا كانت المتعة قد شرعت بالقرآن، فالسنة لا تنسخ القرآن^(١). كما أن

(١) المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٢٤ و (ط دار الكتب العلمية) ص ٩٩ و ١٠٠ و
١٠١ وفواتح الرحموت بهامشه ج ٢ ص ٧٨، والإحكام في أصول الأحكام
للآمدي ج ٣ ص ١٣٩ وراجع ج ٤ ص ١٠٧ ونهاية السؤل للأسنوي ج ٢
ص ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨٦ متناً وهامشاً، وراجع ج ٤ ص ٤٥٧، وإرشاد الفحول
ص ١٩١، وقال: وبه جزم الصيرفي والخفاف، وأصول السرخسي ج ٢ ص ٦٧ و
٦٨ و ٦٩، ولباب التأويل للخازن ج ١ ص ٣٤٣ والإعتبار في الناسخ والمنسوخ
من الآثار ص ٢٨ وتنقيح الفصول ص ٣١١ وأحكام الفصول لابن خلف
الناجي ص ٣٥٨ وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٠١ وإرشاد الفحول ص ١٩٠
وفواتح الرحموت ج ٢ ص ٧٦ والغدير ج ٦ ص ٢٣٣ وأحكام القرآن للجصاص
ج ١ ص ٢٠٣ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٢٠٦ والمحصول للرازي ج ٣
ص ٣٥١ والمجموع للنووي ج ١٥ ص ٤٢٢ ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ وفتح
الباري ج ٥ ص ٢٧٨ وتحفة الأحوذى ج ٦ ص ٢٦١ وتفسير الرازي ج ٢٠
ص ١١٦ والفصول في الأصول للجصاص ج ٢ ص ٣٥٣ والإستذكار ج ٧
ص ٢٦٤ وفقه القرآن للراوندي ج ٢ ص ٣٧٠ وتفسير البحر المحيط ج ٣
ص ٢٠٦ والإنقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٥٦ وأضواء البيان للشنقيطي ج ٢
ص ٤٥١ واللمع في أصول الفقه ص ١٧٤ وإختلاف الحديث للشافعي
ص ٤٨٤ وعمدة القاري ج ١ ص ٢٤٧ والتبيان ج ٣ ص ١٦٧.

السنة المتواترة لا تنسخ بأخبار الآحاد^(١).

وقد قال الشيخ المفيد «رحمه الله»: والقول بأن السنة لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة، وجماعة من المتفقهة وأصحاب الحديث، ويخالفه كثير من المتفقهة والمتكلمين^(٢).

وتعدد النسخ مما لا يعهد في الشرع، ولا يقع مثله فيها^(٣).
وقال العسقلاني عن روايات النسخ: لا يصح من الروايات شيء بغير

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ١٣٤، وإرشاد الفحول ص ١٩٠ وأصواء البيان للشنقيطي ج ٤ ص ٤٠٣ و ٤٥١ ونيل الأوطار ج ٩ ص ١٩٤ وفتح الباري ج ٥ ص ٢٠٧ وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٤٧٩ وشرح مسلم للنووي ج ٤ ص ٣٧ واللمع في أصول الفقه ص ١٧٣ منتهى المطلب (ط ج) ج ٢ ص ٨٣ والينابيع الفقهية ج ١٢ ص ١٥٦ وج ٣٤ ق ١ ص ٢٧١ وشرح النهج للمعتزلي ج ١٩ ص ٤٢ والبيان ج ٢ ص ١٠٨ وتفسير جوامع الجامع ج ١ ص ١٨١ ونواسخ القرآن ص ٢٧ وتفسير الرازي ج ٥ ص ٦٨ وج ٩ ص ٢٣٢ وج ١٠ ص ٤٣ وج ١١ ص ٢١ و ١٦٣ وتفسير البحر المحيط ج ٣ ص ٢٠٤ وعدة الأصول (ط ج) ج ٢ ص ٥٣١ والفصول في الأصول ج ١ ص ١٦٣ و ١٩٦ وج ٢ ص ٢٧٦ و ٣٢١ والمستصفى ص ٢٤٨ والمحصل ج ٣ ص ٣٤٩.

(٢) راجع: أوائل المقالات ص ١٢٣.

(٣) راجع: زاد المعاد ج ٢ ص ١٨٣ وفقه السنة ج ٢ هامش ص ٤٢ والمتقى ج ٢ هامش ص ٩٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٣ وتفسير النيسابوري (مطبوع بهامش الطبري) ج ٥ ص ١٩ والتفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٥٢ وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١ و ٢٠٧.

علة إلا غزوة الفتح^(١).

وروايات الفتح خبر واحد، لا يصح النسخ بها، بالإضافة إلى عاهات
وعلل أخرى ذكرنا بعضها في كتاب: «زواج المتعة تحقيق ودراسة» فراجع.
على أن نفس القائلين بنسخ المتعة في زمان رسول الله «صلى الله عليه
 وآله» يروون: أن الصحابة كانوا يستمتعون على عهد أبي بكر وعمر، حتى
نهاهم عمر.

وأما ما نسب إلى ابن عباس: من أنه رجع عنها، إلا في حال الضرورة، فهو
لا يفيد شيئاً، لأن المفروض: أن الرجوع عنها يقتضي القول بنسخها مطلقاً.
مع أنهم ينسبون إليه أنه قال: إنه إنما أحلها حال الضرورة. وأنه لم يرجع
عن قوله هذا. والحال أنهم ينكرون بقاء تشريعها حتى في هذه الحال أيضاً.

مدة الإقامة التي يجب فيها القصر:

عن ابن عباس قال: أقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمكة تسعة
عشر يوماً يصلي ركعتين^(٢).

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٤٦ و ١٤٧.

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ٤٠ وصحيح البخاري ج ٥ ص ٩٥ وفتح الباري ج ٧
ص ١٨ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٢٨٨ وراجع: معرفة السنن والآثار ج ٢
ص ٤٣٤ والمجموع للنووي ج ٤ ص ٣٦٠ وفتح الباري ج ٢ ص ٤٦٣ وج ٨
ص ١٧ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٤٩ و
١٥٠ وصحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٧٥ وشرح معاني الآثار ج ١ ص ٤١٦ وسبل
الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦١ وتلخيص الحبير ج ٤ ص ٤٥٠.

وفي لفظ: «أقمنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمكة تسعة عشر
نقصر الصلاة»^(١).

وعند أبي داود: سبعة عشر^(٢).

وعن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله «صلى الله عليه
وآله» الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين»^(٣).

(١) سبل السلام ج ٢ ص ٤٠ وصحيح البخاري ج ٥ ص ٩٥ وعمدة القاري ج ١٧
ص ٢٨٨ معرفة السنن والآثار ج ٢ ص ٤٣٤ ونصب الراية ج ٢ ص ٢٢١
وأضواء البيان ج ١ ص ٢٧٥ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٦٢ والمجموع
للنووي ج ٤ ص ٣٦٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير
ج ٣ ص ٥٩٩ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦١.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦١
عن البخاري، وأبي داود، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٤ وتاريخ الخميس ج ٢
ص ٩٠ ونصب الراية ج ٢ ص ٢٢١ وراجع: سبل السلام ج ٢ ص ٤٠ وتاريخ
الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٦٢ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٦ والمجموع للنووي
ج ٤ ص ٣٦٠ والمعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ٢٥٨ وفتح الباري ج ٢
ص ٤٦٣ وتحفة الأحوذى ج ٣ ص ٩٣ وتلخيص الحبير ج ٤ ص ٤٥٠ والبداية
والنهاية ج ٤ ص ٣٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٩ والسنن الكبرى
للبهقي ج ٣ ص ١٤٩ و ١٥٠ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص ٢٠٢ والمعجم
الكبير للطبراني ج ١١ ص ٢٠٧.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦١ وج ٨ ص ٢٣١ عن أبي داود، والسيرة الحلبية
ج ٣ ص ١٠٤ وتحفة الأحوذى ج ٣ ص ٩١ و ٩٣ وعون المعبود ج ٤ ص ٧٠
والمصنف لابن أبي شيبة ج ١ ص ٤١٩ وج ٢ ص ٣٣٨ والمعجم الكبير للطبراني =

وعن أنس قال: «أقمنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» عشرة نقصر الصلاة»^(١).

وقال الشافعي: «قد قصر أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»

= ج ١٨ ص ٢٠٩ والإستذكار ج ٢ ص ٢٢٩ وج ٢ ص ٢٤٣ و ٢٥٠ والتمهيد لابن عبد البر ج ١٦ ص ٣١٤ وج ٢٢ ص ٣٠٧ ونصب الراية ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ١ ص ٢١٢ وكنز العمال ج ٧ ص ٥٤٥ وج ٨ ص ٢٣٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣١٨ وأضواء البيان للشنقيطي ج ١ ص ٢٧٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٦٢ و ٤٦٣ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٩ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٣ و ١٤٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٦٢ والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣٨ والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ١٠٣ وتلخيص الحبير ج ٤ ص ٤٤٩ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٦ والغدير ج ٨ ص ١١٣ ومسنند أحمد ج ٤ ص ٤٣١ و ٤٣٢ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٥٧ وفتح الباري ج ٢ ص ٤٦٣.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦١ عن البخاري باب مقام النبي «صلى الله عليه وآله» بمكة زمان الفتح، وعن صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤١ ح (١٥) و (ط دار الفكر) ص ١٤٥ وعن صحيح البخاري ج ١ ص ٣٦٧ ح (١٠٣١) وج ٤ ص ١٥٦٤ ح (١٠٤٦). وراجع: المحلى ج ٥ ص ٢٦ وتلخيص الحبير ج ٤ ص ٤٤٤ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٢ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٥٣ وشرح مسلم للنووي ج ٥ ص ٢٠٢ والديباج على مسلم ج ٢ ص ٣٢٨ وضعفاء العقيلي ج ٤ ص ٤٠٠ وصحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٧٥

معه عام الفتح»^(١).

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وابن عباس: «أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»^(٢).
وعن عراك بن مالك: أقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» عشرين ليلة يصلي ركعتين»^(٣).

قال الحلبي: «وبهذا الثاني قال أئمتنا: إن من أقام بمحل حاجة يتوقعها

(١) الأم ج ١ ص ١٦٥ وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٥٣ ومعرفة السنن والآثار ج ٢ ص ٤٣٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦١ وج ٨ ص ٢٣١ عن أبي داود، والنسائي، وصححه الحافظ. والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٧١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٠ وأضواء البيان ج ١ ص ٢٧٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٦٢ والمجموع للنووي ج ٤ ص ٣٦٠ وتحفة الأحوذى ج ٣ ص ٩٢ و ٩٣ وعون المعبود ج ٤ ص ٧٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٤٠ وج ٨ ص ٥٤٠ والمعجم الكبير للطبراني ج ١٠ ص ٣٠٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٦٢ ومعرفة السنن والآثار ج ٢ ص ٤٣٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٦٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٩ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٢ وشرح معاني الآثار ج ١ ص ٤١٧ وتلخيص الحبير ج ٤ ص ٤٥٠ وج ٧ ص ٣٥٥ وسبل السلام ج ٢ ص ٤٠ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٦ والإستذكار لابن عبد البر ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٨ ونصب الراية ج ٢ ص ٢٢٤ والجواهر النقي ج ٣ ص ١٥١ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٥١.

(٣) المغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٧١ وتلخيص الحبير ج ٤ ص ٤٤٩ وتحفة الأحوذى ج ٣ ص ٩٤ ومنتخب مسند عبد بن حميد ص ٢٠١.

كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج، ولعل سبب إقامته المدة المذكورة: أنه كان يترجى حصول المال الذي فرقه في أهل الضعف من أصحابه، فلما لم يتم له ذلك خرج من مكة إلى حنين لحرب هوازن^(١).

ونقول:

١ - إن الثابت عن أئمة أهل البيت «عليهم السلام»: أن من نوى إقامة عشرة أيام فإنه يتم الصلاة، أما من بقي متردداً فإنه يقصر الصلاة إلى شهر، ثم يبدأ بالإتمام.

وقد أظهرت النصوص المتقدمة: أن ثمة اختلافاً في مدة بقاء النبي «صلى الله عليه وآله» في مكة، ما بين عشرة أيام إلى عشرين يوماً. فإن أخذنا برواية بقاءه عشرة أيام، فإن القصر في الصلاة يصبح أمراً طبيعياً إذا كانت العشرة غير تامة.

وإن أخذنا بسائر الروايات: فإن تقصير الصلاة لا بد أن يكون بسبب التردد في مدة البقاء، وتوقع الخروج يوماً بعد آخر.

فإن اعترض أحد: بأنه كيف يتردد النبي «صلى الله عليه وآله»، وأنتم تقولون: إن الله يطلعه على غيبه؟!!

فالجواب: أن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما يتعامل مع الأمور وفق مسارها الطبيعي، لا وفق ما يطلع عليه بوسائط غير عادية. فإذا علم بعلم الشاهدية: أن فلاناً مثلاً سارق، فليس له أن يقطع يده إذا لم يشهد شاهدان عليها بالسرقة، أو يقر هو بذلك.

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص ١٠٤.

وكذلك الحال: لو أخبره جبرئيل «عليه السلام»: بأن مقامه بمكة سوف يستمر إلى عشرين يوماً. لكن مسار الأمور يعطي: أن يتوقع الخروج يوماً بعد آخر. فإن عليه أن يعمل وفق هذا المسار الطبيعي، الذي يجعل الناس عادة في موقع التردد؛ فيأخذ حكم المتردد في الإقامة في عباداته، ومعاملاته مع الناس. وغير ذلك.

٢ - إن ما ذكره: من أن سبب بقاءه «صلى الله عليه وآله» في مكة هو توقع حصول المال الذي اقترضه، ليؤديه لأصحابه. غير سديد:
أولاً: لأن أداء دينه لا يحتاج إلى بقاءه، إذ يمكنه أن يرجع إلى المدينة، ويرسل به إلى دائته. خصوصاً وأن الذين يعطون الأخماس والزكوات لم يحملوا أموالهم إلى مكة ليؤدوا للنبي «صلى الله عليه وآله» الحق الشرعي منها.. ولم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» يعتمد في أداء ديونه على غنائم الحرب، ولا كان يخطط لشن غزوات من أجل أدائها منها.

ثانياً: إنه ليس ثمة ما يدل على أنه «صلى الله عليه وآله» قد التزم بأداء ذلك المال وهو في مكة، كما لا دليل على أنه التزم بأدائه لهم في هذه المدة الوجيزة، فلعل مهلة الأداء تمتد إلى شهور، أو سنوات.

ثالثاً: إن خروجه «صلى الله عليه وآله» إلى حرب هوازن ليس لأجل الحصول على المال، بل لأنها حرب قد فرضت عليه في هذا الوقت، بسبب جمعهم له، وظهور خطرهم.. على أن حصول النبي «صلى الله عليه وآله» على المال لا ينحصر بأن يكون عن طريق الغزو، فهناك مصادر أخرى له، مثل الزراعات والتجارات، والأخماس المترتبة على الناس في أموالهم حسبما ألمحنا إليه.

..... :

الفصل الرابع:

مكة بعد الفتح بيد عتّاب.. ومعاذ

عتاب بن أسيد على مكة:

قالوا: وولى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عتاب بن أسيد، وعمره ثمانى عشرة، أو إحدى وعشرون سنة أمر مكة، وأمره «صلى الله عليه وآله» أن يصلي بالناس، وهو أول أمير صلى بمكة بعد الفتح جماعة^(١).
قال في السيرة الحلبية: «في الكشف، وعنه «صلى الله عليه وآله»: أنه استعمل عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال: «انطلق فقد استعملتك على أهل الله. أي وقال ذلك ثلاثاً» فكان شديداً على المريب، ليناً على المؤمن.
وقال: والله، لا أعلم متخلفاً يتخلف عن الصلاة في جماعة إلا ضربت عنقه، فإنه لا يتخلف عن الصلاة إلا منافق.
فقال أهل مكة: يا رسول الله، لقد استعملت على أهل الله عتاب بن أسيد، أعرابياً، جافياً؟!

فقال «صلى الله عليه وآله»: «إني رأيت فيما يرى النائم كأن عتاب بن أسيد أتى باب الجنة، فأخذ بحلقة الباب، فقلقلها قلقلالاً شديداً حتى فتح له، فدخلها، فأعز الله به الإسلام، فنصرته للمسلمين على من يريد

(١) السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٥٩ .

ظلمهم»^(١).

هذا.. وفي تاريخ الأزقي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: «لقد رأيت أسيداً في الجنة، وأنى. أي كيف يدخل أسيد الجنة. فعرض له عتاب بن أسيد، فقال: هذا الذي رأيت، ادعوه لي. فدعي له، فاستعمله يومئذ على مكة، ثم قال: يا عتاب، أتدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله، فاستوص بهم خيراً. يقولها ثلاثاً. فإن قيل: كيف يقول عن أسيد إنه رآه في الجنة، ثم يقول عن ولد أسيد إنه الذي رآه في الجنة.

قلنا: لعل عتاباً كان شديد الشبه بأبيه، فظن «صلى الله عليه وآله» عتاباً أباه، فلما رآه عرف أنه عتاب لا أسيد.

وفي كلام سبط ابن الجوزي: عتاب بن أسيد استعمله رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أهل مكة لما خرج إلى حنين وعمره ثماني عشرة سنة. وفي كلام غيره ما يفيد: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما استخلف عتاب بن أسيد وترك معه معاذ بن جبل بعد عودته من الطائف، وعمرته من الجعرانة.

إلا أن يقال: لا مخالفة، ومراده باستخلافه إبقاؤه على ذلك. إلى أن قال في السيرة الحلبية: وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله»

(١) السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٥٩ و ٦٠ وتفسير الثعلبي ج ٦ ص ١٢٨ وميزان الاعتدال للذهبي ج ٢ ص ٤٠٦ والإصابة ج ٤ ص ٣٥٧ ولسان الميزان ج ٣ ص ٢٧٠.

..... :

رأى في المنام: أن أسيداً والد عتاب والياً على مكة مسلماً، فمات على الكفر، فكانت الرؤيا لولده، كما تقدم مثل ذلك في أبي جهل وولده عكرمة.

ولما ولاه «صلى الله عليه وآله» على مكة جعل له في كل يوم درهماً، فكان يقول: لا أشبع الله بطناً جاع على درهم في كل يوم.

ويروى: أنه قام فخطب الناس، فقال: يا أيها الناس أجاج الله كبد من جاع على درهم. أي له درهم، فقد رزقني رسول الله «صلى الله عليه وآله» درهماً في كل يوم، فليست لي حاجة إلى أحد.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة». ولعل الدرهم كل يوم يحرز القدر المذكور: أي أربعين أوقية في السنة فلا مخالفة^(١).

وستأتي مناقشة هذه الأقاويل إن شاء الله تعالى.

كتاب النبي ' للمكيين مع عتاب:

وقالوا أيضاً: لما حتم قضاء الله بفتح مكة، واستوسقت له أمر عليهم عتاب بن أسيد، فلما اتصل بهم خبره قالوا: إن محمداً لا يزال يستخف بنا حتى ولى علينا غلاماً حدث السن ابن ثمانى عشرة سنة، ونحن مشايخ ذوي الأسنان وجيران حرم الله الآمن، وخير بقعة على وجه الأرض.

وكتب رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعتاب بن أسيد عهداً على مكة

(١) السيرة الحلبية ج ٤ ص ١٠٥ و (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٥٩ و ٦٠.

وكتب في أوله:

«من محمد رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى جيران بيت الله الحرام،
وسكان حرم الله.

أما بعد.. فمن كان منكم بالله مؤمناً، وبمحمد رسوله في أقواله
مصدقاً، وفي أفعاله مصوباً، ولعلي أخي محمد رسوله، ونبيه، وصفيه،
ووصيه، وخير خلق الله بعده موالياً، فهو منا وإلينا. ومن كان لذلك أو
لشيء منه مخالفاً، فسحقاً وبعداً لأصحاب السعير، لا يقبل الله شيئاً من
أعماله، وإن عظم وكبر، يصلية نار جهنم خالداً مخلداً أبداً.

وقد قلد محمد رسول الله عتاب بن أسيد أحكامكم ومصالحكم، وقد
فوض إليه تنبيه غافلکم، وتعليم جاهلكم، وتقويم أود مضطربكم،
وتأديب من زال عن أدب الله منكم، لما علم من فضله عليكم، من موالاة
محمد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومن رجحانه في التعصب لعلي ولي
الله، فهو لنا خادم، وفي الله أخ، ولأوليائنا موال، ولأعدائنا معاد، وهو لكم
سماء ظليلة، وأرض زكية، وشمس مضيئة، قد فضله الله على كافتكم بفضل
موالاته ومحبة لمحمد وعلي، والطيبين من آلهما، وحكمه عليكم، يعمل بما
يريد الله فلن يخلية من توفيقه.

كما أكمل من موالاة محمد وعلي «عليه السلام» شرفه وحظه، لا يؤامر
رسول الله ولا يطالعه، بل هو السيد الأمين.

فليطمع المطيع منكم بحسن معاملته شريف الجزاء، وعظيم الجباء.
وليتوق المخالف له شديد العذاب، وغضب الملك العزيز الغلاب.
ولا يحتج محتج منكم في مخالفته بصغر سنه، فليس الأكبر هو الأفضل،

بل الأفضل هو الأكبر، وهو الأكبر في مولاتنا وموالاة أوليائنا، ومعادة أعدائنا، فلذلك جعلناه الأمير عليكم، والرئيس عليكم، فمن أطاعه فمرحباً به. ومن خالفه فلا يبعد الله غيره».

قال: فلما وصل إليهم عتاب وقرأ عهده، ووقف فيهم موقفاً ظاهراً نادى في جماعتهم حتى حضروه، وقال لهم:

معاشر أهل مكة، إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» رماي بكم^(١) شهاباً محرقاً لمنافقكم، ورحمة وبركة على مؤمنكم، وإني أعلم الناس بكم وبمنافقكم، وسوف آمركم بالصلاة فيقام بها، ثم أتخلف أراعي الناس، فمن وجدته قد لزم الجماعة التزمت له حق المؤمن على المؤمن، ومن وجدته قد بعد عنها فتشته، فإن وجدت له عذراً عذرته، وإن لم أجد له عذراً ضربت عنقه، حكماً من الله مقضياً على كافتكم، لأطهر حرم الله من المنافقين.

أما بعد.. فإن الصدق أمانة، والفجور خيانة، ولن تشيع الفاحشة في قوم إلا ضربهم الله بالذل، قويمكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه، وضعيفكم عندي قوي حتى آخذ الحق له.

اتقوا الله، وشرفوا بطاعة الله أنفسكم، ولا تذلوها بمخالفة ربكم. ففعل والله كما قال، وعدل، وأنصف، وأنفذ الأحكام، مهتدياً بهدى الله، غير محتاج إلى مؤامرة ولا مراجعة^(٢).

(١) لعل الصحيح: رماكم بي.

(٢) البحار ج ٢١ ص ١٢٢ - ١٢٤ والتفسير المنسوب للإمام العسكري «عليه السلام» ص ٥٥٥ و ٥٥٧ وراجع: الإقبال ص ٣١٨ ومدينة البلاغة ج ٢ ص ٢٩٢.

الكتاب مصنوع:

قال العلامة الأحمدي «رحمه الله»: «لا يخفى ما في هذا الكتاب من آثار الكلفة والصنعة، مع ضعف هذا التفسير في الإنتساب إليه صلوات الله وسلامه عليه وآله».

هذا مضافاً إلى أن يخالف أسلوب كتبه «صلى الله عليه وآله»^(١).

عتاب قاض، أم أمير؟!

وقد قال الدميري: «عتاب بن أسيد الذي وجه به النبي «صلى الله عليه وآله» قاضياً على مكة يوم الفتح»^(٢). والظاهر: أن هذا غير دقيق، فإن الروايات تؤكد أنه أمير، والقضاء من الشؤون التي ترجع إلى الأمير أيضاً.

تولية عتاب على مكة وخلافة الرسول :

وبعد.. فإن تولية عتاب على مكة وهو قرشي، وعمره ثماني عشرة، أو إحدى وعشرون سنة، ثم تولية أسامة بن زيد على المهاجرين والأنصار بعد ذلك وعمره ثماني عشرة سنة يثيران أماننا العديد من الأمور. ولعل أهمها: أن ذلك يدخل في سياق إبطال التعللات التي يحاول مناوئوا علي «عليه السلام» أن يتذرعوها بها في تمردهم عليه، وردّ أمر الله ورسوله فيه.

(١) مكاتيب الرسول ج ٢ ص ٢٦٢.

(٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٣ ووفيات الأعيان ج ٦ ص ١٤٩.

فتولية عتاب بن أسيد، على شيوخ قريش، وعتاتها، والمستكبرين فيها، وهو الشاب ذو الثمانية عشر عاماً أو أكثر بيسير، الذي تربى في محيط مكة، وترعرع بين شعابها، ويعرف الناس عنه كل شاردة وواردة، مما لا يستسيغه أولئك الناس، ولا يجذونه، بل هم يفضلون رجلاً شيخاً مجرباً قرشياً، ظاهر السيادة فيهم، عظيم المقام بينهم.

وإذا كان قد سهل عليهم أن يتجرعوا هذه الكأس، ولو بشيء من المرارة، أو التبرم، والإستهجان، فذلك لأنه قرشي، وهو منهم وإليهم. ولو كان من غيرهم، كأن يكون من الأنصار مثلاً، فإن المصيبة ستكون عليهم أشد، والبلاء سيكون أعظم.

ثم جاءت تولية أسامة بن زيد على شيوخ المهاجرين والأنصار في مرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» مع ما لها من ارتباط وثيق بموضوع خلافة الرسول «صلى الله عليه وآله»، وما لها من أثر في إبطال الذرائع التي ربما تكون قد أعدت سلفاً وكان عمره أيضاً ثمانية عشر عاماً، فكانت الضربة القاسية التي استهدفت صميم مشروعاتهم الانقلابي على العهود التي أعطوها لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعلى ما أنشأوه من بيعة لعلي «عليه السلام» بالإمامة في يوم غدیر خم.

فلم يعد يفيدهم القول: بأن ثمة من هو أسنّ من علي «عليه السلام»، والناس لا يرضون بتقديمه عليهم، إذ كيف رضي عتاة قريش بتولية عتاب على مكة.. وكيف رضي شيوخ المهاجرين والأنصار بتولية أسامة بن زيد عليهم.

فإن أمكن التعلل: بأن قضية أسامة إنما ترتبط بشأن الحرب، وليس

بالضرورة أن يكون الخير بالحرب مؤهلاً لقيادة الأمة في سائر شؤونها: السياسية، والإقتصادية، والاجتماعية، ولا أن يكون قادراً على حل مشاكلها في سائر المجالات، فضلاً عن أن يكون أهلاً لمقام الفتوى والقضاء، وتربية الناس، تربية صالحة، وبث المعارف الصحيحة فيهم.

فإن الجواب عن ذلك هو:

أولاً: إن تولية عتاب بن أسيد على مكة لا تختص بالأمور العسكرية، بل هي لإدارة جميع الشؤون السياسية، والاجتماعية، وغيرها.
ثانياً: إن القيادة العسكرية هي من شؤون الحاكم أيضاً.. فإذا كان أسامة، وهو الشاب الذي قد لا يزيد سنّه على ثمانية عشر عاماً، أُلِيقَ ممن يرشحون أنفسهم لخلافة النبوة، ويكون هو الذي يصدر الأوامر إليهم، ويدبر شؤونهم، فما بالك بسائر الشؤون؟!

وكيف يمكن إثبات جدارة هؤلاء الناس لمقام خلافة النبوة، في الأمور الأعظم أثراً، والأكثر خطراً؟!

ثالثاً: لو كان السن هو المعيار لقيادة الأمة، لم يصح أن يبعث الله أحداً من الأنبياء، والرسل ولا أنه يجعل أحداً من الناس رسولاً أو حاكماً للأمة إلا إذا كان أكبر الناس سنّاً.. ولبطلت نبوة نبينا «صلى الله عليه وآله»، لأن المفروض: أنه حين صار نبياً، ثم حين صار رسولاً كانت هناك فئات كبيرة من الأمة تكبره من حيث السن.

خلاصة وتوضيح:

إن عتاب بن أسيد قد أسلم يوم الفتح. وقد كان في المهاجرين المكين،

من هو أفضل وأورع وأتقى، وأكثر تجربة منه بلا شك..
ولكن النبي «صلى الله عليه وآله» في نفس الوقت الذي يريد أن يكون
والي مكة من قريش، فإنه أراد من يعيش في مكة..
ومن أسلم يوم الفتح بالذات، فإن حقد عتاة قريش عليه أضعف،
وحساسيتهم منه تكون أقل..
وأراد أيضاً بهذا السن.

وأراد أن يبقيه لآخر حياته «صلى الله عليه وآله»، لأن ذلك يبطل ما
سوف يتذرع به نفس هؤلاء، نصرة لأحباؤهم لردّ خلافة أمير المؤمنين «عليه
السلام» بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو أن من اختاروه كان
أكبر سناً من علي، وأن الناس لا يرضون بعلي «عليه السلام» بسبب حداثة
سنه، وهذه الذريعة سوف تظهر، على رغم وجود عتاب أميراً على مكة
فعلاً.

ومع أمانة أسامة عليهم في المدينة فعلاً أيضاً..
ورغم أنهم قد بايعوه يوم الغدير.

ورغم أن توليته «صلى الله عليه وآله» من هو أصغر من علي «عليه
السلام» سناً، سواء لأمر البلاد، كما هو الحال في مكة، التي هي قلب
الإسلام النابض، أو لأمر الجيوش في الحروب، كما في قضية تولية أسامة بن
زيد، وبديبي: أن قيادة الجيوش تعني أن تصبح أرواح الناس، وخصوصاً الـ
المؤمنين، ومصير البلاد، بل مصير الأمة بأسرها، مرهونة بسياسات هذا القائد،
وخطته، وقرارته..

إن ذلك كله يوضح: أن قضية تولية عتاب كانت في غاية الأهمية، وفي

منتهى الحساسية..

لا حاجة إلى المبالغة في أمر عتاب:

إن عتّاب بن أسيد قد أسلم يوم الفتح، وتوفي يوم موت أبي بكر،
وقيل: غير ذلك^(١).
وعتّاب أموي نسباً^(٢).

(١) أسد الغابة ج ٣ ص ٣٥٨، وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٨٢ و ١٩١، والإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٤٥١ / ٥٣٩١، والطبقات الكبرى ج ٥ ص ٤٤٦ وشرح مسند أبي حنيفة ص ٥٤٦ وتهذيب الكمال ج ١٩ ص ٢٨٢ و ٢٨٣ والأعلام للزركلي ج ٤ ص ١٩٩ و ٢٠٠ والإصابة ج ٤ ص ٣٥٦ وراجع: مكاتيب الرسول ج ١ ص ٣٠ وتحفة الأحوذى ج ٣ ص ٢٤٤ وعون المعبود ج ٤ ص ٣٤٥ والبداءة والنهاية ج ٧ ص ٤١ والوافي بالوفيات ج ١٩ ص ٢٨٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٩٨ والمعارف لابن قتيبة ص ٢٨٣ والكاشف من معرفة من له رواية في كتب الستة للذهبي ج ١ ص ٦٩٥ والثقات لابن حبان ج ٣ ص ٣٠٤ وشرح النهج للمعتزلي ج ١١ ص ١٢٣.

(٢) الإستيعاب ج ٣ ص ١٠٢٣ وطبقات خليفة بن خياط ص ٤٨٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢١ ص ١٨١ وج ٣٧ ص ١١ والوافي بالوفيات ج ١٩ ص ٢٨٩ والبداءة والنهاية ج ٧ ص ٤١ وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٠٨ والكاشف من معرفة من له رواية في كتب الستة للذهبي ج ١ ص ٦٩٥ والإصابة ج ٥ ص ٣٥ والأعلام للزركلي ج ٤ ص ١٩٩ والمعارف لابن قتيبة ص ٢٨٣ واللباب في تهذيب الأنساب ج ٢ ص ٣١٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦١٢ وج ٣ ص ٩٧ وشرح النهج للمعتزلي ج ١١ ص ١٢٣ وج ١٥ ص ٢٦٥ والطبقات الكبرى =

وقد أبقاه أبو بكر على مكة إلى أن مات^(١). وهذا يشير إلى مدى التوافق والإنسجام بين عتّاب وأبي بكر.

ويظهر من إبقاء معاذ معه في مكة لتعليم الناس أحكام دينهم، رغم أن ما يحتاجون إليه هو أبسط الأمور، مثل تعليم الصلاة، والوضوء، ونحو ذلك: أن عتّاباً لم يكن قادراً على القيام بهذه المهمة، بل كان هو بحاجة إلى أن يتعلم من معاذ نفس ما كان أهل مكة يتعلمونه منه، لأنه إنما أسلم كغيره قبل أيام من توليته.

كما أن من يسلم قبل أيام من توليته، فلا مجال للمبالغة في إخلاصه لهذا الدين، ولا في تقواه، ولا في معارفه الإيمانية، ولا.. ولا.. إلا سبيل الادّعاء والتكلف.

= لابن سعد ج ٥ ص ٤٤٦ والآحاد والمثاني ج ١ ص ٤٠٣ والمعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ١٦١ وتاريخ خليفة بن خياط ص ٧٧ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ٥٩٥ وعمدة القاري ج ١٧ ص ١٥٨ وتفسير مقاتل بن سليمان ج ١ ص ١٤٩ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٤٧ وتفسير الثعلبي ج ٢ ص ٢٨٥ وج ٦ ص ١٢٨ والأحكام لابن حزم ج ٧ ص ٩٨٣ والثقات لابن حبان ج ٢ ص ٦٧ وج ٣ ص ٣٠٤ والدرر لابن عبد البر ص ٢٢٥ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ١٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص ١٨١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦١٥.

(١) الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٢٠٠ والمعارف لابن قتيبة ص ٢٨٣ والكاشف من معرفة من له رواية في كتب الستة للذهبي ج ١ ص ٦٩٥ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦١٢ وج ٣ ص ٩٨ والوافي بالوفيات ج ١٩ ص ٢٨٩ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٤١ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ١٠

تهديد المتخلفين عن الجماعة:

وبعدما تقدم نقول:

قد ذكروا: أن عتَاباً قد هدد بقتل المتخلفين عن الجماعة، غير أننا نلاحظ: أن هذا لا يكشف عن شدة تعلق عتَاب بهذا الدين، ولا عن اهتمامه بتطبيق أحكامه، إذ قد يكون داعيه إلى ذلك هو جمع الناس إلى جماعته، والطمأنينة إلى بسط نفوذه.

إستدلالات واهية أخرى:

ثم إن من غير الطبيعي أن ينسب إلى النبي «صلى الله عليه وآله» أنه يستدل على صحة اختياره لعتاب، وعلى أهليته لمقام الولاية، بأنه من أهل الجنة، فإن كون إنسان من أهل الجنة لا يدل على مقدرته، وأهليته لمقام ولاية أمور الناس.

ويدل على ذلك: أن هؤلاء القوم، هم الذين يروون: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال لأبي ذر: «إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم»^(١).

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٧ وشرح الأزهاري ص ٣٠٨ والشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٠ وجواهر العقود ج ٢ ص ٢٨١ ونيل الأوطار ج ٩ ص ١٦٧ وفقه السنة ج ٣ ص ٥٨٠ والبحار ج ٢٢ ص ٤٠٦ وج ٧٢ ص ٤ و ٣٤٢ ومستدرك سفينة البحار ج ١٠ ص ٥٨٣ ومسنند أحمد ج ٥ ص ١٨٠ وصحيح مسلم ج ٦ ص ٧ وسنن أبي داود ج ١ ص ٦٥٥ وسنن النسائي ج ٦ ص ٢٥٥ والمستدرك للحاكم ج ٤ ص ٩١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٢٩ وج ٦ =

ولا يشك أحد في عظمة أبي ذر، وفي رفعة مقامه في الجنة.
وأما الحديث عن عزة الإسلام بعتاب بن أسيد، فلم يظهر له وجه، فإن
مجرد توليه مكة من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» لا يعني أن يعزّ الإسلام به،
وأن تأتي البشارة بهذا العز لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في المنام.

النبي ' لا يعرف الأب من الابن:

ولا ندري كيف صح للحلبي الشافعي أن يزعم: أن النبي «صلى الله
عليه وآله» لم يميز بين عتاب وبين أبيه أسيد، لشدة الشبه بينهما.
فأولاً: كيف يستطيع أن يثبت الحلبي هذا الشبه الشديد بين الأب
والابن، فإن مجرد الإحتمال لا يجدي في رفع المناقضة.
ثانياً: لنفترض: أن ثمة شبهًا، ولكن أليس الأب شيخًا، وعتاب

= ص ٢٨٣ ج ١٠ ص ٩٥ وشرح مسلم للنووي ج ١٢ ص ٢١٠ وعمدة
القاري ج ١٢ ص ١٩ وشرح سنن النسائي للسيوطي ج ٦ ص ٢٥٥ والسنن
الكبرى والنسائي ج ٤ ص ١١٣ وأمالى المحاملي ص ٣٨٩ ومعرفة السنن والآثار
ج ٧ ص ٣٥٣ ورياض الصالحين للنووي ص ٣٤٠ ونصب الراية ج ٥ ص ٤١
والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ١٦٦ والعهود المحمدية ص ٨٩٣
وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٤٦٥ وج ٣ ص ٤٢ والأحكام لابن حزم ج ٥
ص ٦٩٤ وج ٧ ص ٩٨٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٢٣١ وعلل
الدارقطني ج ٦ ص ٢٨٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ٦٦ ص ٢١٩ وتهذبي الكمال
ج ١٠ ص ١٤١ وسير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٧٥ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٧٧
وأخبار القضاة ج ١ ص ٢١ وفتوح مصر وأبارها ص ٤٨٠ وتاريخ الإسلام
للذهبي ج ٣ ص ٤٠٦ وسبل الهدى والرشاد ج ١٠ ص ١٠٣.

شاباً؟! فهل يعقل أن لا يميز بين الشيخ الكبير والشاب الذي لا يتجاوز عمره الثمانية عشر عاماً، أو أكثر من ذلك بقليل؟!
ثالثاً: إذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» يخلط بين الأمور إلى هذا الحد، فكيف يمكن أن نطمئن إلى أن هذا الخلط والاشتباه لم يحصل في ما هو أهم من هذا وذلك؟!!

وأين هو موقع عصمة الأنبياء، وتسديدهم؟!
أليس يقولون: إن رؤيا الأنبياء وحي أيضاً؟!
فهل يمكن أن يتطرق الخطأ إلى الوحي الإلهي؟!!

أهل مكة أهل الله!!:

وأما وصف أهل مكة: بأنهم أهل الله، فلا ندري كيف نفهمه، أو نفسره؟! إذ إنهم قد استسلموا وأصبحوا في قضية الإسلام قبل أيام، ولم يسلم الكثيرون منهم حتى هذه الساعة، والذين اسلموا منهم لما يدخل الإيمان في قلوبهم.. فكيف صاروا أهل الله، وهم على هذه الحالة؟!!

الشك في كتاب النبي ' لأهل مكة:

إن ما ذكر في الكتاب المتقدم لأهل مكة، من مدح لعتاب لا يمكن قبوله، فإن عتاباً لا يمكن أن يكون بهذه المثابة التي وضعه فيها الكتاب المذكور، فهو:

١ - لم يكن عارفاً بأحكام الله تعالى، لكي يعلم جاهلهم.

٢ - لا يصح وصفه: بأنه سماء ظليلة، وأرض زكية، وشمس مضيئة، ما دام أنه حديث الإسلام ولم يتفقه في الدين.

٣ - متى بلغ من الفضل والتقى حداً جعله مفضلاً على كافة أهل مكة؟! مع وجود كثير من المسلمين يعيشون بين أهل مكة منذ سنوات، وخصوصاً بعد الحديبية.

٤ - وكيف ومتى ظهر حبه لمحمد «صلى الله عليه وآله» وأهل بيته «عليهم السلام» إلى هذا الحد الذي وصفه الكتاب المذكور.

٥ - على أن في خطبة عتاب فقرات يعرف الناس كلهم أنها لأمر المؤمنين «عليه السلام»^(١).

٦ - يضاف إلى ذلك: أن رواية هذا الكتاب تقول: فلما وصل إليهم عتاب، وقرأ عهده.. مع أن عتاباً كان معهم، ولم يأتهم من خارج بلادهم؟!

معاذ يعلم أهل مكة:

وقالوا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد جعل معاذاً بمكة مع عتاب، ليفقه أهلها، ويعلمهم السنن^(٢).

ونقول:

١ - إنه لا شك في أن ما كان يحتاجه أهل مكة في أول إسلامهم هو: تعلم أبسط الأمور، وأوضحها، مثل: الصلاة، والزكاة، والتطهر من

(١) راجع على سبيل المثال: الخطبة رقم ٣٧ من نهج البلاغة، ففيها: الدليل عندي عزيز حتى أخذ الحق منه.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٤٥٩ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٦١١ و ٦١٢ ومكاتيب الرسول ج ٢ ص ٦٦٣ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٤٢٢ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٦٧٩ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ٢٧٠.

الجنابة، ودلالته على ما هو نجس، ولزوم تطهيره.. والوضوء، والتميم، وحرمة الكذب، والنميمة والبهتان.. وسائر المحرمات.. وكيفية الذبح، والصلاة على الميت، وقراءة القرآن ونحو ذلك.

ولم يكونوا في مستوى يحتاجون فيه إلى المعارف الدقيقة والعالية. فإبقاء معاذ في مكة ليعلم أهلها أمثال هذه لا يدل على أنه يملك علماً، وأن له فضلاً يعتد به..

كما أن هذا لا يدل على استقامته، فضلاً عن أن يدل على عدالته.. وهل هذا إلا مثل إرسال خالد لدعوة الناس إلى الإسلام، وإذ به يرتكب في حقهم أفظع الجرائم، ويبوء بأعظم المآثم..

من هو معاذ بن جبل؟!

ثم إن معاذاً - كما يقول سليم بن قيس - كان من الذين كتبوا صحيفة تعاقدوا فيها على أن يزيلوا الإمامة عن علي «عليه السلام»^(١). وقال الديلمي: إنه حين احتضاره كان يدعو بالويل والثبور، لمآلاته القوم ضد علي «عليه السلام»^(٢).

-
- (١) كتاب سليم بن قيس ص ١٥٤ والبحار ج ٢٨ ص ٢٧٤ والإحتجاج ج ١ ص ١١٠ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٢٤٩ ومستدركات علم الرجال ج ٧ ص ٤٣٦ والأنوار العلوية ص ٢٨٨ وغاية المرام ج ٥ ص ٣١٨ و ٣٣٦ ونفس الرحمن في فضائل سلمان للميرزا الطبرسي ص ٤٨٥ وتنقيح المقال ج ٣ ص ٢٢١ والمحتضر لحسن بن سليمان الحلي ص ٦٠ ومجمع النورين ص ١٠٠ ومدينة المعاجز ج ٢ ص ١٠٠.
- (٢) البحار ج ٢٨ ص ١٢٢ وج ٣٠ ص ١٢٧ و ١٢٨ وج ٣١ ص ٦٣٤ وج ٥٨ ص ٢٤١ =

وهو من الجماعة الذين شهروا سيوفهم يوم السقيفة، ومضوا حتى أخرجوا أبا بكر، وأصعدوه المنبر^(١).

وهو أول من اتجر في مال الله، وذلك حين ولاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» على اليمن، فلما توفي «صلى الله عليه وآله» قدم، فقال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدع له ما يُعيشه، وخذ سائره.

فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي «صلى الله عليه وآله» ليجبره، ولست آخذاً شيئاً منه إلا أن يعطيني^(٢).

قال التستري: «لم يبعثه النبي «صلى الله عليه وآله» لأكل مال الله، ولا

= ومستدركات علم الرجال ج ٤ ص ٤١٢ ومستدرك سفينة البحار ج ٢ ص ٣٢٠ وتنقيح المقال ج ٣ ص ٢٢١ عن الديلمي، وكتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص ٣٤٦ وإرشاد القلوب ص ٣٩١ والصراط المستقيم ج ٣ ص ١٥٣ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٥٧٤ ومجمع النورين ص ٢٠٤ وعاية المرام ج ٤ ص ٣٦٧ ومدينة المعاجز ج ٢ ص ٩٠ ومجمع النورين ص ٢٠٤ ومدينة المعاجز ج ٢ ص ٩٣.

(١) رجال البرقي ص ٦٠ وقاموس الرجال للتستري ج ١٠ ص ٩٨ وراجع: مكاتيب الرسول ج ١ ص ١٧٨ والفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم ج ١ هامش ص ٤٦٦ ومعجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٠٣.

(٢) الإستهباب (مطبوع بهامش الإصابة) ج ٣ ص ٣٥٨ و (ط دار الجليل) ص ١٤٠٤ ومكاتيب الرسول ج ٣ ص ٥٥٥ عنه، والمصنف للصنعاني ج ٨ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ ونصب الراية ج ٦ ص ١٩٨ وكنز العمال ج ٥ ص ٥٩١ و ٥٩٢ وقاموس الرجال ج ١٠ ص ٩٩ وتاريخ مدينة دمشق ج ٥٨ ص ٤٣٠ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٩٥ والتمهيد لابن عبد البر ج ٢ ص ٩.

أجازه في التجارة به»^(١).

ومن الذي قال لأبي بكر: إنه «صلى الله عليه وآله» إنما بعثه ليجبره.
فلعله بعثه لحفظ الشأن العام، وحفظ أموال بيت المال؟!
وقالوا: إنه في أحداث البيعة لأبي بكر جاءهم خالد بن الوليد المخزومي،
ومعه ألف رجل، وجاءهم سالم مولى أبي حذيفة، ومعه ألف رجل، وجاءهم
معاذ بن جبل، ومعه ألف رجل، فما زال يجتمع إليهم رجل رجل حتى اجتمع لهم
أربعة آلاف رجل، فخرجوا شاهرين أسيافهم يقدمهم عمر بن الخطاب، حتى
وقفوا بمسجد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال عمر: والله، يا أصحاب
علي، لئن ذهب فيكم رجل يكلم بالذي تكلم بالأمس لنأخذن الذي فيه عيناه.
ثم يذكر كيف أن عمر صار يطوف بالمدينة، ويجمع الناس ويكبسهم،
ويستخرجهم من بيوتهم للبيعة.

وبعد ذلك بادر إلى إحراق بيت الزهراء «عليها السلام»^(٢).
وحين جيء بعلي «عليه السلام» للبيعة - جبراً وقهراً - كان في جملة
الجالسين حول أبي بكر بالسلاح^(٣).

(١) قاموس الرجال ج ٩ ص ٩٩.

(٢) الإحتجاج ج ١ ص ٢٠٠ و (ط دار النعمان) ص ١٠٤ و ١٠٥ والبحار ج ٢٨
ص ٢٠٢ ومواقف الشيعة ج ١ ص ٤٣٠ و ٤٣١ والفوائد الرجالية ج ٢ ص ٣٣٣
و ٣٣٤ ومجمع النورين ص ٧٩ و ٨٠ ونهج الإيمان لابن جبر ص ٥٨٦ وبيت
الأحزان ص ٧٩ و ٩٥ و ٩٦ وراجع: الصوارم المهرقة ص ٥٨.

(٣) كتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص ١٥١ والبحار ج ٢٨ ص ٢٧٠
والإحتجاج ج ١ ص ١٠٩ ومجمع النورين ص ٩٨ وبيت الأحزان ص ١١٠.

القسم العاشر

من الفتح.. إلى الشهادة

الباب الأول: من فتح مكة إلى حنين.. تسع بعوث وسرايا
الباب الثاني: غزوة حنين.. الهزيمة.. الجريمة..
الباب الثالث: النصر الإلهي
الباب الرابع: حرب أوطاس.. وحصار الطائف
الباب الخامس: الأنصار.. والسبي.. والغنائم
الباب السادس: أحداث وسرايا.. إلى تبوك
الباب السابع: الوفادات على رسول الله
الباب الثامن: وفود لها تاريخ
الباب التاسع: .. إلى حجة الوداع
الباب العاشر: تبليغ سورة براءة وحجة الوداع
الباب الحادي عشر: الغدير في الحديث والتاريخ
الباب الثاني عشر: مرض النبي ' واستشهاده.. أحداث وسياسات
الباب الثالث عشر: دفن الرسول ' حدث وتحقيق
الباب الرابع عشر: السقيفة.. عرض وتحليل

الباب الأول

من فتح مكة إلى حنين.. تسع بعوث سرايا

الفصل الأول: بعوث وسرايا قبل بني جذيمة
الفصل الثاني: خالد يبيد بني جذيمة
الفصل الثالث: نصوص أخرى أوضح وأصرح
الفصل الرابع: حديث العترة هو القصص الحق

الفصل الأول:

بعوث وسرايا قبل بني جذيمة

بداية:

قد ذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أرسل، وهو في مكة العديد من السرايا، التي كانت تهدف إلى إزالة آثار الشرك من المنطقة، وذلك في اتجاهين:

أحدهما: هدم الأصنام التي كانت مقامة في تلك المناطق، بعد أن أزيل ما كان منها معلقاً على الكعبة، وما كان على المسجد الحرام.

الثاني: دعوة الناس إلى الله تبارك وتعالى، وحده لا شريك له. وقد ذكروا من القسم الأول والثاني وفق ترتيب المسعودي وغيره ما يلي:

١ - سرية خالد بن الوليد في شهر رمضان إلى نخلة اليمانية، لهدم العزى فيها.

٢ - سرية عمرو بن العاص في شهر رمضان إلى سواع، برهاط، فهدمه.

٣ - سرية سعد بن زيد الأشهلي - هو من الأوس - في هذا الشهر إلى مناة بالمشلل، فهدمه.

٤ - سرية خالد بن سعيد بن العاص إلى عرنة.

٥ - سرية هشام بن العاص إلى يلملم.

٦ - سرية الطفيل بن عمرو الدوسي في شوال إلى ذي الكفين، صنم عمرو بن حممة الدوسي، فهدمه.

٧ - سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة^(١).

ونقول:

هذا ما ذكره المسعودي وغيره هنا. غير أن بعضه محل نظر وإشكال، فإن بعض ما ذكره وإن كان قد وقع قبل غزوة حنين، ولكن بعضه الآخر مختلف فيه، مع تصريح بعضهم بما يدل على أنه متأخر عن غزوة حنين. وذلك مثل سرية الطفيل بن عمرو الدوسي إلى ذي الكفين، فإنها وقعت حين أراد النبي «صلى الله عليه وآله» المسير إلى الطائف.

وبعض ثالث مما ذكر لم نجد فيما اطلعنا عليه من المصادر ما يكفي للحكم عليه، بل لم نجد ما يمكّننا من إفراده بالذكر، وذلك مثل:

ألف: سرية خالد بن سعيد إلى عرنة.

ب: سرية هشام بن العاص إلى يللم.

وقد أضاف آخرون إلى ما تقدم عدة سرايا ذكروها قبل ذكرهم لسرية

خالد إلى بني جذيمة وهي:

٩ - سرية غالب بن عبد الله إلى بني مدلج.

١٠ - سرية عمرو بن أمية الضمري إلى بني الديل.

(١) التنبيه والإشراف ص ٢٣٣ و ٢٣٤ وراجع: سبل الهدى والرشاد ج ٥ ص ٢٦٠ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٣ وعن تاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٧٧ و ٢٣٢.

..... :

١١ - سرية عبد الله بن سهيل بن عمرو إلى بني محارب بن فهر^(١).
وسنحاول إن شاء الله ذكر هذه البعوث والسرايا وفقاً للترتيب
والترقيم المذكور أعلاه، فنقول:

١- سرية خالد لهدم العزى:

لقد أرسل النبي «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد إلى العزى،
ليهدمها، لخمس ليال بقين من شهر رمضان سنة ثمان، وكانت بيتاً بنخلة^(٢).
وكان سدنتها، وحجابها: من بني شيبان، من بني سليم حلفاء بني
هاشم، وكانت أعظم أصنام قريش وجميع كنانة.
وذلك: أن عمرو بن لحي كان قد أخبرهم أن الرب يشتي بالطائف
عند اللات، ويصيف عند العزى، فعظموها، وبنوا لها بيتاً. وكانوا يهدون
إليها كما يهدون للكعبة^(٣).

-
- (١) إعلام الوری (ط سنة ١٣٩٩ هـ) ص ١١٩ والبحار ج ٢١ ص ١٤٠ عنه،
وراجع: مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء سنة ١٤١٢ هـ) ج ١ ص ٢٦٢.
- (٢) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٦ عن ابن سعد، والبيهقي، وتاريخ الخميس ج ٢
ص ٩٦ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج ٣ ص ٤٨٨ و ٤٨٩ وتاريخ الأمم
والمملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٦٥ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٤ وتاريخ
الخميس ج ٢ ص ٩٧ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٥ وعيون الأثر
ج ٢ ص ٢٠٧ والبحار ج ٢١ ص ١٤٥ وراجع: البداية والنهاية ج ٤ ص ٣٦١
والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٧.
- (٣) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٦ عن ابن سعد، والواقدي، وتاريخ الخميس
ج ٢ ص ٩٦ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج ٣ ص ٤٨٨ و ٤٨٩ وراجع: =

وزعموا: أن خالداً ذهب إليها، فقلعها، واستأصلها، فخرجت منها
عجوز عريانة، سوداء، ثائرة الرأس، فضر بها خالد بسيفه، فقتلها^(١).
غير أننا نظن: أن هذه القصة قد تعرضت للتشويه والتحريف، بهدف
التمويه على ما بدر من خالد، من مخالفة لأمر رسول الله «صلى الله عليه
 وآله»، حيث تذكر النصوص أيضاً: أن خالداً لم يقلع العزى، ولم يهدمها،
بل رجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وأخبره أنه قد قلعها.
فقال له «صلى الله عليه وآله»: هل رأيت شيئاً؟!
قال: لا.

قال: ما قلعت.

وفي رواية قال: إنك لم تهدمها، فارجع إليها فاهدمها.
فعاد إليها خالد متغيظاً ومعه المعول، فقلعها، فخرجت منها عجوز الخ^(٢).

= السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ١ ص ١٩ ج ٣ ص ٢٠٨ وراجع: البداية
والنهاية ج ٤ ص ٣٦١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٧.
(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٦ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج ٣ ص ٣٨٨ و
٤٨٩ وراجع: البحار ج ٢١ ص ١٤٥ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣
ص ٢٠٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٦.
(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٦ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج ٣ ص ٤٨٨ و
٤٨٩ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٣٠٨ وزاد المعاد ج ١ ص ١١٦٦
والبحار ج ٢١ ص ١٤٥ والطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٤٥ و ١٤٦ وتاريخ مدينة
دمشق ج ١٦ ص ٢٣٢ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ١٢ وسبل الهدى والرشاد ج ٦
ص ١٩٦ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٠٧.

ونص آخر يقول: إن خالدًا خرج في ثلاثين فارساً من أصحابه.
قال ابن إسحاق: فلما سمع سادنها السلمي بسير خالد إليها علّق عليها
سيفه، وأسند في الجبل الذي هي فيه وهو يقول:
أيا عزّ شدي شدة لا شوى لها على خالد ألقى القناع وشمري
أيا عزّ إن لم تقتلي المرء خالدًا فبؤني بإثم عاجل أو تُنصّري
قالوا: فأتاها خالد، فقطع السمرات، وهدمها، ثم رجع إلى رسول الله
«صلى الله عليه وآله» فأخبره.
فقال: «هل رأيت شيئاً؟»
قال: لا.

قال: «فإنك لم تهدمها، فارجع إليها فاهدمها».
فرجع خالد وهو متغيظ. فلما رأت السدنة خالدًا انبعثوا في الجبل،
وهم يقولون: يا عزّى خبليه، يا عزّى عوريه، ولا تموتي برغم.
فخرجت إليه (امرأة عجوز) سوداء، عريانة، ثائرة الرأس مولولة، زاد
أبو الطفيل: تحثو التراب على رأسها ووجهها. فضربها خالد وهو يقول:
يا عزّ كفرانك لا سبحانك إني رأيت الله قد أهانك
فجزّ لها اثنتين، ثم رجع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره.
فقال: «نعم، تلك العزى قد يئست أن تعبد ببلادكم أبداً»^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٦ عن أبي الطفيل، والواقدي، وابن سعد،
وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٦٥ والمغازي للواقدي ج ٣
ص ٨٧٣ و ٨٧٤ وراجع: السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٩ وتاريخ =

الحدث في قفص الإتهام:

ونلاحظ على هذه الروايات أموراً عديدة:
فأولاً: هل كانت هذه العجوز السوداء من الإنس أو من الجن؟!
وإذا كانت من الجن.. فهل يمكن لخالد أن يقتل الجن بسيفه؟!
وإذا كانت السيوف الإنسية تقتل الجن.. فلماذا لم تتجنب تلك الجنية سيف خالد؟!
وما هو مصير جثتها بعد قتلها؟! هل بقيت ظاهرة للعيان؟ أم اختفت؟!
وإذا كانت قد اختفت.. فكيف يمكن إثبات صحة قتلها وموتها؟!
وهل يمكن لخالد في هذه الحال: أن يثبت صحة ما يدّعيه لنفسه من بطولة، وعظمة؟!
وهل كان أمثال هذه العجوز، يوجدون عند سائر الأصنام، مثل هبل، واللات، وودّ، وسواع، ومناة و.. و.. الخ..؟!
وهل ظهرت تلك العجائز على الذين هدموا تلك الأصنام، واقتلعوها؟!
ثانياً: لماذا كذب خالد فيما أخبر به رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!
فأخبره بأنه قد هدم العزى، والحال أنه لم يهدمها.
ثالثاً: لماذا لم يهدم خالد العزى في المرة الأولى؟! هل لأنه خاف من أن يكون لها تأثير عليه، من حيث أنه يعتقد: بأن لها شأنًا وأثراً؟!

= الخميس ج ٢ ص ٩٦ والبحار ج ٢١ ص ١٤٥ والطبقات الكبرى لابن سعد
ج ٢ ص ١٤٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٢٣٢ وإمتاع الأسماع ج ١٤ ص ١٢
وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٠٧.

.....
: فإن كان الأمر كذلك، فهو يثير أكثر من علامة استفهام حول صحة إيمان خالد، وحول إخلاصه فيما يدّعيه من التخلي عن الشرك، وعبادة غير الله تعالى.

رابعاً: إنه حين عاد خالد إلى العزّي متغيظاً، إن كان تغيظه على العزّي؟ فلماذا حدث هذا التغيظ منه الآن، ولم يكن حين ذهب إليها ثم رجع؟! وإن كان هذا التغيظ على رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه، حيث كشف أمره، وفضحه، فذلك قد يصل إلى حد الكفر والخروج من الدين.. وإن كان تغيظ على نفسه، وعلى ارتكابه ما أوجب الفضيحة وظهور الكذب، وافتضاح النوايا، فهذا ما لا سبيل إلى تلافيه، بعد أن أوقع نفسه فيه، ولكن ذلك لا يعفيه من المسؤولية، بل هو يقترب في قبحه وفي تأثيراته من الخيار الثاني الأنف..

خامساً: قد تكرر هذا الحديث بعينه بالنسبة لثلاثة أيضاً، ولكنهم لم يذكروا أن أحداً قتل تلك العجوز. وتقدم ذلك. وذكر هذا الحديث بعينه، مع ذكر قتلها بالنسبة لمناة، حيث زعموا: أن سعد بن زيد قتلها أيضاً.

ولكن عمرو بن العاص لم ينل هذا الشرف، ولا خرجت له شيطانه، ولا شيطان حين هدم سواعاً.

ملاحظة: إننا نظن أنهم أرادوا أن ينسبوا لخالد فضيلة حرب الجن، وهي كرامة ثابتة لعلي أمير المؤمنين «عليه السلام»، لكي يرفعوا من شأن خالد، ويقللوا من شأن علي «عليه السلام»، حيث لا تبقى هذه الفضيلة منحصرة فيه ولا هي من خصائصه وميزاته على غيره.

السادن.. بين الذكاء والغباء:

ثم إن ما فعله السادن من تعليق السيف برقبة الصنم ليدافع عن نفسه، فيه دلالة ظاهرة على أنه كان مدركاً بفطرته، وب عقله سخافة عبادتهم لصنم، لا يضر ولا ينفع، ولا يبصر ولا يسمع. وتصرفه هذا يشير إلى ذكائه، وحسن تخلصه من المسؤولية، ودفع أي اعتراض عليه، أو مؤاخذه له، فيما يرتبط بعدم مبادرته للدفاع عن ذلك الصنم المشؤوم. ولو أنه كان يؤمن بأن للصنم القدرة على المقاومة، والدفاع عن نفسه، فإنه يكون في غاية الغباء، وفي منتهى السذاجة، والتغفيل..

هل هذه سرية؟!

إن تسمية هدم العزى التي كانت مجرد صنم في بيت بطن نخلة بأنه «سرية» لعله لا يخلو من مسامحة، بل مبالغة، لأجل تعظيم شأن خالد، وتعويضه عن بعض ما فقدته في قصة بني جذيمة. وكذلك الحال في قصة هدم عمرو بن العاص لسواع، فإنه لم يكن هناك أحد من الناس يخشى منه سوى سادنه. كما أن من الملاحظ: أن الذي حضر هدم العزى أيضاً هو خصوص السادن دون سواه.. فلعل إرسال ثلاثين رجلاً مع خالد قد كان بهدف الحماية من مخاطر الطريق، فلا يتعرض له أحد بسوء. أو لعله كان لغرض آخر، مثل دعوة بعض القبائل التي قد تصادفهم في الطريق إلى الدخول في هذا الدين.

قبل قصة بني جذيمة أو بعدها:

قال الصالحى الشامى:

ذكر ابن إسحاق ومن تابعه، إرسال خالد لهدم العزى بعد سرية خالد إلى بني جذيمة.

وذكرها محمد بن عمر، وابن سعد، والبلاذري، وجرى عليه في المورد والعيون، وجزم به في الإشارة قبلها. وارتضاه في الزهر، وقال: إن في الأول نظراً، من حيث إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان قد وجد على خالد في أمر بني جذيمة، ولا يتجه إرساله بعد ذلك في بعث.

والذي ذكره غير واحد، منهم الواقدي، وتلميذه محمد بن سعد: أن سرية خالد إلى العزى كانت لخمس ليال من شهر رمضان، وسرية خالد إلى بني جذيمة كانت في شوال سنة ثمان.

قلت: إن صح ما ذكره ابن إسحاق من كون سرية خالد لهدم العزى بعد سرية بني جذيمة، فوجهه: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» رضي عليه، وعذره في اجتهاده^(١).

غير أننا نقول:

إن سرية خالد لهدم العزى لا ربط لها بوجد النبي «صلى الله عليه وآله» على خالد، بسبب الجريمة التي ارتكبها في حق بني جذيمة. وإنما هي متصلة بسياسة رسول الله «صلى الله عليه وآله» في اقتلاع جذور الشرك من قلوب أولئك الناس الطامحين والمغامرين. أو على الأقل إحراق آخر خيوط

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٦ و ١٩٧.

الأمل الذي ربما يراودهم في العودة إلى السقوط في حمأة الشرك، وتلوّث النفوس بقاذوراته.

كما أن ذلك يساعد على قطع علاقة الناس السذج والبسطاء بهذا النوع من الناس، الذي يحمل رواسب من هذا النوع، وتكريس علاقتهم بمصدر الوحي، ورمز الفضيلة والإيمان والتقوى..

فكان «صلى الله عليه وآله» يريد أن يحطم اصنامهم بأيدي خصوص هؤلاء الذين يتعاملون مع القضايا بمنطق انتهاز الفرص، واقتناصها، ليصبح أمرهم ظاهراً، وليأمن الناس بوائقهم، التي قد تتجه إلى نحو من العمل السري والتأمري، الذي يريد أن يحفظ معالم الانحراف، مخترنة في نفوس الضعفاء، والسذج، والبسطاء، ليستفيد منها في الموقع المناسب.

وعلى هذا الأساس نقول:

إن قولهم: إنه لا يمكن أن يكلف النبي «صلى الله عليه وآله» خالداً بهدم العزى بعد أن فعل ببني جذيمة ما فعل غير صحيح. وذلك لأن النبي «صلى الله عليه وآله» كان سيبعث خالداً لهدم العزى، وعمرو بن العاص لهدم سواع، حتى لو ارتكب خالد جريمته في حق بني جذيمة.. وحتى لو ظهرت من عمرو بن العاص البوائق والمعاصي. بل إن ظهور ذلك من هذا أو ذاك يؤكد لزوم اختيارهما لهذه المهمة، كما هو ظاهر لا يخفى.

فما ذكره الصالحى الشامي أو غيره: من أن من الممكن أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد رضي على خالد، ليصح إرساله لهدم العزى.. غير صحيح. ولعل الصحيح هو: أنه كان غاضباً على خالد، فاقتضى هذا الغضب

.....
: نفسه، أن يرسله في هذه المهمة. رفقا بالناس، وحفظاً للدين، وإقامة للحجة عليه وعلى أمثاله.

٢- هدم سواع:

قال الواقدي، وابن سعد وغيرهما: في شهر رمضان بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» عمرو بن العاص إلى سواع: صنم هذيل بن مدركة، وقيل: لهمدان^(١)، وكان على صورة امرأة ليهدمه.

قال عمرو: فانتهيت إليه، وعنده السادن، فقال: ما تريد؟

فقلت: أمرني رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن أهدمه .

قال: لا تقدر على ذلك.

قلت: لم؟

قال: تمنع.

قلت: حتى الآن أنت على الباطل؟! ويحك، وهل يسمع أو يبصر؟

قال: فدنوت منه فكسرتة، وأمرت أصحابه (أصحابي) فهدموا بيت

خزائنه فلم نجد فيه شيئاً.

(١) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٧ وزاد المسير ج ٨ ص ١٠٠ والتبيان للطوسي ج ١٠ ص ١٤١ وتفسير جوامع الجامع للطبرسي ج ٣ ص ٦٤٧ وتفسير غريب القرآن ص ٢١٣ وتفسير النسفي ج ٤ ص ٢٨٤ وتفسير الرازي ج ٣٠ ص ١٤٤ وتفسير البيضاوي ج ٥ ص ٣٩٥ وتفسير البحر المحيط ج ٨ ص ٣٣٥ وتفسير أبي السعود ج ٩ ص ٤٠ والسيرة الجلية (ط دار المعرفة) ج ١ ص ١٨ ولسان العرب ج ٨ ص ١٧٠ ومجمع البحرين ج ٤ ص ٤٨١ وتاج العروس ج ١١ ص ٢٣٠.

ثم قلت للسادن: كيف رأيت؟

قال: أسلمت لله تعالى^(١).

وزعموا: أن هذا الصنم سمي سواعاً على اسم سواع بن شيث بن آدم «عليه السلام»، وقد كان هذا الصنم لقوم نوح «عليه السلام»، ثم صار لهذيل. كان برهاط: قرية جامعة على ثلاثة أميال من مكة على ساحل البحر يحجون إليه^(٢).

وبعدما تقدم فإننا نطلب من القارئ الكريم، أن يلاحظ ما يلي:

- ١ - إن الرواة هنا لم يذكروا لنا إن كان مع عمرو بن العاص أحد. فضلاً عن أن يذكروا عدد من كان معه حين ذهب لهدم سواع.
- ٢ - إن أصحاب الصنم هم الذين هدموا خزانته بأمر من عمرو بن العاص.

- ٣ - أين ذهبت الأموال أو التحف، أو الأمتعة التي كانوا يتوقعون وجودها في خزانة الصنم؟! فإن الناس كانوا يهدون لأصنامهم أشياء مختلفة.
- ٤ - إن عمرو بن العاص يستدل على السادن بدليل كان الأخرى،

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٨ عن الواقدي، وابن سعد، وراجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٦٥ و ٦٦ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٣٤٠ و ٣٤١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٧٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٦ و ٩٧ وراجع: البحار ج ٢١ ص ١٤٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٦ و عيون الأثر ج ٢ ص ٢٠٨ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢٠٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٨ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٧ عن مزيل الخفا.

.....
:
والأجدر به أن يستدل هو به على نفسه، فإنه كان إلى الأمس القريب يعبد تلك الأصنام، ويتقرب لها.

٥ - هل يصح تكليف رجل واحد بمهمة هدم صنم أن يوصف بأنه سرية؟!

٣- هدم مناة وقتلها:

قالوا: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» في شهر رمضان بعد فتح مكة^(١) سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة لهدمها، وكانت (بالمشلل^(٢)) للأوس والخزرج، وغسان.

وقيل: مناة لخزاعة. وكانت بقديد. قاله قتادة^(٣).

وقيل: هي صخرة كانت لهذيل وخزاعة وثقيف^(٤).

فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعليها سادن. فقال السادن: ما تريد؟

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٧ والتنبيه والإشراف ص ٢٣٣ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٩.

(٢) المشلل: جبل إلى ناحية البحر، وهو الذي يهبط منه إلى قديد.

(٣) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٧ وتفسير مجمع البيان ج ٩ ص ٢٩٤ وتفسير البغوي ج ٤ ص ٢٥٠.

(٤) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٧ وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ٩٩ وتفسير الرازي ج ٢٨ ص ٢٩٦ وراجع: الأعلام للزركلي ج ٨ ص ٨٠ وموسوعة التاريخ الإسلامي ج ١ ص ١١٧.

قال: هدم مناة.

قال: أنت وذاك.

فأقبل سعد يمشي إليها، وتخرج إليه امرأة عريانة، سوداء، ثائرة الرأس، تدعو بالويل، وتضرب صدرها.

فقال السادن: مناة!! دونك بعض غضباتك.

ويضربها سعد بن زيد الأشهلي فقتلها. ويقبل إلى الصنم معه أصحابه، فهدموه.

ولم يجد في خزانتها شيئاً.

وانصرف راجعاً إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(١).

ونحن نسجل هنا الأمور التالية:

١ - إننا لا نستطيع أن نؤيد صحة ما ذكرته الرواية آنفاً: من أن مناة كانت للأوس، والخزرج، وغسان. فأين عنها غسان في الشام؟! والأوس والخزرج في المدينة؟! في حين أن المشلل موضع لجهة البحر، وهو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد.

٢ - هل يصح تسمية مهمة هدم صنم بأنه سرية؟!.

٣ - لماذا يخلي السادن بين سعد بن زيد وبين الصنم ليهدمه، فلا يمانع،

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٩ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٧ و ٩٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٦ و ١٤٧ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٦٣ و عيون الأثر ج ٢ ص ٢٠٨ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢٠٩.

أو لا يظهر انزعاجه، أو رأيته ولو بكلمة، أو لا يحذر الفاعل من عواقب ما يقدم عليه كما فعل سادن سواع والعزى؟! بل هو يقول للمهاجم: أنت وذاك. ولكنه حينما رأى تلك المرأة خرجت إليه، يقول لها: مناة!! دونك بعض غضباتك.

على أن ثمة سؤالاً آخر هنا، وهو: هل كان ذلك السادن يعرف مناة؟! وهل كان قد رآها قبل هذه المرة؟! ولماذا لم يكن هذا الأمر قد اشتهر بالجزيرة العربية بأسرها؟! ٤ - يلاحظ هنا: أن المرأة العريانة السوداء الخ.. لا تخرج لمواجهة خالد في المرة الأولى حتى عاد إليها، واقتلعها، فخرجت. ولكن مناة تخرج لسعد بن زيد بمجرد توجهه نحو الصنم. ٥ - يلاحظ أيضاً: توافق صفات العزى، وحركاتها، مع صفات مناة، وحركاتها، فهي عريانة.. سوداء.. ثائرة الرأس.. تدعو بالويل.. تضرب صدرها.. امرأة.

٦ - ويلاحظ: أن سعد بن زيد لا يجد في خزانة مناة شيئاً أيضاً!!

٤ - سرية خالد بن سعيد إلى عرنة:

٥ - سرية هشام بن العاص إلى يلملم:

وقد قلنا: إن ما راجعناه من مصادر لا يسمح لنا بتقديم تفاصيل تذكر عن أحداث محتملة حصلت في هاتين السريتين.

٦- سرية الطفيل الدوسي إلى ذي الكفين:

وسياتي الحديث عن هذه السرية قبيل مسير النبي «صلى الله عليه وآله» إلى الطائف، لأنها كانت بعد حنين.

٧- سرية غالب بن عبد الله إلى بني مدلج:

وقالوا: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث (وهو في مكة) غالب بن عبد الله في سرية دعوة إلى بني مدلج، فقالوا: لسنا عليك ولا معك.
فقال الناس: اغزهم يا رسول الله!
فقال: إن لهم سيداً أديباً أريباً، ورب غاز من بني مدلج شهيد في سبيل الله^(١).

ونقول:

١ - إن ذلك يدل على أنه «صلى الله عليه وآله» كان عارفاً بأدق التفاصيل في المحيط الذي يتعامل معه، بل كان أعرف الناس بطبائع الأشخاص وحالاتهم. كما أنه يعرف مدى نفوذهم وتأثيرهم، ويتخذ قراراته على هذا الأساس.

ولكن هل هذه المعرفة كانت مكتسبة له من خلال ما تهيأ له من وسائل عادية؟! أم انها مرتبطة بالتسديد، واللفظ الإلهي، والإمداد الغيبي؟!

(١) إعلام الوري (ط سنة ١٣٩٩ هـ) ص ١١٩ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٢٢٧ والبحار ج ٢١ ص ١٤٠ عنه، وراجع: مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٢٦٢ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٧٣.

..... :

إننا نرى صحة هذا الخيار الأخير، ولا نجد فيه أي محذور، فإن التدخل الغيبي الإلهي لإيصال المنافع للبشر، ودفع المضار عنهم أمر مشهود في تاريخ البشر.

ولكن إذا كان يراد بهذا التدخل التوصل إلى سلب الناس القدرة على التصرف، وعلى الاختيار، أو أخذهم ومؤخذتهم استناداً إلى معارف حصلت بوسائل غير عادية، ولا تقع تحت قدرتهم، فذلك هو المحذور الذي لا يمكن أن يكون له أي دور في السياسة الإلهية للبشر، أو في التعامل معهم.

٢ - إنه «صلى الله عليه وآله» لم يكتف بما ذكره لهم، من معرفته الدقيقة بكل ما من شأنه أن يؤثر على مسار الأمور، بحيث تنتهي إلى ما يحبه المسلمون.. بل هو قد تجاوز ذلك بإخبارهم الغيبي عن مستقبل بني مدلج في هذا الدين، وأنهم سيدخلون فيه، وسيكون منهم الشهداء في سبيل الله.. الأمر الذي يصل بالأمور لدى أصحابه إلى درجة اليقين بالنتائج، فلا موضع للتوهم في أن يكون ما يخبرهم به مجرد توقعات يطلقها على سبيل التفاؤل للربط على القلوب، وشحن العزائم، وإيقاظ الهمم.

٣ - إنه «صلى الله عليه وآله» لم يشر إلى ما سيفعله سيد بني مدلج!! هل سوف يُسلم؟! أم أنه سيبقى على شركه؟! لكنه، وهو السيد الأديب الأريب سيمنع قومه من إظهار العداوة، ومن إثارة المتاعب، والدخول في تحالفات، أو في مؤامرات ضد الإسلام والمسلمين، وهذا يكفي مبرراً للكف عن بني مدلج..

٤ - إن هذا الذي جرى يظهر: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن يريد

حمل الناس على الإسلام، ولا كان يريد أن يستفيد من عنصر القوة إلا حين تُلجئه الظروف إلى ذلك، وذلك حين يعلن الآخرون الحرب على الإسلام وأهله، دون أن تكون هناك أية فرصة لدفع شرهم، ورد عاديتهم إلا بالتوسل بالقوة.

٥ - إنه «صلى الله عليه وآله» كان حريصاً على ممارسة حقه في دعوة الناس إلى الحق، وتعريفهم، وإبلاغهم بنبوته، وإقامة الحججة عليهم فيها، وفيما يدعو إليه.. ثم يترك الخيار لهم.

٨ - سرية عمر بن أمية إلى بني الديل:

وبعث «صلى الله عليه وآله» عمر بن أمية الضمري إلى بني الديل، فدعاهم إلى الله ورسوله، فأبوا اشد الإباء، فقال الناس: اغزهم يا رسول الله. فقال: «صلى الله عليه وآله»: أتاكم الآن سيدهم قد أسلم، فيقول لهم: أسلموا، فيقولون: نعم^(١). ونقول:

إننا بالإضافة إلى ما قدمناه في الحديث عن غزوة بني مدلج، نقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قد توقع لأصحابه قرب قدوم سيدهم إليهم، وحتمية تحقق ما يخبرهم به، حيث قال: «أتاكم الآن سيدهم» بصيغة الفعل الماضي الدال على التحقق والوقوع.

(١) إعلام الوری (ط سنة ١٣٩٩ هـ) ص ١١٩ و (ط مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ٢٢٧ والبحار ج ٢١ ص ١٤٠ عنه، وراجع: مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء) ج ١ ص ٢٦٢.

ثم أخبر عن إسلام سيد بني الدليل قبل قدومه.
 ثم توقع أن يكون نفس سيدهم داعية لقومه إلى الدخول في الإسلام،
 وذلك سيوفر على المسلمين مشكلات كثيرة، وقد تكون كبيرة أيضاً.
 وسيسهل على بني الدليل الدخول في دين الله، من دون أي خوف أو وجل،
 أو توقع إساءة أو ملامة من رئيسهم وسيدهم.

٩- سرية ابن سهيل بن عمرو إلى بني محارب:

وبعث «صلى الله عليه وآله» عبد الله بن سهيل بن عمرو إلى بني محارب
 بن فهر، فأسلموا، وجاء معه نفر منهم إلى رسول الله «صلى الله عليه
 وآله»^(١).

أما سرية بني جذيمة، فسنفرد حديثاً عنها ابتداءً من الفصل التالي.

(١) راجع المصادر المتقدمة في الهامش.

الفصل الثاني:

خالد يبيد بني جذيمة

قتل بني جذيمة في النصوص والآثار:

وذكروا: أن قصة بني جذيمة قد حصلت بعد الفتح.

قال البلاذري: إنها كانت في شوال^(١).

وقالوا: كان بنو جذيمة - وهم قبيلة من عبد القيس أسفل مكة بناحية يلملم - وقد كانوا أصابوا في الجاهلية من بني المغيرة نسوة، وقتلوا عمّ خالد، فأرسل إليهم النبي «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد، بعد أن رجع من هدم العزى، داعياً لا مقاتلاً^(٢).

(١) أنساب الأشراف ج ١ ص ١٨١ وراجع: فتح الباري ج ٨ ص ٤٥ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣١٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٧ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٦ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٨ عيون الأثر ج ٢ ص ٢٠٩ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ١٩٧ و ٢٠٠.

(٢) تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٧ وراجع: البحار ج ٢١ ص ١٤٠ وإعلام الورى ج ١ ص ٢٢٧ والمبسوط للسرخسي ج ٢٠ ص ١٤٣ ومكاتيب الرسول ج ١ ص ٢٢٨ فتح الباري ج ٨ ص ٤٥ وعمدة القاري ج ١٧ ص ٣١٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٧ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٨ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٠.

فاستقبلوه وعليهم السلاح، وقالوا: يا خالد، إنّا لم نأخذ السلاح على الله وعلى رسوله، ونحن مسلمون، فانظر، فإن كان بعثك رسول الله «صلى الله عليه وآله» ساعياً فهذه إبلنا وغنمنا فاغد عليها.

فقال: ضعوا السلاح.

قالوا: إنّا نخاف منك أن تأخذنا بإحنة الجاهلية، وقد أماتها الله ورسوله. فانصرف عنهم بمن معه، فنزلوا قريباً، ثم شن عليهم الخيل، فقتل وأسّر منهم رجالاً.

ثم قال: ليقتل كل رجل منكم أسيره.

فقتلوا الأسرى.

وجاء رسولهم إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره بما فعل خالد بهم، فرفع «عليه السلام» يده إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرء إليك مما فعل خالد».

وبكى، ثم دعى علياً «عليه السلام»، فقال: اخرج إليهم، وانظر في أمرهم. وأعطاه سفطاً من ذهب، ففعل ما أمره، وأرضاهم^(١).

(١) البحار ج ٢١ ص ١٤٠ وإعلام الورى (ط سنة ١٣٩٩ هـ) ص ١١٩ و (ط) مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ج ١ ص ٢٢٨. وراجع حديث قتل خالد لبني جذيمة في: البداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٩ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٠ ومسنند أحمد ج ٢ ص ١٥٠ و ١٥١ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٦٨ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ وتاريخ يعقوبي ج ٢ ص ٦١ والمغازي للواقدي ج ٢ ص ٨٧٥ وعن فتح الباري ج ٥ ص ٤٥ وصحيح البخاري ج ٥ ص ١٠٧ وسنن النسائي ج ٨ ص ٢٣٧ وفتح الباري ج ٨ ص ٤٥ والسنن =

وروى ابن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم ، ومحمد بن عمر عن ابن سعد، قال: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد - حين افتتح مكة - داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، وبعث معه ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار (ومعه قبائل من العرب) سليم بن منصور، ومدلج بن مرة، فوطئوا بني جذيمة (بن عامر بن عبد مناة بن كنانة) فلما رآه القوم أخذوا السلاح، فقال خالد: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون، قد صلينا، وصدقنا، وبنينا المساجد في ساحاتنا، وأذنا فيها.

قال: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا: «إن بيننا وبين قوم من العرب عداوة، فخفنا أن تكونوا هم، فأخذنا السلاح». فقال خالد: ضعوا السلاح، فإن الناس قد أسلموا^(١).

= الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٤٧٤ وج ٥ ص ١٧٧ وصحيح ابن حبان ج ١١ ص ٥٤ وكنز العمال ج ١ ص ٣١٧ وتفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٤٨ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٢٣٣ وإحقاق الحق (الأصل) ص ٢٧٦ ومصادر كثيرة أخرى.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧١ وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٦٦ و ٦٧ وراجع: أنساب الأشراف ج ١ ص ٣٨١ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٥ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٧ و ٩٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٧ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢٠٩ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢١٠ .

فقال رجل من بني جذيمة، يقال له: جحدم: «إنه والله خالد. وما يطلب محمد من أحد أكثر من أن يقر بالإسلام، ونحن مقرون بالإسلام، وهو خالد، لا يريد بنا ما يراى بالمسلمين»^(١).

«ويلكم يا بني جذيمة، إنه خالد، والله ما بعد وضع السلاح إلا الأسار، وما بعد الأسار إلا ضرب الأعناق، والله لا أضع سلاحي أبداً».

فأخذ رجال من قومه، فقالوا: «يا جحدم، أترى أن تسفك دماءنا؟ إن الناس قد أسلموا، ووضعت الحرب أوزارها، وأمن الناس».

فلم يزالوا به حتى نزعوا سلاحه، ووضع القوم السلاح لقول خالد^(٢).

وقال أبو جعفر، محمد بن علي رضي الله عنهم: فلما وضعوا السلاح أمرهم خالد عند ذلك، فكتفوا، ثم عرضهم على السيف، فقتل من قتل منهم^(٣).

(١) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٠ عن ابن إسحاق، والواقدي، وراجع: المنق ص ٢٥٩ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٨ والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج ١ ص ١٥٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٢ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٤ ص ٨٨٢ وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٦٧ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٣٤١ وشرح الأخبار ج ١ ص ٣٠٩ والغدير ج ٧ ص ١٦٨ وكتاب المنق ص ٢١٦ و ٢١٧ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٨ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩١.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٠ وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٢ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٤ ص ٨٨٢ =

وقالوا: فلما كان السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليدافه.
والمدافاة الإجهاز عليه بالسيف.

وفي المواهب اللدنية: من كان معه أسير فليقتله.

فأما بنو سليم فقتلوا كل من كان في أيديهم.

وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أساراهم^(١).

وعن إبراهيم بن جعفر المحمودي، قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «رأيت كأني لقممت لقمة من حيس، فالتذذت طعمها، فاعترض في حلقي منها شيء حين ابتلعته، فأدخل عليّ يده، فنزعه».

فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، هذه سرية من سراياك، تبعثها فيأتيك منها بعض ما تحب، ويكون في بعضها اعتراض، فتبعث علياً فيسهله^(٢).

-
- = وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٦٧ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٣٤١ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٨ و ٤٠٩ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٨ وكشف الغمة ج ١ ص ٢٢٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩١.
- (١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٠ عن أحمد، والبخاري، والنسائي، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٧ عن المواهب اللدنية، والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٨ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٨ وراجع: السيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢١٠.
- (٢) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٠ و ٢٠١ عن ابن هشام، والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٢ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٤ ص ٨٨٣ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٨ والغدير ج ٧ ص ١٦٩.

قال ابن إسحاق: ولما أبى جحدم ما صنع خالد، قال: يا بني جذيمة ضاع الضرب، قد كنت حذرتكم ما وقعتم فيه^(١).

قال: وحدثني أهل العلم: أنه انفلت رجل من القوم، فأتى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخبر، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «هل أنكر عليه أحد؟»

قال: نعم، قد أنكر عليه رجل أبيض، ربعة، فنهمه خالد، فسكت عنه. وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب، فراجعته، فاشتدت مراجعتيها. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، أما الأول فابني عبد الله، وأما الآخر، فسالم مولى أبي حذيفة^(٢).

قال عبد الله بن عمر في حديثه السابق: «فلما قدمنا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذكرنا ذلك له، فرفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». مرتين^(٣).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٣ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٤ ص ٨٨٤ وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٦٨ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٣٤٢ والبداءة والنهاية ج ٤ ص ٣٥٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠١ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٨ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٢ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٤ ص ٨٨٣ والبداءة والنهاية ج ٤ ص ٣٥٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٢.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠١ عن أحمد، والبخاري، ومسلم، وراجع المصادر المتقدمة.

قال أبو جعفر، محمد بن علي رضي الله عنهم: فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: «يا علي، اخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك». فخرج علي «عليه السلام» حتى جاءهم، ومعه مال قد بعث به رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فودى لهم الدماء، وما أصيب لهم من الأموال، حتى إنه لودى لهم ميلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، بقيت معه بقية من المال، فقال لهم عليّ حين فرغ منهم: «هل بقي لكم مال لم يؤد إليكم؟» قالوا: لا.

قال: فإني أعطيتكم من هذه البقية من هذا المال، احتياطاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» مما لا يعلم ومما لا تعلمون». ففعل، ثم رجع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخبر فقال: «أصبت وأحسن». ثم قام رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه، حتى إنه ليرى ما تحت منكبیه، يقول: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد». ثلاث مرات^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠١ وأشار في هامشه إلى: البخاري ج ٤ ص ١٢٢، والنسائي ج ٨ ص ٢٣٧ وأحمد في المسند ج ٢ ص ١٥١ والبيهقي في السنن ج ٩ ص ١١٥. وراجع: الاستيعاب (بهامش الإصابة) ج ١ ص ١٥٣ ودلائل الصدق ج ٣ ق ١ ص ٣٣ و ٣٤ والإصابة ج ١ ص ٣١٨ و ٢٢٧ وج ٢ ص ٨١ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١٤٧ و ١٤٨ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٨ والسيرة =

وذكر الواقدي: أن علياً «عليه السلام» جاءهم بالمال الذي أعطاه إياه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فودى لهم ما أصاب خالد، ودفع إليهم ما لهم، وبقي لهم بقية من المال، فبعث علي «عليه السلام» أبا رافع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليستزيده، فزاده مالاً، فودى لهم كل ما أصاب^(١). ولما رجع علي «عليه السلام» إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال له: ما صنعت يا علي؟!

فأخبره، وقال: يا رسول الله، قدمنا على قوم مسلمين، قد بنوا المساجد بساحتهم، فوديت لهم كل من قتل خالد حتى ميلغة الكلاب الخ..^(٢) وقال بعض بني جذيمة أبياتاً يذكر فيها غدر خالد بهم، ومنها:

ولولا مقال القوم للقوم أسلموا للاقى سليم يوم ذلك ناطحا

= النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٢ وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف بمصر) ج ٣ ص ٦٧ و ٦٨ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٣٤٢ والغدير ج ٧ ص ١٦٩ وكتاب المنمق ص ٢١٧ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٨ و ٤٠٩ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٣ والغدير ج ٧ ص ١٦٨ و ١٦٩ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٢ و ٧٣ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٤ ص ٨٨٤ وتاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٤٥ وأسد الغابة ج ٣ ص ١٠٢ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٢ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٨ والمنمق ص ٢٥٩ و ٢٦٠ وراجع: الثقات لابن حبان ج ٢ ص ٦٢ و ٦٣ .

(١) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٢ وراجع: إمتاع الأسع ج ٢ ص ٧.

(٢) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٢.

لما صعبهم بشر وأصحاب جحدم ومرة حتى يتركوا البرك ناضحا^(١).
قال ابن عبد البر عن قصة خالد هذه: «وخبره في ذلك (بذلك) من
صحيح الأثر»^(٢).

ما بهذا أمرهم رسول الله :

وبعد.. فإن مهمة سرية الدعوة هي التلطف في توضيح الحقائق
للناس، وإقناعهم، بإيراد الدلائل والشواهد التي تقطع كل عذر..
فما معنى: أن يسأل الرجل عن دينه، هل هو كافر أو مسلم، حتى إذا
قال: إن كنت كافراً فمه.

فيقال له: إن كنت كافراً قتلناك.

ثم يقتلونه، من دون أن يعرضوا عليه أي شيء من دعوة الإسلام؟!
بل إنهم ليقتلونه حتى بعد أن عرفوا: أنه عشق امرأة فلاحقها..
ولم يمهله إلا بمقدار أن يلقي عليها نظرة واحدة، ثم يقدموه للقتل.
فعن ابن أبي حدرد الأسلمي، وعن عبد الله بن عصام (الزني) عن

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٤ و ٧٥ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٤
ص ٨٨٥ وراجع: الإصابة ج ١ ص ٦٤٥ ومعجم البلدان ج ٤ ص ٢١٤ وكتاب
المنق ص ٢٥٣ و (نسخة مخطوطة) ص ٢١٢ والمماصة: المضاربة بالسيوف.
والبرك: الإبل الباركة.

(٢) الاستيعاب (بهامش الإصابة) ج ١ ص ١٥٣ و (ط دار الجيل) ج ٣ ص ٤٢٨
والنص والاجتهاد ص ٤٦١ والغدير ج ٧ ص ١٦٨ والإكمال في أسماء الرجال
للتبريزي ص ٥٦.

أبيه، وعن ابن عباس: قال ابن أبي حدرد: كنت يومئذ في خيل خالد بن الوليد.

وقال عصام: لحقنا رجلاً فقلنا له: كافر، أو مسلم؟

فقال: إن كنت كافراً فمه؟

قلنا له: إن كنت كافراً قتلناك.

قال: دعوني أقضي إلى النسوان حاجة.

وقال ابن عباس: فقال: إني لست منهم، إني عشقت امرأة، فلحققتها،

فدعوني أنظر إليها نظرة، ثم اصنعوا بي ما بدا لكم.

الغدر.. ثم القتل:

وذكر الواقدي ما ملخصه: أن بني سليم طاردوا غلاماً ليقتلوه، فقتل منهم رجلين، ولم يقدروا عليه. ثم ظهر لهم في اليوم التالي، وطلب الأمان، وعرض فرسه، فعرفه بنو سليم أنه غريمهم بالأمس، فناوشوه عامة النهار، حتى أعجزهم، وكر عليهم، ثم عرض عليهم أن يعطوه عهد الله وميثاقه إذا نزل أن يصنعوا به ما يصنعون بالظعن، فإن قتلوه قتلوه، وإن استحيوه استحيوه، فأعطوه ذلك. وكانت النساء والذرية في يد خالد..

فلما نزل غدروا به، وجعلوه مع الأسرى من الرجال، فطلب منهم أن يأخذوا برمته إلى نسيات هناك، ثم يردونه^(١).

قال ابن أبي حدرد: فقال فتى من بني جذيمة - وهو في سني وقد

(١) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٨ و ٨٧٩.

جمعت يده إلى عنقه برمة، ونسوة مجتمعات غير بعيد منه - يا فتى .

فقلت: ما تشاء؟

قال: هل أنت آخذ بهذه الرمة، فقائدي إلى هؤلاء النسوة حتى أقضي إليهن حاجة، ثم تردني بعد فتصنعوا بي ما بدا لكم؟

قال: قلت: والله ليسير ما طلبت.

فأخذت برمته، فقدته بها حتى أوقفته عليهن.

فدنا إلى امرأة منهن.

قال ابن عباس: فإذا امرأة طويلة أدماء، فقال: اسلمي حبش على نفد

من العيش.

أريتك إذ طالبتكم فوجدتكم بحلية أو ألفيتكم بالخوانق

ألم يك أهلاً أن ينول عاشق تكلف إدلاج السرى والودائق

فلا ذنب لي قد قلت إذ أهلنا معا أثبيي بود قبل إحدى الصفائق

أثبيي بود قبل أن يشحط النوى وينأى لأمر بالحبيب المفارق

زاد ابن إسحاق، ومحمد بن عمر:

فإني لا ضيعة سر أمانة ولا راق عيني عنك بعدك رائق

سوى أن ما نال العشيرة شاغل عن الود إلا أن يكون التوامق

قال ابن هشام: وأكثر أهل العلم بالشعر ينكر البيتين الأخيرين منها

له. انتهى.

فقلت: نعم، وأنت فحييت سبعاً وعشراً وترأ، وثمانياً (ثمانين) تترى.

قال ابن حدرد: ثم انصرفت به، فضربت عنقه.

وقال عصام: فقربناه، فضربنا عنقه، فقامت المرأة إليه حين ضربت عنقه، فأكبت عليه، فما زالت تقبله حتى ماتت عليه^(١).
وقال ابن عباس: فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت.
فلما قدموا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخبره الخبر، فقال: «أما كان فيكم رجل رحيم»؟^(٢).

(١) راجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٦٨ و ٦٩ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٣٤٣ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٨ و ٩٩ وسبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠١ و ٢٠٢ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٨ - ٨٨٠ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٦ و ٧٧ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٤ ص ٨٨٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٦٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٥ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢١٠ والمنمق ص ٢٥٣ - ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٥٩ وراجع: فتح الباري ج ٨ ص ٤٦ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢٧ ص ٣٣٨ و ٣٣٩ والإصابة ج ٤ ص ٤٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٢ عن ابن هشام، وعن ابن إسحاق، وابن سعد، والنسائي، وراجع: البيهقي في الدلائل ج ٥ ص ١١٨ والطبراني في الكبير ج ١١ ص ٣٧٠. وراجع: المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٨ - ٨٨٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٨ و ٩٩ ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢١٠ وفتح الباري ج ٨ ص ٤٦ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٢٠١ والمعجم الأوسط ج ٢ ص ١٩٦ وكشف الخفاء للعجلوني ج ٢ ص ٢٦٤ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٦١ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢١١ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٧ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢١٤.

.....
: ونحن نكتفي هنا بذكر ثلاثة أمور هي التالية:

١- شجاعة.. ونبل:

إن ما صنعه هذا الفتى من بني جذيمة، يثير إعجاب كل منصف أريب، وعادل لبيب، يعطي القيمة لصفات الرجولة، والشجاعة والشمم، فهو قد دافع عن نفسه دفاع الأبطال، وأعرب عن شجاعة وبسالة رائعة. ثم هو قد أعرب عن احترامه للعهود والمواثيق، وألزم نفسه بها، رغم أنه يعرف أن الذين يحاربون، ويطاردونه، إنما يفعلون ذلك عدواناً وتجبراً، وبلا أي مبرر.

وقد كان بإمكان هذا الفتى أن ينجو بنفسه، ولكن محبته لتلك المرأة، وسكونه إلى العهد الذي أخذه من محاربيه، هو الذي دفعه إلى هذا الاستسلام النبيل.

٢- غدر.. ولؤم:

ولكن هذا الفتى لم يلق من محاربيه ما توقعه من وفاء بعهود الله ومواثيقه، بل وجد الغدر اللئيم، والفعل الذميم، مع أن هؤلاء قد وطأوا تلك البلاد على أساس أنهم دعاة للإسلام، ويريدون تقديم صورة مشرقة ومشرّفة عن هذا الدين.

أما كان فيكم رجل رحيم:

وبعد.. فإن من البديهي: أن للإنسانية سماتها وتجلياتها، التي تتناسب مع حقيقتها. وأن العاطفة والرحمة الإنسانية هي إحدى هذه السمات،

وتوهجها يكون من هذه التجليات..

وحين تُفقد الرحمة، فإن الإنسانية تفقد معناها ومغزاها، ولا بد أن ينتقص تبعاً لذلك كل ما يرتبط بذلك من حقوق، وامتيازات، وأن ينحط ما نشأ عنها من مقامات ودرجات.

وحين تجلت سمات الإنسانية في علي «عليه السلام» لكل أحد بالتصدق بالخاتم بالصلاة، أعلن الله تعالى له أعظم مقام، ألا وهو مقام الولاية العظمى على البشر، في قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} ^(١).

وحين ظهر الخلل في معنى الرحمة الإنسانية في ذلك {الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ}. جاء الإعلان الإلهي: بأن ذلك من سمات ذلك {الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ}.. وأن ذلك من شأنه ان يخل حتى بالتكوين الفكري والاعتقادي.. إلى حد انه ينتهي بما يوجب خروجه عن الدين والإيمان، قال تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ} ^(٢).

ولأجل ذلك.. جاء الإستفهام الإنكاري الذي يشير إلى فقدان سمات الإنسانية لدى هؤلاء، فلا جرم أن تصدر منهم هذه الأعمال الفظيعة والشنيعه.

المعترضون على الجريمة:

عن سلمة بن الأكوع، قال: قدم خالد بن الوليد على النبي «صلى الله

(١) الآية ٥٥ من سورة المائدة.

(٢) الآيات ١ - ٣ من سورة الماعون.

عليه وآله» بعد ما صنع بيني جذيمة ما صنع، وقد عاب عبد الرحمن بن عوف على خالد ما صنع.

قال: يا خالد، أخذت بأمر الجاهلية في الإسلام، قتلتهم بعمك الفاكه؟! وأعانه عمر بن الخطاب على خالد.

فقال خالد: أخذتهم بقتل أبيك^(١).

وفي لفظ: فقال: إنما تأرت بأبيك^(٢).

فقال عبد الرحمن: كذبت والله، لقد قتلت قاتل أبي^(٣)، وأشهدت على قتله عثمان بن عفان.

ثم التفت إلى عثمان، فقال: أنشدك الله، هل علمت أني قتلت قاتل أبي؟

فقال عثمان: اللهم نعم.

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٢ وكنز العمال ج ١٣ ص ٢٢٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٢٣٤ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ٣٧١.

(٢) راجع: سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٣ و ٧٤ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٤ ص ٨٨٤ وعيون الأثر ج ٢ ص ٢١٠ وراجع: المنق ص ٢٦٠ و (مخطوطة) ص ٢١٧ وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٦٨ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٣٤٢ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٠ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٥٦ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٩ وأعيان الشيعة ج ١ ص ٢٧٨ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٣ و ٥٩٤.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٢ وراجع: المنق ص ٢٦٠ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٠ وكنز العمال ج ١٣ ص ٢٢٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٢٣٤ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ٣٧١.

ثم قال عبد الرحمن: ويحك يا خالد، ولو لم أقتل قاتل أبي أكنت تقتل قوماً مسلمين بأبي في الجاهلية؟
قال خالد: ومن أخبرك أنهم أسلموا؟
فقال: أهل السرية كلهم يخبرونا أنك قد وجدتهم بنوا المساجد، وأقروا بالإسلام، ثم حملتهم على السيف.
قال: جاءني رسول رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن أغير عليهم.
وعند ابن إسحاق (وقد قال بعض من يعذر خالداً أنه) قال: ما قاتلت حتى أمرني بذلك عبد الله بن حذافة السهمي، وقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أمرك أن تقاتلهم لامتناعهم من الإسلام، انتهى^(١).
فقال عبد الرحمن: كذبت على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وغالظ عبد الرحمن.

قال ابن إسحاق: فبلغ ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»^(٢). انتهى.
فأعرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن خالد، وغضب عليه،

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٣ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٣ وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٦٨ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٨ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢١١ وكنز العمال ج ١٣ ص ٢٢٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٢٣٤ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ٣٧١.

(٢) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ عن الواقدي، وأبي سعد النيسابوري في الشرف، والحاكم في الإكليل، وابن عساكر، وعن الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٣ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٠.

وقال: «يا خالد، ذر لي أصحابي، متى ينكأ المرء؟ ينكأ المرء ولو كان لك أحد ذهباً تنفقه قيراطاً قيراطاً في سبيل الله لم تدرك غدوة أو روحة من غدوات أو روحات عبد الرحمن»^(١).

أو: لم تدرك غدوة أحدهم ولا روحته.

وعند ابن إسحاق: غدوة رجل من أصحابي^(٢).

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «لا تسبوا أصحابي فإن أحكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٣).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٣ وفي هامشه عن: تهذيب تاريخ دمشق ج ٥ ص ١٠٣ وعن كنز العمال الحديث رقم (٣٣٤٩٧) والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٠ وراجع: كنز العمال ج ١١ ص ٧١٦ ح (٣٣٤٩٨) وج ١٣ ص ٢٢٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٢٣٤ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٧ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢١١.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٤ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج ٤ ص ٨٨٤ والكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٧٣ و (ط دار صادر) ص ٢٥٦ وتاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج ٣ ص ٦٨ و (ط مؤسسة الأعلمي) ج ٢ ص ٣٤٢ وراجع: شرح الأخبار ج ١ ص ٣١٠ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٩ وعيون الأثر ج ١ ص ٢١٠ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٣ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢١١.

(٣) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٣ عن ابن إسحاق، وقال في هامشه: أخرجه البخاري في كتاب المناقب (٣٦٧٣) وأحمد في المسند ج ٣ ص ١١ والبيهقي في =

ولنا مع هذه النصوص وقفات عديدة نذكر منها ما يلي:

أهمية اعتراض ابن عوف:

ونقول:

تقدم اعتراض عمر وعبد الرحمن بن عوف، وسالم مولى أبي حذيفة، وكذلك عبد الله بن عمر على خالد..
وسياتي الحديث عن اعتراض عمار عليه أيضاً.
غير أن لاعتراض عبد الرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر أهمية خاصة هنا..

فأما بالنسبة لعمار، فلأن له خصوصيته، ومقامه، وموقعه المتميز فيما بين المسلمين، ولدى الصفوة من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وسنشير إلى اعتراضه هذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

= السنن ج ١ ص ٢٠٣ وراجع: الإستيعاب ج ١ ص ٨ و ١٨ والبداية والنهاية ج ٧ ص ١٨٣ والمحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٨ ونيل الأوطار ج ٩ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ والإيضاح لابن شاذان ص ٥٠٧ وكتاب الأربعين ص ٣١٤ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ١٦٧ ومواقف الشيعة ج ٢ ص ٢٥٤ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٤٠٤ وشرح مسلم للنووي ج ١٦ ص ٩٣ وتحفة الأحوذى ج ٨ ص ٣٣٨ وج ١٠ ص ٢٤٦ وعون المعبود ج ١١ ص ٣٣٣ وكتاب السنة ص ٤٦٤ والمعجم الأوسط ج ١ ص ٢١٢ والتمهيد ج ٢٠ ص ٢٥١ والكفاية في علوم الرواية ص ٦٥ وشرح النهج ج ٢٠ ص ١١ واللمع للسيوطي ص ٨٧ و ٨٨ وكنز العمال ج ١١ ص ٥٢٨ وج ١٤ ص ٧٣ و ٧٤.

وأما اعتراض عبد الرحمن بن عوف، فأهميته تكمن في أنه يأتي من إنسان له ثأر عند بني جذيمة، علماً بأن المقتول هو أبوه. والأب أقرب إلى الإنسان من العم، فإذا كان من قتل أبوه وهو ولي دمه يؤنب خالداً على ما فعل.. فكيف يمكن أن يعذر خالد فيما أقدم عليه، وليس هو ولي الدم، وإنما هو مجرد معتدٍ متعمدٍ للباطل، طامح للجريمة؟!

وهناك أمر آخر، وهو: أن إرسال خالد وابن عوف لدعوة بني جذيمة وغيرهم إلى الله تعالى، من شأنه أن يطمئن أولئك الناس إلى أن أمر الجاهلية قد انتهى، وأن أحداً لا يؤخذ بإحنة، ولا يلاحق بجريرة، وأن المنطقة بأسرها قد دخلت في عهد جديد، ينعم الناس فيه بالأمن، والسلام، والسلامة في الدين، وفي الدنيا..

ولو أن آخرين جاؤوا لدعوة بني جذيمة إلى الإسلام، فإنهم لن يقتنعوا بأن من لهم عندهم ثارات قد تخلوا عن الطلب بها..

وذلك كله يظهر: أنه لا مناص من إرسال خالد، وابن عوف.

قال الشيخ المفيد «رحمه الله» عن إرسال خالد إلى بني جذيمة: إنه «صلى الله عليه وآله» أرسله إليهم «يدعوهم إلى الله عز وجل. وإنما أنفذه إليهم للثرة التي كانت بينه وبينهم، وذلك أنهم كانوا أصابوا في الجاهلية نسوة من بني المغيرة، وقتلوا الفاكه بن المغيرة، عم خالد بن الوليد، وقتلوا أبا عبد الرحمن بن عوف للثرة أيضاً، التي كانت بينه وبينهم.

ولولا ذلك ما رأى رسول الله «صلى الله عليه وآله» خالداً أهلاً للإمارة

على المسلمين»^(١). أي وكان عليه «صلى الله عليه وآله» أن يتعامل مع الأمور وفق ظواهرها.. وليس وفق ما يطلع عليه من غيب، لا ييسر لغيره الاطلاع عليه.. كما أشرنا إليه غير مرة.

ولكن ما صنعه خالد قد ضيع الأهداف التي توخاها رسول الله «صلى الله عليه وآله» من إرساله.. وخالد هو الذي يتحمل مسؤولية ما صنع، ولذلك برئ «صلى الله عليه وآله» إلى الله من فعله ثلاث مرات.

النبي ' نصير المظلومين:

ولكن علياً «عليه السلام» قد رتق ذلك الفتق، واصلح ما أفسده خالد، ويّـن لبني جذيمة وللعرب جميعاً، ولغيرهم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يمكن أن يكون نصيراً للظالمين، بل هو مع المظلوم في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء، ينصره بيده، ولسانه، وبهاله، وبجاهه، وبكل ما يقدر عليه..

توضيحات:

وقد تقدم في النص المتقدم ذكر:

الغميصاء: وهي موضع في بادية العرب قرب مكة كان يسكنه بنو جذيمة بن عامر.

وقوله: ما أنتم؟ قال: في النهر. الظاهر: أنه سأهم عن صفتهم. أي مسلمون أنتم أم كفار؟ ولهذا أتى بما، ولو أراد غير ذلك لقال: من أنتم؟

(١) الإرشاد للمفيد ج ١ ص ١٣٩ والبحار ج ٢١ ص ١٣٩.

وقد استعمل «ما» فيمن يعقل وهو شائع.

لماذا هذا العدد؟!

قد يقول قائل: إنه إذا كانت هذه سرية دعوة لا سرية قتال، فلماذا هذه الكثرة في عدد أفرادها؟!

ويمكن أن يجاب: بأن سرية الدعوة قد تحتاج ايضاً إلى من يحميها من تأمر المتآمرين، ومغامرة الطائشين، والذين يريدون إثارة الفتن، ويرون ان من مصلحتهم إبقاء التوتر مهيمنا على الاجواء العامة، فيبادرون الى الاخلال بالأمن، ثم يتحينون الفرصة، فقد تأتي الأيام بمفاجآت يمكنهم من خلالها تحقيق بعض ما يصبون إليه..

على أن الدعوة أيضاً قد تحتاج إلى أناس كثيرين يتفرقون في الأحياء، وفي القبائل، وفي الأرياف، والقرى، ويحاولون إقناع الناس، أفراداً وجماعات، بالحق.. ويقدمون لهم الدلائل والشواهد المختلفة.

وقد يسأل سائل أيضاً: عن السبب في إرسال سرايا للدعوة، في حين أن السرايا الأخرى تتخذ عادة منحى قتالياً، أو استطلاعياً وقائياً..

ويجاب: بأن فتح مكة قد فرض هذا الإجراء، فلم يعد للمشاركين قدرة على المواجهة، فقد أصبح من الضروري تعريف الناس بدعوة الإسلام، لتسهيل إعلانهم الدخول فيه، حتى لا يبقى الناس في ذلك المحيط مذبذبين بين الاتجاهات المختلفة، فإن تحديد انتمايهم أمر مهم جداً في تحقيق الاستقرار النفسي، والانضباط الإجتماعي والسياسي في المنطقة بأسرها.

لماذا خالد دون سواه؟!

إذا كانت البعثات تهدف إلى تحديد هذا الإنتهاء، فإن من الضروري: أن تكون بقيادة شخصيات قرشية، بل الأولى هو: أن تكون من الأشخاص الذين يخاف الناس بطشهم، ونكايتهم، لأن الدعوة إذا جاءت من قبل خصوص هؤلاء، فذلك يدعو الناس للإطمينان إلى أن دخولهم في هذا الدين ليس فيه أية خطورة عليهم، ولا يعد مغامرة، وتعريضاً لأنفسهم لخطر أخذهم على حين غرة من قبل جبابرة الجاهلية وطغاتها..

وقد كان خالد هو أحد هؤلاء الذين لا مناص من الاستفادة منهم في هذا المجال. وأية شخصية أخرى، فإنها لا تستطيع أن تقوم بهذه المهمة، ولا توجب الاستجابة لدعوتها أية سكينة أو طمأنينة عند الناس.

خالد معروف بالغدر:

وقد أظهر كلام جحدم: أن خالداً كان معروفاً بغدراته، وأن الاستسلام له يحمل أخطار الغدر بهم..

وهذا يدل على: أن غدر خالد، إنما كان سجية له، فلا مجال لأن يحسب ذلك على الإسلام، أو ينسب إليه.

ولعل الذي عزز خوف جحدم بالإضافة إلى معرفته بخالد، وبسجايه معرفته أيضاً: بأن لخالد ثاراً جاهلياً على بني جذيمة، لا بد أن يطلبه منهم، خصوصاً.. وأن خالداً كان حديث الإسلام، ولم يدخل الإسلام عن قناعة وإنما رهبة من عواقب الإصرار على المناوأة، ورغبة بالحصول على شيء من حطام الدنيا.

.....
:
فمن أجل ذلك كله: دعا جحدم قومه إلى الحذر من استدراج خالد لهم. تمهيداً للإنتقام منهم.

أسلمنا.. أم صبأنا؟!

قد تقدم: أن بني جذيمة قد صرحوا: بأنهم مسلمون. فما معنى ادّعاء: أنهم لم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، بل قالوا: صبأنا.
فعن ابن عمر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعث خالداً إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره.
قال ابن عمر: فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره^(١).

(١) سبل الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٠ وتاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٧ عن صحيح البخاري، والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٦٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١١٥ والبداية والنهاية ج ٤ ص ٣٥٩ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٣ ص ٥٩٣ والمعتصر من المختصر ج ١ ص ٢١٦ والديات للشيباني ج ١ ص ٥٠ ونيل الأوطار ج ٨ ص ٩ والطرائف لابن طاووس ص ٣٩٤ ومسند أحمد ج ٢ ص ١٥١ وسنن النسائي ج ٨ ص ٢٣٧ وفتح الباري ج ٢٧٠ ص ٤٦ والمصنف للصنعاني ج ٥ ص ٢٢١ و ٢٢٢ والسنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٤٧٤ وج ٥ ص ١٧٧ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٥٦٧ ونهج الحق وكشف الصدق ص ٣٢٢.

ونقول:

إن من الواضح: أن كلمة أسلمنا هي كلمة عربية، لا يجهلها، ولا يعجز عن التلفظ بها أحد من العرب.

وهي ليست اسماً لشيء بعينه، ولا هي اشتقاق خاص، يمكن أن يتحاشاه بنو جذيمة، دون غيرهم.. فإن كانوا يتحاشون من استعمال هذه الكلمة، فإن ذلك كان بعد ظهور الإسلام، حيث إن تحاشيهم لها لا يزيد عن تحاشي سائر القبائل العربية، التي حاربت الإسلام والمسلمين.

وحتى لو كان لهم حساسية خاصة، وهجران قوي لهذه الكلمة بالذات، فإن ذلك لا يمنعهم من النطق بها عند الضرورة، وحيث يوجب إصرارهم على تركها قتلهم.. فإن بإمكانهم تقليد الآخرين في نطقها، ولو مثل تقليد غير العربي للعربي في نطق الألفاظ العربية..

ولنفترض: أنهم رفضوا الإسلام حقاً، فبأي حق يقاتلهم خالد، ويقتلهم، ويأسرهم، ثم يقتل الأسرى منهم؟!

على أنهم يقولون: إن القوم قد صرحوا: بأنهم مسلمون، وبأنهم قد أذنوا ووصلوا، وبنوا المساجد في ساحاتهم، فما هو المبرر لقتلهم بعد هذا كله؟!

خالد يكذب على رسول الله :

إن خالداً يعترف لابن عوف: بأنه قتل بني جذيمة انتقاماً منهم، لقتلهم عوفاً أبا عبد الرحمن بن عوف، ولكن ابن عوف يرفض ذلك، ويقول له: إنه قد قتلهم بعمه الفاكه بن المغيرة، ويسكت خالد عن إجابته، حيث لم يجد ما يدافع به عن نفسه.

كما أن الروايات قد صرحت: بأنه قتلهم كان على دفعتين:

الأولى: حين زعم أنهم لم يسلموا.

والثانية: حين قتل من أسرهم منهم.

ولكن خالداً زعم: أن رسولاً قد أتاه بأمر من النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه يطلب منه أن يقتلهم.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: كذبت على رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال له عبد الرحمن بن عوف: كذبت على رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وقد بلغ ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولكنه لم ينصر خالداً، ولم يصدقه فيما ادّعاه، بل أظهر غضبه منه، وأعرض عنه، وانتصر لعبد الرحمن بن عوف..

على أن الروايات الأخرى قد صرحت بأنهم قالوا: إنهم مسلمون، وإنهم يصلون، ويؤذنون، وقد بنوا المساجد، وقد صلوا مع خالد مرتين.. قبل أن يوقع بهم كما ذكرته الرواية الصحيحة عن الإمام الباقر «عليه السلام»^(١).

ثم إن الأسرى كانوا يصلون حتى في حال أسرهم قبل أن يأمر خالد بقتلهم.

قال الواقدي: «وباتوا في وثاق، فكانوا إذا جاء وقت الصلاة يكلمون

(١) الأماي للشيخ الصدوق (ط سنة ١٣٩٨ هـ) ص ١٥٢ و ١٥٣ والبحار ج ٢١ ص ١٤٢ وج ١٠١ ص ٤٢٣ و ٤٢٤ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٦ و ٣٦٧ وعلل الشرائع (ط سنة ١٣٨٥ هـ) ج ٢ ص ٤٧٣ و ٤٧٤.

المسلمين، فيصلون ثم يربطون، فلما كان وقت السحر، والمسلمون قد اختلفوا بينهم، فقائل يقول: ما نريد بأسرهم؟! نذهب بهم إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وقائل يقول: ننظر: هل يسمعون أو يطيعون، ونبلوهم، ونخبرهم. والناس على هذين القولين الخ..^(١).

وقد واجه عبد الرحمن بن عوف خالداً بهذه الحقيقة، ولم يستطع أن ينكرها، فادّعى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أمرهم بقتلهم. وقد كذبه عبد الرحمن بن عوف في دعواه هذه.

فلماذا يتجراً خالد على مقام النبوة، وينسب إلى نبي الله تعالى الكذب؟! وكيف يمكن أن تقول فئة من الناس: إن خالداً من الصحابة العدول، وهو يقتل الأبرياء، ويكذب على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أو يسب أصحابه؟!!

حقيقة دوافع خالد:

تقدم: أن خالداً قال لعبد الرحمن بن عوف، حين لاقاه على فعلته: إنما تأرت بأبيك.

وهذا معناه: أن الأمر لم يكن مجرد حصول اشتباه في فهم كلمة: «المدافعة» التي أطلقها خالد - حسب زعمهم - لأصحابه في وقت السحر.. بل كان قتلاً مقصوداً ومتعمداً..

ومع غض النظر عن ذلك، إذا كان هؤلاء القوم مسلمين، ويصلون

(١) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٦.

ويؤذنون، وقد بنوا المساجد في الساحات، فما هو الداعي إلى أسرهم، وشد
أكتافهم، وتسليمهم لأصحابه؟! ألا يعد هذا غدراً ظاهراً بهم؟!
والم يكن بإمكان خالد أن يستغني عن أسرهم بأن يتحقق من صحة ما
ادّعوه: من أنهم يصلون، ويؤذنون، وأنهم أقاموا المساجد في ساحاتهم؟!
فيطلب منهم أن يصلوا أمامه، وأن يؤذنوا، وأن يدلوه على المساجد التي
أقاموها ليراها بنفسه.

وأما زعمه: أنه قتلهم انتقاماً للفاكه بن المغيرة، فهو غريب وعجيب
من إنسان ينسب نفسه إلى الإسلام!! فإن الفاكه قد قتل في الجاهلية، وهو
مشرك مهدور الدم، ولعله كان هو المعتدي عليهم، أو كان قد قتل ثاراً لدم
قتيل آخر. ولا شيء يثبت أنه قتل مظلوماً.
على أن المؤرخين قد صرحوا: بأن بني جذيمة قد دفعوا دية الفاكه
ودية عوف إلى قريش.

فلماذا يعود عبد الرحمن بن عوف لقتل قاتل أبيه، وهو قد أخذ ديته، ثم
يعود خالد لقتل أربع مائة غلام من بني جذيمة^(١).
وحتى لو قتل مظلوماً، فإن الإسلام يجب ما قبله.
ولو أراد النبي «صلى الله عليه وآله» أن يؤاخذ الناس بما صدر منهم قبل
إسلامهم لقتل معظم الناس، بل لوجب قتل الناس كلهم، لأن جريمة الشرك
نفسها تقتضي قتلهم. فضلاً عما سوى ذلك مما ارتكبه، أو مارسه..
ولنفترض: أن قاعدة الإسلام يجب ما قبله، قد عطلت بالنسبة لمن

(١) المنقح ص ١٦٤ و ٢٤٨ والسيرة النبوية ج ٤ ص ٧٤.

يقتل مظلوماً، إذا أصر ولي الدم على الإنتقام.. فإن ذلك أيضاً لا يبرر ما فعله خالد لعدة أسباب:

أحدها: أن خالداً لم يكن ولي دم الفاكه بن المغيرة.
الثاني: أن عليه أن يرفع الأمر إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».
الثالث: أن عليه أن يقتصر على قتل القاتل نفسه دون سواه،
الرابع: أن لا يتعدى القتل إلى التمثيل أو التعذيب في الكيفية التي يجريها.

دعوالي أصحابي:

١ - تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لخالد حين تلاهى مع عبد الرحمن بن عوف دعوالي أصحابي. أو لا تسبوا أصحابي.
ولعل هذه هي الرواية الصحيحة.
وسواء أكان النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال: دعوا، أو قال: لا تسبوا، فإن خالداً قد تناول شخص ذلك الصحابي، وآذاه بلسانه، ولم يكن خالد يتورع عن سب أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله».
٢ - قد يقال: إن هذه الكلمة تشير إلى أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يعد خالداً من أصحابه، فضلاً عن أن يكف عنهم لسانه، وسبّه.
فدعوى: أن كل من رأى النبي «صلى الله عليه وآله» مميزاً فهو صحابي تصبح موضع ريب.

ويدل على ذلك: أن قوله في الرواية نفسها: إن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه، فإن هذا الخطاب يشمل خالداً بلا

ريب، فلو أنه كان هو من الصحابة لم يكن معنى لخطابه بمثل هذا الكلام.
 ٣ - إن ابن عوف، وإن كان في ذلك الوقت ممن يصح أن يعد من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولكن لا يعني بقاءه وكذلك سائر أصحابه «صلى الله عليه وآله» على حال الإستقامة بعد وفاته أيضاً.
 ويدل على ذلك حديث: ليردن علي الحوض أقوام، فيختلجون دوني، فأقول: رب أصحابي.

فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.
 وفي بعض نصوص الحديث: إنهم ارتدوا على أعقابهم القهقري، زاد في بعضها قوله: فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم^(١).

(١) راجع ألفاظ الحديث في: صحيح البخاري (ط محمد علي صبيح) ج ٦ ص ٦٩ و ٧٠ و ١٢٢ و ج ٨ ص ١٣٦ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٤٩ و ١٦٩ و ٢٠٢ و ج ٩ ص ٥٨ و ٥٩ و ٦٣ و ٦٤ و (ط دار الفكر) ج ٥ ص ١٩٢ و ٢٤٠ و ج ٧ ص ١٩٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ج ٨ ص ٨٧ وصحيح مسلم ج ١ ص ٥٨ و ١٥٠ و ج ٧ ص ٦٧ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ و ٩٦ و ١٢٢ و ١٢٣ و ج ٨ ص ١٥٧ و مسند أحمد ج ١ ص ٢٣٥ و ٢٥٣ و ٣٨٤ و ٤٠٢ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٢٥ و ٤٣٩ و ٤٥٣ و ج ٣ ص ٢٨ و ١٠٢ و ٢٨١ و ج ٥ ص ٤٨ و ٥٠ و ٣٣٩ و ٣٨٨ و ٣٩٣ و ٤٠٠ و ٤١٢ و كنز العمال (ط الهند) ج ١١ رقم (١٤١٦) و (٢٤١٦) و (٢٤٧٢) و (ط مؤسسة الرسالة) ج ٤ ص ٥٤٣ و ج ٥ ص ١٢٦ و ج ١١ ص ١٧٧ و ج ١٣ ص ٢٣٩ و ج ١٤ ص ٣٥٨ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و المصنف للصنعاني ج ١١ ص ٤٠٧ و المغازي للواقدي ج ١ ص ٤١٠ و الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٠ و (ط دار الجليل) ج ١ ص ١٦٤ و الجمع بين الصحيحين رقم (١٣١) و (٢٦٧). وراجع: =

= الإقتصاد للشيخ الطوسي ص ٢١٣ و عيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج ١ ص ٩٣ و شرح أصول الكافي ج ١٢ ص ١٣١ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و كتاب سليم بن قيس (تحقيق الأنصاري) ص ١٦٣ و ٢٧٠ و شرح الأخبار ج ١ ص ٢٢٨ و ج ٢ ص ٢٧٧ و كتاب الغيبة للنعماني ص ٥٤ والمسترشد ص ٢٢٩ والإفصاح للشيخ المفيد ص ٥١ والتعجب للكرجكي ص ٨٩ وكنز الفوائد للكرجكي ص ٦٠ والعمدة لابن البطريق ص ٤٦٦ و ٤٦٧ والطرائف لابن طاووس ص ٣٧٦ و ٣٧٧ و الملاحم لابن طاووس ص ٧٥ والصراط المستقيم ج ٢ ص ٨١ و ج ٣ ص ١٠٧ و ١٤٠ و ٢٣٠ و عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٩ و وصول الأخبار إلى أصول الأخبار ص ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ والصوارم المهرقة ص ١٠ و كتاب الأربعين للشيرازي ص ١٤٠ و ٢٤٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ والبحار ج ٨ ص ١٦ و ٢٧ و ج ٢٣ ص ١٦٥ و ج ٢٨ ص ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ج ٢٩ ص ٥٦٦ و ج ٣١ ص ١٤٥ و ج ٣٧ ص ١٦٨ و ج ٦٩ ص ١٤٨ و مناقب أهل البيت «عليهم السلام» للشيرازي ص ٣٩٤ و ٣٩٥ والنص والإجتهد ص ٥٢٤ و ٥٢٥ و جامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ١٠٣ والغدير ج ٣ ص ٢٩٦ ومستدرک سفينة البحار ج ٦ ص ١٧٥ ومكاتب الرسول ج ١ ص ٥٧٦ ومواقف الشيعة ج ٣ ص ٢٠٨ وميزان الحكمة ج ٢ ص ١٠٦٢ و ج ٣ ص ٢١٨٨ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠١٦ و سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٨ و ج ٥ ص ٤ و سنن النسائي ج ٤ ص ١١٧ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ٥٠١ و ج ٤ ص ٤٥٢ و شرح مسلم للنووي ج ٣ ص ١٣٦ و ج ٤ ص ١١٣ و ج ١٥ ص ٦٤ و مجمع الزوائد ج ٣ ص ٨٥ و ج ٩ ص ٣٦٧ و ج ١٠ ص ٣٦٥ وفتح الباري ج ١١ ص ٣٣٣ و ج ١٣ ص ٣ و عمدة القاري ج ١٥ ص ٢٤٣ و ج ١٨ ص ٢١٧ و ج ١٩ ص ٦٥ و ج ٢٣ ص ١٠٦ و ١٣٧ و ١٤٠ و ج ٢٤ ص ١٧٦ و تحفة الأحوزي ج ٧ ص ٩٣ و ج ٩ ص ٦ و ٧ و مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٤٣ والمصنف لابن أبي=

= شعبة ج ٧ ص ٤١٥ وج ٨ ص ١٣٩ و ٦٠٢ ومسنند ابن راهويه ج ١ ص ٣٧٩
 ومنتخب مسند عبد بن حميد ص ٣٦٥ وتأويل مختلف الحديث ص ٢١٧ والآحاد
 والمثاني ج ٥ ص ٣٥٢ والسنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ٦٦٩ وج ٦ ص ٣٣٩ و
 ٤٠٨ ومسنند أبي يعلى ج ٧ ص ٣٥ و ٤٠ و ٤٣٤ وج ٩ ص ١٠٢ و ١٢٦
 وصحيح ابن حبان ج ١٦ ص ٣٤٤ والمعجم الأوسط ج ١ ص ١٢٥ وج ٦
 ص ٣٥١ وج ٧ ص ١٦٦ والمعجم الكبير ج ٧ ص ٢٠٧ وج ١٢ ص ٥٦ وج ١٧
 ص ٢٠١ وج ٢٣ ص ٢٩٧ ومسنند الشاميين ج ٣ ص ١٦ و ٣١٠ وج ٤ ص ٣٤
 ومسنند الشهاب ج ٢ ص ١٧٥ والإستذكار لابن عبد البر ج ٥ ص ١١١
 والتمهيد لابن عبد البر ج ٢ ص ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠١ و ٣٠٨ وج ١٩
 ص ٢٢٢ ورياض الصالحين للنووي ص ١٣٨ وتخريج الأحاديث والآثار ج ١
 ص ٢٤١ وتغليق التعليق لابن حجر ج ٥ ص ١٨٥ و ١٨٧ والجامع الصغير
 للسيوطي ج ٢ ص ٤٤٩ وفيض القدير ج ٥ ص ٤٥٠ وتفسير جوامع الجامع ج ٣
 ص ٨٥٦ ومجمع البيان ج ١٠ ص ٤٥٩ والتفسير الأصفي ج ٢ ص ١٤٨٣
 والتفسير الصافي ج ١ ص ٣٦٩ وج ٥ ص ٣٨٢ وج ٧ ص ٥٦٦ وتفسير نور
 الثقلين ج ٥ ص ٦٨٠ وتفسير كنز الدقائق ج ٢ ص ١٩٥ وتفسير الميزان ج ٣
 ص ٣٨٠ وتفسير القرآن للصنعاني ج ٢ ص ٣٧١ وجامع البيان ج ٤ ص ٥٥
 وتفسير ابن أبي حاتم ج ٤ ص ١٢٥٤ ومعاني القرآن للنحاس ج ٢ ص ٣٨٢
 وتفسير الثعلبي ج ٣ ص ١٢٦ وج ١٠ ص ٣٠٨ وتفسير السمعاني ج ٢ ص ٧٧
 وج ٦ ص ٢٩٠ وتفسير البغوي ج ٢ ص ٧٦ وزاد المسير ج ٨ ص ٣٢٠ والجامع
 لأحكام القرآن ج ٤ ص ١٦٨ وج ٦ ص ٣٦١ و ٣٧٧ وتفسير القرآن العظيم ج ٢
 ص ١٢٤ وج ٣ ص ٢٦١ وج ٤ ص ٥٩٥ والدر المنثور ج ٢ ص ٣٤٩ وج ٥
 ص ٩٦ وج ١٧ ص ٢١١ وج ٢٢ ص ٤٥ وطبقات المحدثين بأصبهان ج ٣
 ص ٢٣٤ وعلل الدارقطني ج ٥ ص ٩٦ وج ٧ ص ٢٩٩ وتاريخ مدينة دمشق =

هل هذا الخلط متعمد:

وإذا راجعنا نصوص ما جرى من خالد على مالك بن نويرة وأصحابه، وعلى بني جذيمة، فإننا نشهد ظاهرة مثيرة وهي: أن ثمة تشابهاً في عرض ما جرى بين القضيتين في عدة مفاصل أساسية. فقد رأوهم يصلون، ويؤذنون في كلا الواقعتين. وحبسوا في ليلة باردة، وقتلوا لأن خالداً أمر أصحابهم بأن يدفئوا أسراهم، ففهموا ذلك على أنه أمر بالقتل. وكلمة «أدفئوا في لغة كنانة تعني القتل». وسمع خالد الواعية بعد أن فرغوا منهم. واعترض على خالد في قتلهم رجلان، هما: عبد الله بن عمر، وسالم مولى أبي حذيفة في بني جذيمة، أو عبد الله بن عمر وأبو قتادة في قصة مالك وأصحابه. وقد كره خالد كلامهما في كلتا الحادتين. بل إن أبا قتادة قد عاهد الله أن لا يشهد مع خالد حرباً أبداً بعد قصة مالك بن نويرة.

وتذكر رواية قصة مالك أيضاً: سياقاً يتوافق كثيراً مع سياق قصة بني

= ج ٢٠ ص ٣٧٢ وج ٣٦ ص ٨ وج ٤٧ ص ١١٧ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٢٠ وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٤ ص ١٢٥١ والبداية والنهاية ج ٦ ص ٢٣١ وإمتاع الأسماع ج ٣ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ وج ١٤ ص ٢٢٢ و ٢٢٣ وبشارة المصطفى للطبري ص ٢١٧ والدر النظيم ص ٤٤٤ ونهج الإيمان لابن جبر ص ٥٨٣ والعدد القوية للحلي ص ١٩٨ وسبل الهدى والرشاد الصالحى ج ١٠ ص ٩٦ وينابيع المودة للقندوزي ج ١ ص ٣٩٨ والنصائح الكافية لمحمد بن عقيل ص ١٦٤ و ١٦٥.

جذيمة، فإن أصحاب خالد واجهوا أصحاب مالك تحت الليل، فأخذ أصحاب مالك السلاح، فقال أصحاب خالد: إنا مسلمون.

فقالوا: ونحن المسلمون.

قلنا: فما بال السلاح معكم؟

قالوا: فما بال السلاح معكم؟

قلنا: فإن كنتم كما تقولون، فضعوا السلاح.

فوضعوا السلاح لقول خالد الخ.^(١).

وهذا السياق بعينه موجود في قصة بني جذيمة كما تقدم.

فهل سبب هذا التشابه هو: أن محبي خالد أرادوا أن يقرنوا بين أبي بكر في نصرته لخالد ودفاعه عنه، وبين حادثة بني جذيمة، حيث لم يقتل النبي «صلى الله عليه وآله» خالداً حين أوقع بهم؟!!

الإقواء في الشعر المنقول:

وقد ظهر في الأبيات المنقولة، خصوصاً في البيتين اللذين قال ابن هشام: إن أهل العلم بالشعر ينكرونها لذلك القائل، ظهر فيها الإقواء، في القافية، فجاءت مرفوعة بدل أن تكون مكسورة، فقراءة المرفوع مكسوراً إقواء في الشعر.

اجتهاد خالد:

إن محبي خالد قد عذروا خالداً فيما فعله ببني جذيمة بأنه اجتهد فأخطأ، رغم اعترافه لعمر: بأن الأمر ليس كذلك، ورغم أنه قد اعترف

(١) تاريخ الأمم والملوك (حوادث سنة ١١ هـ) ج ٣ ص ٢٧٩ وقد تقدمت مصادر ذلك.

لابن عوف بأنه قد قتلهم استجابة للإحن الجاهلية، فقد قال العامري:
«وإنما أنكر النبي «صلى الله عليه وآله» على خالد، لأنه لم يتثبت في
أمرهم. ثم عذره في إسقاط القصاص، لأن (أي قولهم: صباناً) ليس
تصريحاً في قبول الدين. وقد سأل عمر أبا بكر في خلافته قتل خالد بن
الوليد بمالك بن نويرة، فقال: لا أفعل، لأنه متأول الخ..»^(١).
فتراه يصرح: بأن هذا هو نفس ما عذره به أبو بكر لقتله مالك بن
نويرة وأصحابه. ثم إقدامه على الزنى بزوجة مالك في نفس ليلة قتله، كما
تنبأ به مالك نفسه، في نفس ليلة قتله..
وعلى كل حال، فقد قالوا: إنه لما بلغ ذلك أبا بكر وعمر، قال عمر
لأبي بكر: إن خالدًا قد زنى، فاجلده.
قال أبو بكر: لا، لأنه تأول فأخطأ.
قال: فإنه قتل مسلماً، فاقتله.
قال: لا، إنه تأول فأخطأ.
ثم قال: يا عمر! ما كنت لأغمد سيفاً سله الله عليهم^(٢).

(١) بهجة المحافل للعامري ج ١ ص ٤٤٤.

(٢) راجع: تاريخ ابن شحنة (روضة المناظر) (مطبوع بهامش الكامل) حوادث سنة ١١
هـ ج ٧ ص ١٦٥ و (في ط أخرى لروضة المناظر) ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ وتاريخ أبي
الفداء ج ١ ص ١٥٨. وراجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٢٠٩ وشرح المواقف ج ٨
ص ٣٥٨ والغدير ج ٧ ص ١٦٠ وراجع: كنز العمال ج ٥ ص ٢٤٧ ومرآة الجنان ج ٢
ص ١٢٠ وفيات الأعيان ج ٦ ص ١٥ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٢٥٧ وتاريخ
الأمم والملوك ج ٢ ص ٥٠٣ والكنى والألقاب ج ١ ص ٤٢.

ولكن ليت شعري كيف يجب هؤلاء على الأسئلة التالية:

كيف يصح الاجتهاد مع وجود النص على أن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لم يرسله مقاتلاً، وإنما أرسله داعياً؟!

وكيف يصح الاجتهاد، مع النهي الصريح عن قتل المسلمين؟! فإنه لا يحل قتل المسلم إلا في كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو تعمده قتل مسلم^(١). أو فساد في الأرض^(٢)، وكل ذلك لم يكن..

وإذا كان بنو جذيمة لم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا»، فقالوا: «صبأنا»

(١) راجع: مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٢٨٥ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٤٧ ومصابيح السنة ج ٢ ص ٥٠٢ والديات لابن أبي عاصم ص ٩ وعن صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٢١ وعن صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٧ و (ط دار الفكر) ج ٥ ص ١٨٧ وج ٨ ص ٤٣ وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج ٣٥ ص ٢١٢ والمحلى لابن حزم ج ١١ ص ٦٨ وميزان الحكمة ج ٣ ص ٢٤٩٩ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٣٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٢٨ وعمدة القاري ج ١٨ ص ٢٠٣ وج ٢٤ ص ٦١ وعون المعبود ج ١٢ ص ٥ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٤١٧ ونصب الراية ج ٤ ص ١٠٩ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٩٦ وكنز العمال ج ١ ص ٨٧ و ٩٢ وشرح مسند أبي حنيفة ص ٣٥٩ وكشف الخفاء ج ٢ ص ٣٦٧ وأحكام القرآن ج ٢ ص ٩٨ و ٢٩٢ وأضواء البيان ج ٣ ص ١٣٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٤٤٥.

(٢) كما نصت عليه الآية الكريمة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (الآية ٣٣ من سورة المائدة).

- كما زعم أنصار خالد ومحبوه - فإن صلاتهم، وأذانهم، ومساجدهم شاهد
صدق على إسلامهم.

ولو قيل: إن ذلك لا يمنع من ارتدادهم بعد صلاتهم وأذانهم، فيصح
قتلهم..

فإننا نقول:

قد تقدم: أن خالدًا قال لهم: ما أنتم؟

قالوا: مسلمون.

ولو أنهم كانوا قد عادوا إلى الارتداد، فلماذا اعترض الناس على خالد
حين قتلهم؟!

ولماذا غضب عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟!

ولماذا برئ إلى الله من فعل خالد ثلاث مرات؟!

ولماذا لامه عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وعمار، وعبد الله بن عمر،

وسالم مولى أبي حذيفة؟!

ولماذا لم يقتل أحد من الأنصار أسيره؟!

ولماذا يعتذر خالد عن قتلهم: بأنه يريد أخذ ثار عوف؟!

ولماذا.. ولماذا..

ومن جهة أخرى: كيف يمكن هؤلاء إثبات اجتهاد خالد، وهو كان

حديث عهد بالإسلام؟ إلا أن يكون هؤلاء يرون أن الاجتهاد - كالنبوة -

مقام إلهي يمنحه الله لمن يشاء!!

وأخيراً نقول:

إن زعمهم: أن خالدًا تأول فأخطأ، فيه جرأة كبيرة على خالد - بنظرهم

طبعاً - وهو ذنب يستغفرون الله منه، فقد كان ينبغي أن يقولوا فيه مثل ما قالوه في قاتل علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقد افتروا على ابن ملجم، فزعموا: أنه مجتهد مأجور على ما فعل.

وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب: «ولا خلاف بين أحد من الأمة أن ابن ملجم قتل علياً متأولاً مجتهداً مقدراً على أنه على صواب»^(١). وهذا هو نفس ما عذروا به أبا الغادية قاتل عمار بن ياسر^(٢).

اجتهاد خالد عند الخطابي:

قال الخطابي: «يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم للعدول عن لفظ الإسلام، ولم ينقادوا إلى الدين، فقتلهم متأولاً. وأنكر عليه النبي «صلى الله عليه وآله» العجلة، وترك الثبوت في أمرهم، قبل أن يعلم المراد من قولهم: صباناً»^(٣).

(١) راجع: تاريخ الخميس ج ٢ ص ٩٨ وراجع: مغني المحتاج ج ٤ ص ١٢٤ وتلخيص الحبير ج ٤ ص ٤٦ والمحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٨٤ والجواهر النقي ج ٨ ص ٥٨ وخلاصة عبقات الأنوار ج ٣ ص ٦١ والغدير ج ١ ص ٣٢٣ وج ٩ ص ٣٩٣ وج ١٠ ص ٣٤١ والمجموع للنووي ج ١٩ ص ١٩٧ والمبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ١٧٥ والشرح الكبير ج ١٠ ص ٧٦ والنص والاجتهاد ص ١٣.

(٢) المحلى لابن حزم ج ١ ص ٤٨٤ والجواهر النقي (مطبوع بهامش سنن البيهقي) ج ٨ ص ١٥٨ والغدير ج ١ ص ٣٢٨ وسماء المقال في علم الرجال للكلباسي ج ١ ص ٢٠.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٦١ وراجع: فتح الباري ج ٨ ص ٤٦ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ٣ ص ٢١١ ومروحة المفاتيح ج ٧ ص ٤٨٧.

وهو كلام بارد، وتأويل فاسد.

فأولاً: إن مهمة خالد هي دعوتهم إلى الله تعالى، وتقريب مفاهيم الإسلام إلى أذهانهم، وإقامة الحجة عليهم، من خلال الأدلة والشواهد. فإن لم يرق لهم الدخول في الإسلام، فليس له أن يقاتلهم، فضلاً عن أن يغدر بهم، ثم يأسرهم، ويعرضهم على السيف.

ثانياً: لا ندري كيف يجوز له أو لغيره الاجتهاد في مورد يحكم فيه العقل بلزوم الإحتياط بمراجعة النبي الكريم «صلى الله عليه وآله». الذي لم يفوض إليه أن يعمل باجتهاده، سواء أخطأ فيه، أم أصاب.

ثالثاً: إنه حتى لو أن خالدًا لم يستعجل في أمر بني جذيمة، بل تثبت من قصدهم بكلمة «صبأنا»، وعلم أنهم قد رفضوا الإسلام، فإن قرار قتلهم أو استبقائهم لا يعود إليه. فالتثبت في أمرهم، ومعرفة مرادهم من كلمة صبأنا لا يفيد في دفع اللوم عن خالد.

رابعاً: قد تقدم: أنهم صرحوا بأنهم مسلمون، وصلوا مع خالد عدة صلوات قبل أن يغدر بهم، وبنوا المساجد في الساحات، ورفعوا الأذان، وكانوا بعد أسرهم يطلبون من المسلمين أن يمكنوهم من الصلاة، فكانوا يحلونهم من كتافهم، فإذا صلوا أعادوهم إليه.

خامساً: قد اعترف خالد لعمر، واعترف لعبد الرحمن بن عوف: بأنه قد قتلهم لأحن، وثارات، وعصبيات جاهلية.

اعتراض ابن عوف وسالم وابن عمر:

واعترض عبد الرحمن بن عوف على خالد، وجواب خالد له يدل على

.....
: أن قتل بني جذيمة لم يكن بسبب الفهم الخاطئ من قبل بني كنانة، فإن خالدًا لم يعتذر بذلك، بل اعتذر بأنه أراد أن يقتل قاتل عوف والد عبد الرحمن بن عوف.

كما أن السبب في قتلهم إن كان هو الفهم الخاطئ من قبل بني كنانة، فإن ملامة عبد الرحمن لخالد تصبح بلا معنى، فإن الخطأ في الفهم يعتبر عذراً مقبولاً عند الناس.

على أنه لو صح ذلك، فإن اتهام عبد الرحمن بن عوف لخالد بأن ما فعله من أمر الجاهلية، وأنه أراد أن يأخذ بثأر عمه الفاكه بن المغيرة يصبح من البهتان الذي يقتضي مبادرة النبي «صلى الله عليه وآله» إلى ردع ابن عوف عنه؛ فإنه من الظلم الظاهر، ومن المنكر السافر.

وكل هذا الذي ذكرناه: يجري أيضاً بالنسبة لاعتراض ابن عمر وسالم مولى أبي حذيفة.. فقد كان على خالد أن يعتذر لهما: بأنه لا ذنب له فيما جرى.. بل الآخرون هم المخطئون في فهم كلامه، فإن كان ثمة من لوم، فيجب أن يوجه إليهم، إن صح لوم من يخطئ في فهم الكلام الموجه إليه.

التناقض والاختلاف:

إن التناقض الظاهر فيما بين الروايات في عرضها لما جرى لبني جذيمة يشير إلى أن ثمة رغبة في تعمية الأمور، وإثارة الشبهات حول حقيقة وحجم ما جرى، فعسى ولعل، ولعل وعسى يفيد ذلك في إعادة شيء من ماء الوجه لخالد، ولو أمام البسطاء والسذج من الناس.

ونحن لا نريد أن نفيض في إظهار هذه التناقضات، بل نكل ذلك إلى

القارئ الكريم نفسه. فإن وضوح ذلك يدعونا إلى توفير الوقت لما هو أهم، ونفعه أعم.

أدفعوا أسراكم:

وزعموا: أنه لما كان وقت السحر، نادى خالد: من كان معه أسير فليدأفه، والمدافّة: الإجهاز عليه بالسيف.

ونقول:

من الذي قال: إن كنانة والعرب حول مكة تقول: أدفعوا، بمعنى اقتلوا؟

فإننا لم نجد شاهداً على ذلك سوى ما في هذه الرواية. غير أنهم ذكروا: أن قولهم: أدفاً الجريح بمعنى أجهز عليه، وقالوا: إن هذه لغة يمانية^(١).

وبنو مدلج وكنانة كانتا تعيشان في منطقة مكة، وليستا يمانيتين. كما أن الأسرى لم يكونوا جرحى، ليقال: إنهم فهموا من هذه الكلمة لزوم الإجهاز على من كان جريحاً منهم!!

وقد صرحت الروايات: أن الذين كانوا مع خالد بن الوليد هم:

١ - من المهاجرين والأنصار.

٢ - من بني سليم بن منصور.

٣ - ومن بني مدلج بن مرة.

(١) راجع: أقرب الموارد ج ١ ص ٣٣٩.

ومن الواضح: أن بني سليم بن منصور ينتهون إلى قيس بن عيلان بن مضر.. فأين كنانة من هؤلاء؟!

والمهاجرون هم عموماً من قریش.

والأنصار هم من الأوس والخزرج، فالذين كانوا من كنانة هم بنو مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وهؤلاء قلة قليلة، يعرفون لغة قریش، ويعرفون أن المتكلم معهم قرشي.

فلو صح: أن أحداً من كنانة ممن كان حاضراً قد وقع في الغلط فعلاً، فالمفروض هو: أن ينهائهم رفقاؤه عن قتل أسيرهم، ويعرفوه معنى كلام خالد.

النداء عند السحر!! لماذا؟!:

ثم إننا لا ندري لماذا اختار خالد وقت السحر ليأمر أصحابه بقتل أسراهم؟ هل كان يريد أن يفرغ من هذا الأمر، وحينما يكون الأتقياء من صحابة النبي «صلى الله عليه وآله» نائمين، لا يشعرون بما يجري، حتى يفرغ من جريمته؟!

لأن الظاهر: أن خالدًا كان يخاف من ثورة كثير من الصحابة ضده، لو أنهم شهدوا تلك الجريمة النكراء، والفضيحة الصلعاء، والشنعاء.

ويكفي أن التاريخ لم يستطع أن يصرح لنا باسم رجلين اعترضوا على خالد فيما صنع، ومن غير المعقول أن يمالئه على هذه الجريمة ثلاث مائة وخمسون رجلاً قد صحبوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعرفوا ورأوا بعضاً من سياساته ومواقفه!!

فمن المتوقع أن يكثُر المعترضون عليه، ولو لأجل التنصل من المسؤولية

عما يحدث، وتسجيل موقف رافض، ولو على مستوى الشكليات.
كما أننا نستفيد من قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أما كان فيكم رجل رحيم؟! شاهداً ومؤيداً لما ذكرناه.

فإن الذين مارسوا القتل - على ما يظهر - قد وقع الاختيار عليهم بعناية ودقة. أي أن خالدًا قد سلم الأسرى لأناس يعرفهم بالقسوة، وبعدم الرحمة، حسبما أشارت إليه كلمات رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فعل خالد من أمر الجاهلية:

إن من الأمور التي قررها الإسلام، وضع دماء الجاهلية، وعدم أخذ الناس بها. ربما لأنها إنما أريقَت لا لأجل إحقاق حق، وإبطال باطل، وإنما انطلاقاً من عصبية مقيتة وثأراً يأخذ البريء بذنب المسيء، ونصرة لمفاهيم جاهلية وغير إنسانية.

والتأمل في ما فعله خالد يجد: أنه لا يخرج عن هذا السياق، إن يكن يُغرقُ فيه، ويَعْرَقُ في حوله التتة، وتبتهج روحه لما ينبعث منه من روائح عفنة.

لماذا لم يعاقب النبي 'خالدًا؟!:

ولا يشك أي مطلع منصف في أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد غضب مما جناه خالد، ولم يكتف بالإعراض، بل شفع ذلك بتكرار البراءة إلى الله من فعله ثلاث مرات. ثم هو قد واجهه باللوم على ما بدر منه تجاه عبد الرحمن بن عوف الذي اعترض عليه بسبب ما صدر منه.

غير أن ثمة سؤالاً يبقى بحاجة إلى جواب.. وهو:

لماذا لم يأخذ النبي «صلى الله عليه وآله» خالدًا بجريمته، ما دام أنه قد كان من المؤكد: أنه إنما قتل جماعة من المسلمين، وأنه لم يكن صادقاً حينما ادّعى عليهم الكفر.. وأنه قد كذب على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بادّعاء: أنه «صلى الله عليه وآله» هو الذي أمره بقتلهم؟!!

ولعل الصواب أن يتضمن الجواب ما يلي:

إننا لا نريد أن نقول: إن قتل خالد يحبط مسعى النبي «صلى الله عليه وآله» لاستقطاب مستضعفي المنطقة، من حيث إن ذلك سيثير أمام الدعوة الإسلامية ألف مشكلة ومشكلة، حين تتحرك زعامات قريش في إعلام مسموم، يرمي إلى إثارة الشبهات في حقانية هذا الدين، وفي صحة قرارات النبي الكريم «صلى الله عليه وآله»..

ولكننا نريد أن نكتفي بالقول: بأن ادّعاء خالد: أن بني جذيمة كانوا كفاراً حين قتلهم، قد كان بهدف إيجاد الشبهة في أن يكون قد اشتبه عليه الأمر، فظن كفرهم، فقتلهم.

وهو وإن كان مخطئاً في ذلك بلا ريب، إلا أن خطأه هذا لا يبرر الاقتصاص لهم منه. بل هو يوجب أن يديهم إمام المسلمين، وهو رسول الله «صلى الله عليه وآله» من بيت المال.

وقد بادر «صلى الله عليه وآله» إلى دفع الدية لهم، وتعويضهم عن كل ما فقدوه.

والقرائن والدلالات وإن كانت متضافرة على تكذيب هذه المزعة. ولكنها مزعة تكفي لدفع غائلة الاقتصاص من خالد، فإن الحدود تدرأ

بالشبهات.

وقد أشرنا مرات عديدة إلى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يتعامل مع الناس على أساس علم الشاهدية، أو العلم الخاص الذي يمنحه الله تعالى إياه، وإنما يتعامل معهم وفق ما تؤدي إليه الوسائل العادية المتوفرة لديهم، فهو يقضي بين الناس بالآيـان والبيـنات، وبما يوجبـه الإقرار، وما يراه بعينه، ويسمعه بأذنه..

وتوضيح آخر نضيفه هنا، وهو: أن خالداً، وإن كان منهيّاً عن القتال، لأن سرّيته سرّية دعوة لا سرّية قتال. وقد أخطأ في قتاله لبني جذيمة بلا ريب. ولكن هناك أمران يفرضان تعاملًا خاصًا، يتناسب مع مقتضياتهما وهما: أولاً: أن المسلم لا يقتل بالكافر.. فادّعاء كفرهم يجعل خالدًا الذي قتلهم عمدًا في مأمن من القصاص. أي أن هؤلاء، وإن كانوا مسلمين في واقع الأمر، ولكن خالدًا يدّعي: أنه إنما قتلهم لظنه فيهم الكفر.. وهذه شبهة توجب دفع القصاص، كما قلنا.

ثانيًا: إنه لا يجوز الإقدام على أي تصرف يثير الشبهة في صحة ودقة وصوابية التصرفات، التي تصدر عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فلا يجوز له أن يفعل ما يوجب شكهم في نبوته، أو اتهامه في عصمته.. ولعل ذلك هو بعض فوائد عدم السماح له بأن يتعامل مع الناس بعلم الشاهدية.

غضب النبي ' وإعراضه عن خالد:

قال البلاذري، والواقدي: مكث رسول الله «صلى الله عليه وآله»

.....
:
معرضاً عن خالد حيناً، وخالد يتعرّض له «صلى الله عليه وآله»، ويحلف ما
قتلهم على ترة، ولا عداوة، وإنه لم يسمع منهم تشهّداً.
قال البلاذري: فرضي «صلى الله عليه وآله» عنه وسماه بعد ذلك سيف
الله.

قال الواقدي: فلما قدم علي ووداهم، أقبل رسول الله «صلى الله عليه
وآله» على خالد، فلم يزل عنده من عليّة أصحابه حتى توفي «صلى الله عليه
وآله»..

ثم ذكر حديث: لا تسبوا خالداً، فإنما هو سيف من سيوف الله سله
على المشركين^(١).
ونقول:

قد تحدثنا في موضع سابق من هذا الكتاب عن تسمية خالد بـ «سيف
الله»، وأنه أمر مكذوب، وأن خالداً إنما سل سيفه على المسلمين في قضية
بني جذيمة، وفي يوم البطاح حين قتل مالك بن نويرة، ولم نجد له أية نكاية
في المشركين، بل كان هو السبب في هزيمة المسلمين في مؤتة، بعد أن كان
النصر منهم على أعظم أمبرطورية في ذلك العصر قاب قوسين أو أدنى، ثم
كان بعد ذلك الرجل الذي تولى إخضاع المسلمين لأبي بكر، وقتلهم على
ذلك بلا رحمة ولا شفقة!!

(١) أنساب الأشراف للبلاذري ج ١ ص ٣٨١ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٣ وسبل
الهدى والرشاد ج ٦ ص ٢٠٣ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٤٩ ومسند أبي يعلى ج ١٣
ص ١٤٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٢٤٣ وإمتاع الأسعاع ج ٢ ص ٧
والمطالب العالية ج ١٦ ص ٣٠٩ وفضائل الصحابة ج ٢ ص ٨١٥.

وغضب النبي «صلى الله عليه وآله» وإعراضه عن خالد، لعله لأجل دلالة الناس عن حقيقة: أن خالدًا ليس صادقًا فيما يدّعيه.

وأن الشبهة التي أراد أن يتلطف خلفها وإن كانت توجب درء الحد عنه في ظاهر الأمر، ولكنها شبهة قائمة على الخداع والتضليل، ولذلك عامله «صلى الله عليه وآله» وفق ما ادّعاه لنفسه من جهة.. ثم بيّن له الحقيقة والواقع، ليفهمه: أن القبول منه لا يعني أنه قد تمكن من خداع النبي «صلى الله عليه وآله» من جهة أخرى، فلا يظن أنه قادر على التلاعب بقرارات النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمين، والتأثير على سياساتهم، بما يدبره من مكائد ومصائد. فهو إنسان مكشوف ومعروف لدى رسول الله «صلى الله عليه وآله»..

فلئن دفع عن نفسه القتل بما خادع به النبي «صلى الله عليه وآله» والمسلمين هذه المرة، فإنه قد لا يسلم من ذلك فيما لو سولت له نفسه ذلك مرة أخرى.

الفصل الثالث:

نصوص أخرى أوضح وأصرح

أربع مائة قتيل من بني جذيمة:

قال ابن حبيب البغدادي: «بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بن عامر، فقاتلهم على ماء لهم، يقال له: الغميصاء^(١)، فقتل منهم أربع مائة غلام»^(٢).

وصرح المؤرخون: بأن خالدًا أكثر القتل في بني جذيمة^(٣).
ولكن محبي خالد يسعون بكل قوة لتقليل عدد القتلى، ولكن القتلى كانوا من الكثرة بحيث لم يجدوا مناصاً من الاعتراف بذلك، فقد رووا عن رجل من بني جذيمة، مبيض؛ قال: سمعت خالد بن إلياس يقول: بلغنا أنه قتل منهم قريباً من ثلاثين رجلاً^(٤).
وهذا الرقم رغم أنه كثير في نفسه، ولكن حديث ابن حبيب عن قتل

(١) الغميصاء: موضع في البادية قرب مكة إلى جهة يلملم.

(٢) المنمق (ط الهند سنة ١٣٨٤ هـ) ص ٢٤٨ و (نسخة مخطوطة) ص ٢٠٩.

(٣) المنمق ص ٢٥٢ و ٢٥٩ و (نسخة مخطوطة) ص ٢١١ و ٢١٢ وراجع: الوسائل (ط)

مؤسسة آل البيت) ج ١ ص ١٧ والنص والإجتهاد ص ٤٦٠ ومكاتيب الرسول ج ٢

ص ٦٢٧ وموسوعة الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» ج ١ ص ٢٦٦.

(٤) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٤.

أربع مائة غلام، يدل على كثرة هائلة في عدد القتلى، تجعل من الصعب علينا تصديق كلام منسوب إلى رجل مجهول من بني جذيمة، عن خالد بن إلياس الضعيف في نفسه أيضاً، الذي وصفه ابن معين بأنه: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه^(١).

وقال البخاري: ليس بشيء منكر الحديث^(٢).

وقال أحمد والنسائي: متروك^(٣).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث^(٤).

وقال أبو زرعة: ضعيف ليس بقوي. سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوى

حديثه فلسين^(٥).

وقال النسائي مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه^(٦).

(١) عمدة القاري ج ٥ ص ٢٨٦ وميزان الإعتدال ج ٢ ص ٤٠٨ ونصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٤٦٤.

(٢) عمدة القاري ج ٥ ص ٢٨٦ ونصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٤٦٤ والكامل لابن عدي ج ٣ ص ٥ وتحفة الأحوذ ج ٨ ص ٦٨ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٠ و ٧١.

(٣) ميزان الإعتدال ج ١ ص ٦٢٧ و ٦٢٨ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٠ و ٧١ وعمدة

القاري ج ٥ ص ٢٨٦ ونصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٤٦٤ وضعفاء العقيلي ج ٢

ص ٣ والجرح والتعديل ج ٣ ص ٣٢١ والكامل لابن عدي ج ٣ ص ٥ وبحر الدم

للمبرد ص ٤٨ وتحفة الأحوذ ج ٨ ص ٦٨ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٠.

(٤) تخريج الأحاديث والآثار ج ١ ص ٤٢ ونصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٤٦٤

وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٠.

(٥) الجرح والتعديل ج ٣ ص ٣٢١ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٠.

(٦) تحفة الأحوذ ج ٨ ص ٦٨ وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧١.

.....
وضَعَّفه أيضاً: يعقوب بن سفيان، وابن عدي، والترمذي، وابن شاهين، والساجي، ومحمد بن عمار، وابن مشني، والبزار، وابن حبان، والحاكم، والنقاش،.

وقال ابن عبد البر: ضعيف عند جميعهم^(١).
ولو استطاع محبوا خالد إنكار أصل وجود قتلى لما ترددوا في ذلك.

القسوة والغلظة:

قد ذكرت هذه الحادثة بمرارة ظاهرة في أشعار عدد من الناس، وقد تركت أثرها في وجدانهم وفي مشاعرهم الإنسانية، فراجع بعض ما قيل في ذلك في كتاب السيرة النبوية لابن هشام، والمنمق، وغير ذلك.
ولسنا بحاجة إلى التدليل على فظاعة ما جرى، فإن الحوامل قد أسقطن أجنتهن، وقد محقت تلك القبيلة عن بكرة أبيها، في مالها، وفي رجالها، الذين لم ينج منهم إلا الشريد، وإلا الأسرى الذين أطلقهم الأنصار، وبعض من غيرهم.. وكان خالد وبنو سليم هم الأعتى والأقسى، والأغلظ أكباداً فإن بني سليم قد قتلوا جميع من كان في أيديهم من الأسرى، ولم يفلت منهم احد..
ويكفي للتدليل على حقيقة خالد وأعوانه، قول النبي «صلى الله عليه وآله» لهم: «أما كان فيكم رجل رحيم»؟!!

ابن واضح يروي ما جرى:

أما النص الذي ذكره ابن واضح فهو التالي: «بلغ جذيمة: أن خالداً قد

(١) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٧٠ و ٧١.

جاء ومعه بنو سليم، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح.
فقالوا: إنا لا نأخذ السلاح على الله، وعلى رسوله، ونحن مسلمون.
فانظر ما بعثك رسول الله له، فإن كان بعثك مصداً، فهذه إبلنا وغنمنا،
فاغد عليها.

قال: ضعوا السلاح.
قالوا: إنا نخاف أن تأخذنا بإحنة الجاهلية.
فانصرف عنهم، وأذن القوم وصلوا.
فلما كان السحر شنّ عليهم الخيل، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية.
فبلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع
خالد. وبعث علي بن أبي طالب «عليه السلام» فأدى إليهم ما أخذ منهم،
حتى العقال، وميلغة الكلب. وبعث معه بهالٍ ورد من اليمن، فودى القتلى،
وبقيت منه بقية. فدفعها علي «عليه السلام» إليهم على أن يحلوا رسول الله
مما علم ومما لا يعلم.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لما فعلت أحب إلي من حمر النعم.
ويومئذ قال لعلي «عليه السلام»: فداك أبواي.
وقال عبد الرحمن بن عوف: والله، لقد قتل خالد القوم مسلمين.
فقال خالد: إنما قتلتهم بأبيك عوف بن عبد عوف.
فقال له عبد الرحمن: ما قتلت بأبي، ولكنك قتلت بعمك الفاكه بن
المغيرة^(١).

(١) تاريخ يعقوبي (ط صادر) ج ٢ ص ٦١ وراجع المصادر المتقدمة.

الأموال من اليمن!!:

وذكر البلاذري وغيره: أن المال الذي أعطاه «صلى الله عليه وآله» لبني جذيمة كان قد اقترضه، فصرفه في ذلك^(١).
وقد تقدم: أنهم ذكروا: أن المال الذي اقترضه من صفوان بن أمية، وحويطب، وابن أبي ربيعة قد ودى منه قتلى بني جذيمة^(٢).
ولكن يعقوبي قال: إنه قد أدى ديات القتلى من مالٍ ورد إليه من اليمن.

ونقول:

قد عرفنا: أن أموال بني جذيمة قد قسمت، ولم يعد يمكن رد اعيانها، فردّ «صلى الله عليه وآله» عليهم مثل ما أخذ منهم، حتى لقد أعطاهم عوضاً عن ميلغة الكلب، وحبال الرعاة، وما إلى ذلك.
كما أنه قد أعطاهم ديات قتلاهم. وديات القتلى تكون في العادة مبالغ كبيرة جداً، قد يحتاج أداؤها إلى التماس المال من أكثر من اتجاه. وقد يحتاج من عليه دية إلى أن يسير في العرب طلباً للمعونة منها، خصوصاً إذا تعددت الديات. فكيف إذا بلغت العشرات والمئات، كما هو الحال في قضية بني جذيمة، حيث أكثر خالد من القتل فيهم، حتى ذكر البعض رقم أربع مائة غلام.

مهما اقترض «صلى الله عليه وآله» من أموال، فإنه لا يمكن اقترض ما

(١) أنساب الأشراف ج ١ ص ٣٨١.

(٢) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٢.

.....
يفي بديات عشر معشار هؤلاء.

خصوصاً إذا لاحظنا ما يحتاج إليه جيش يزيد على عشرة آلاف مقاتل من نفقات عظيمة.

أما ما ذكروه: من أنه «صلى الله عليه وآله» قد ودى القتلى مما اقترضه من صفوان بن أمية وغيره، فهو لا يعدو كونه مجرد مزحة من قائله. خصوصاً مع التصريح بأنه «صلى الله عليه وآله» قد اقترض ذلك المال ليعين به ضعفاء أصحابه.. ولا شك في أن كثرة هؤلاء الضعفاء ظاهرة، تتناسب مع عدد عشرة آلاف مقاتل، قد جاؤوا من بلاد بعيدة، وليس لهم مصدر رزق في هذه البلاد، وقد جاؤوا محاربين غير مسلمين، ولا متاجرين. وأما المال الذي جاء من اليمن، فهو ليس من غنائم الحرب، لأنه «صلى الله عليه وآله» لم تكن له سرايا، ولا كتائب تعمل في تلك المناطق، بل كان كل ما يمكنه أن يستفيد منه في مجال القتال قد وظفه في تجهيز هذا الجيش إلى مكة ومحيطها، ليحسم الأمور فيها، ويدخل المنطقة بأسرها في مرحلة جديدة من التوجهات والطموحات، والتخطيط، والحركة، والعمل.

كما أن المفروض هو: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن قد بسط سلطته على منطقة اليمن.. ولم يكن له تجار يعملون فيها على تحصيل المال، وإمداده به.. كما أن اليمن نفسها لم يكن لها ذلك التميز والتفرد، والأهمية في إنتاج المال. فقد كانت مناطق الشام، وبلاد الروم، وفارس أكثر أهمية منها من هذه الجهة.

يضاف إلى ما تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يريد أن يباغت قريشاً بالجيش، وهو إنما يجمع جيوشه من منطقة المدينة وما هو قريب منها،

.....
وهي تقع لجهة الشام.. واليمن تقع في الجهة المقابلة بالنسبة لموقعه من مكة،
فأي تحرك من جهة اليمن باتجاه المدينة سوف يفتضح أمره لدى أهل مكة،
والحالة أنه يريد أن يباغتهم..

كما أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن قد استفاد صداقات في تلك البلاد،
ولا أنشأ علاقات مع ملوكها، ومع أصحاب الأموال فيها، تدعوهم لتقديم
مبالغ ضخمة له، تسمح بإعطاء عشرات، بل مئات الديارات لأهلها.
فإن كان ثمة من مبادرات في هذا الاتجاه، فهي تقتصر على أمور جزئية
جداً، ورمزية، مثل: جارية، فرس، غلام، شيء من الطيب، خاتم، حلة،
حمار، مكحلة، شيء من العسل ونحو ذلك.. فراجع إحصائيات هدايا ملك
الحبشة له.. رغم أنه كان مسلماً، وكذلك إحصائيات هدايا المقوقس، أو
غيره.. فإنها كلها لا تخرج عن هذا السياق..

ويبقى السؤال:

من الذي جاءه «صلى الله عليه وآله» بهذا المال الهائل من اليمن، ولماذا؟!
إننا إذا استبعدنا احتمال الإمداد الغيبي الإلهي، فلا نجد جواباً مقنعاً،
ومعقولاً، ومقبولاً إلا أن نقول:

إن هذا يشير إلى: أن الإسلام كان قد فشا في الناس في مناطق اليمن،
بصورة طوعية. وكان أولئك المسلمون يرسلون إلى رسول الله «صلى الله عليه
وآله» بركواتهم، وأخماس أموالهم، وصدقاتهم، وسائر ما يتوجب عليهم..
ومن غير البعيد أيضاً: أنهم كانوا حين يسمعون بمسيره «صلى الله عليه
وآله» إلى مكة بهذا الجيش العظيم، الذي يحتاج إلى نفقات كبيرة جداً، ولا بد
من المساعدة فيها.. يدعوهم شعورهم بالمسؤولية والواجب المتمثل بحفظ

الإسلام، وحفظ النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» والمسلمين إلى بذل كل غال ونفيس في هذا السبيل، وتخرج المسألة عن كونها مجرد تبرعات وتطوع، لتصبح واجباً عقلياً ودينياً وأخلاقياً، لا بد من امتثاله على أكمل وأتم وجه وأوفاه.

ولعل هذا المال كان خليطاً من ذلك كله..

تفدية النبي 'علياً' × بأبويه:

وقد تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» في قضية بني جذيمة قد فدّى علياً «عليه السلام» بأبويه..

وقد يستفاد من سياق كلام اليعقوبي: أن ذلك كان شائعاً ومعروفاً.. فقد قال: «ويومئذ قال لعلي: فداك أبوي»

فكان هذا الأمر كان معروفاً وشائعاً. وقد أراد تعيين زمان حصوله وحسب.. ومهما يكن من أمر: فإن هذا يكذب ما زعموه: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال لسعد في يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي.

وأن علياً «عليه السلام» قال: ما سمعت النبي «صلى الله عليه وآله» جمع أبويه لأحد إلا لسعد^(١). فإن المقصود: هو سرقة هذه الفضيلة من علي

(١) راجع: المغازي للواقدي ج ١ ص ٢٤١ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٢٩ وتاريخ الخميس ج ١ ص ٤٣٣ والمجموع للنووي ج ١٩ ص ٢٨٨ ومسند أحمد ج ١ ص ١٣٧ وصحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢٨ وج ٥ ص ٣٢ و ٣٣ وج ٧ ص ١١٦ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٥ وسنن الترمذي ج ٤ ص ٢١١ وج ٥ ص ٣١٤ وفضائل الصحابة للنسائي ص ٣٤ والمستدرک للحاكم ج ٢ ص ٩٦ والسنن =

«عليه السلام»، ثم منحها لأي كان من الناس.
وقد أرادوا أن يستعينوا بعلي نفسه في ذلك، وإمعاناً منهم في الكيد،
ومبالغة في الإيهام والإيهام.
وزعموا أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله» قد قال للزبير يوم أحد وقرينة:
فذاك أبي وأمي^(١).

= الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ١٦٢ وشرح مسلم للنووي ج ١٥ ص ١٨٤ وفتح
الباري ج ٦ ص ٦٩ وج ٧ ص ٦٦ وعمدة القاري ج ١٤ ص ١٤٢ و ١٨٥ وج ١٧
ص ١٤٨ و ١٤٩ وج ٢٢ ص ٢٠٤ والأدب المفرد للبخاري ص ١٧٤ ومكارم
الأخلاق لابن الدنيا ص ٦٣ وكتاب السنة ص ٦٠٠ والسنن الكبرى للنسائي
ج ٥ ص ٦١ وج ٦ ص ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ ومسنند أبي يعلى ج ١ ص ٣٣٤ وج ٢
ص ٣٥ وصحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٤٤٧ ومصادر كثيرة أخرى.

(١) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٢٩ و ٢١٧ و ٣٢٧ و ٣٢٨ عن الشيخين، والترمذي،
وحسنه، والتاريخ الكبير للبخاري ج ٦ ص ١٣٩ والسيرة النبوية لدحلان ج ٢ ص ٥
و ١٠ وسبل الهدى والرشاد ج ٤ ص ٥٦٢ وحدائق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٠ عن
الصحيحين، وصحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله»، باب
مناقب الزبير، فضائل الصحابة للنسائي ص ٣٤ وفتح الباري ج ١٠ ص ٤٦٩
وعمدة القاري ج ١٤ ص ١٤٢ وج ١٦ ص ٢٢٥ وج ٢٢ ص ٢٠٤ وتحفة الأخوذ
ج ٨ ص ٩٦ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٥١٠ وج ٨ ص ٥٠١ و ٥٠٣ وكتاب
السنة ص ٥٩٧ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٦١ وج ٦ ص ٥٨ ومسنند أبي يعلى
ج ٢ ص ٣٥ والإستيعاب ج ٢ ص ٥١٣ وكنز العمال ج ١٣ ص ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٠
و ٢١١ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٠٦ وتاريخ ابن معين ج ٢ ص ٥٦
ومصادر كثيرة أخرى.

وقد فات هؤلاء: أن عبد الله وآمنة بنت وهب أجل وأعظم عند الله من أن يفدِّي النبي «صلى الله عليه وآله» بهما سعداً والزبير، اللذين ظهرت منهما المخزيات، والموبقات، فإن عبد الله بمقتضى حديث ابن عباس، وأبي جعفر، وحديث أبي عبد الله «عليهما السلام» في جوابه عن قول الله عز وجل {وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ} ^(١) قال: يرى قلبه في أصلاب النبيين من نبي إلى نبي حتى أخرجه من صلب أبيه من نكاح غير سفاح من لدن آدم «عليه السلام» ^(٢). يدل على نبوة عبد الله - ولو لنفسه - ولا يمكن أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» فداء لإنسان عادي، يرتكب المعاصي، ويقع في الموبقات.

قال المجلسي عن آباء النبي «صلى الله عليه وآله»: «بل كانوا من الصديقين، إما أنبياء مرسلين، أو أوصياء معصومين» ^(٣).

(١) الآية ٢١٩ من سورة الشعراء.

(٢) راجع: البحار ج ١٥ ص ٣ وج ١٦ ص ٢٠٤ وج ٨٦ ص ١١٨ وميزان الحكمة ج ٤ ص ٣٠١٩ وتفسير مجمع البيان ج ٧ ص ٣٥٨ والتفسير الصافي ج ٤ ص ٥٤ وتفسير نور الثقلين ج ٤ ص ٦٩ وتفسير مجمع البيان ج ٧ ص ٣٥٨ وتفسير الميزان ج ١٥ ص ٣٣٦ وراجع: مدينة المعاجز ج ١ ص ٣٤٧ ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٨٦ وج ٨ ص ٢١٤ وإختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٤٨٨ وتفسير السمعاني ج ٤ ص ٧١ وتفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٣٦٥ ومعجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٣٢ وسبل الهدى والرشاد ج ١ ص ٢٣٥ والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج ١ ص ٤٩.

(٣) البحار ج ١٥ ص ١١٧.

لماذا ينكسر عمر؟!.

عن ابن عمر قال: قال عمر لخالد بن الوليد: ويحك يا خالد!! أخذت بني جذيمة بالذي كان من أمر الجاهلية؟! أوليس الإسلام قد محا ما كان في الجاهلية؟!.

فقال: يا أبا حفص، والله، ما أخذتهم إلا بالحق! أغرت على قوم مشركين، فامتنعوا، فلم يكن لي بد إذا امتنعوا من قتالهم. فأسرتهم، ثم حملتهم على السيف!!

فقال عمر: أي رجل تعلم عبد الله بن عمر؟
قال: أعلمه - والله - رجلاً صالحاً.

قال: فهو أخبرني غير الذي أخبرني. وكان معك في ذلك الجيش!.
فقال خالد: فإني أستغفر الله وأتوب إليه.

فانكسر عنه عمر، وقال: ويحك إئت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يستغفر لك^(١).

ونقول:

إن ما تضمنته هذه الرواية غريب وعجيب.

أولاً: لماذا ينكسر عنه عمر حين اعترف له بجريمته النكراء؟!
أليس المفروض: أن ينشط عمر في لومه وتقريعه، وفي المطالبة بالإقتصاص

(١) كنز العمال ج ١٠ ص ٥٨٩ و ٥٩٠ عن الواقدي، وابن عساكر. ونقل عن تاريخ مدينة دمشق ج ١٦ ص ٢٣٥ والمغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٠ و ٨٨١ وبغية الطلب في تاريخ حلب لابن عديم الحلبي ج ٧ ص ٣١٤٦.

منه؟! تماماً كما فعل مع أبي سفيان حين رآه مع العباس في مر الظهران، وكما فعل مع سهيل بن عمرو في الحديبية، ومع حاطب بن أبي بلتعة في المدينة قبل المسير إلى فتح مكة.

ثانياً: إن عمر قد عودنا في المواقف المشابهة التشدد مع هذا النوع من الناس إلى حد التمرد على توجيهات رسول الله «صلى الله عليه وآله» والإصرار على ما يخالفها، كما جرى في قصة حاطب بن أبي بلتعة في فتح مكة. وفي غيرها مما كان يبادر فيه إلى الطلب من رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأن يأذن له بضرب عنق هذا وذاك..

ولكنه رغم ما كان بينه وبين خالد من كدورات، ظهرت آثارها في بعض الأحيان، فإنه لا يفرط بخالد في اللحظات الحاسمة، ومنها هذه اللحظة، التي لو بادر فيها إلى السعي لإحقاق الحق، ومجازاة خالد، الذي اعترف له بجريمته، لكانت الضربة القاتلة لخالد، ولو على الصعيد الاجتماعي العام..

ثالثاً: قد أظهرت هذه الرواية: أن خالدًا كان يكذب على النبي «صلى الله عليه وآله» وعلى عمر، وعلى عبد الرحمن بن عوف، وعلى عمار، وابن عمر، وسالم، وعلى سائر الناس وكان يحلف لهم الأيمان ليقنعهم بمكذوباته.. ولكن عمر لم يعترض على خالد في ذلك، ولو بمقدار نصيحة يسديها له، يحذره فيها من عواقب الكذب في الدنيا والآخرة..

مع أن عمر كان قد أظهر استبشاعه لجريمة خالد، وأنبه وأعان عبد الرحمن بن عوف عليه، فلماذا نشط ضده هناك، ثم تراجع وانكسر هنا؟ رابعاً: هل نستطيع أن نستفيد من سير الأحداث: أن عمر بن الخطاب

.....
كان يسعى لانتزاع اعتراف من خالد، من شأنه أن يجعل خالداً رهينة في يده. لكي يحد من عنفوانه معه هو، وطغيانه عليه.. ولم يكن يريد أن يجري أحكام الإسلام فيه. ولا كان يريد أن ينال هذا الظالم جزاءه العادل..
هل لأن خالداً كان على مثل رأيه في علي «عليه السلام» وحزبه ومحبيه، ويمكن أن يكون مفيداً لهم في مشروعاتهم الذي يخططون له، ويعملون من أجله؟!

أم لأن خالداً كان من قومه قريش، الذين يتعصب لهم، ويريد أن يحميهم، وأن يحفظهم وينصرهم، ولو أوغلوا في دماء المسلمين، وهتكوا أعراضهم، ونهبوا أموالهم؟!
إن الوقائع المختلفة تؤكد على أن كلا هذين الأمرين كانا محط نظر عمر بن الخطاب في أمثال هذه الحالات..

الريب في موقف المهاجرين:

وقد أجملت بعض الروايات، أو حاولت أن تزور القول، حين زعمت: أن المهاجرين والأنصار لم يقتلوا أسراهم..
غير أن ملاحظة سائر الروايات، خصوصاً سياق روايات الواقدي في مغازيه تعطي: أن الأنصار فقط هم الذين اتخذوا الموقف الحازم والجازم في هذا الأمر.

ولذلك يلاحظ: أن التنويه بموقفهم كان هو الأصرح والأقوى..
بل إن عدداً من الروايات قد اقتصرت على ذكر امتناع الأنصار عن قتل أي أسير كان في يدهم. ولم تذكر اسم أحد سوى أفراد قليلين من

غيرهم صرحت بأسمائهم..

فلاحظ على سبيل المثال قول أياس بن سلمة عن أبيه قال: كنت مع خالد بن الوليد، وكان في يدي أسير، فأرسلته وقلت: اذهب حيث شئت، وكان مع الناس من الأنصار أسارى، فأرسلوهم^(١). فهو يصرح باسم الأنصار، ولم يذكر المهاجرين. وعن ابن عمر قال: وأرسلت أسيري، وما أحب أني قتلته، وأن لي ما طلعت عليه شمس أو غربت. وأرسل قومي معي من الأنصار قتلاهم^(٢). فقد ذكر: أن خصوص الأنصار هم أرسلوا أسراهم.. وقد صرح أبو بشير المازني: بأنه أخرج سيفه، ليضرب عنق أسيره، فقال له الأسير: يا أخا الأنصار، إن هذا لا يفوتك، انظر إلى قومك. قال: فنظرت، فإذا الأنصار طراً قد أرسلوا أسراهم^(٣). ويدل على ذلك أيضاً ما يلي:

خالد يغضب على الأنصار فقط:

عن خارجة بن زيد: لما نادى خالد بن الوليد في الأسرى يدأفون، وثب بنو سليم على أسراهم، فدأفوهم. وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسراهم. فغضب على من أرسل من الأنصار. فكلمه يومئذ أبو أسيد الساعدي، وقال: اتق الله يا خالد، والله، ما كنا

(١) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٦.

(٢) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٧.

(٣) المصدر السابق.

لنقتل قوماً مسلمين.

قال: وما يدريك؟!

قال: نسمع إقرارهم بالإسلام، وهذه المساجد بساحتهم^(١).
فهذه الرواية وإن كانت قد صرحت: بأن المهاجرين أرسلوا أسراهم
أيضاً، لكن لا شك بأن فيها بعض التدليس بالنسبة إلى المهاجرين، إذ لماذا
انصب غضب خالد على خصوص الأنصار؟! وكان راضياً عن المهاجرين.
ألا يدلنا ذلك على: أن المهاجرين قد فعلوا ما أرضاه، ولو بأن أرسل
بعضهم أسراه، وقتل بعضهم من كان بيده؟!

أحقاد بني سليم:

قال الواقدي: «فأما بنو سليم فقتلوا كل من كان في أيديهم»^(٢).
والسبب في ذلك هو: أن بني سليم كانوا متغيظين على بني جذيمة في
حروب كانت بينهم، ببرزة^(٣) وغيرها. وكانت بنو جذيمة قد أصابوهم
ببرزة، وهم موتورون، يريدون القود منهم، فشجعوا عليه^(٤).
وبذلك تتلاقى أحقاد بني سليم مع أحقاد خالد بن الوليد، لتكون
ثمرتها كارثة إنسانية، ومذبحة بشرية هائلة، تحمل معها الخزي والعار،

(١) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٧ وإمتاع الأسماع ج ٢ ص ٧.

(٢) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٦.

(٣) موضع في ديار بني كنانة . وفيه أوقعت بنو فراس بن مالك من بني كنانة ببني
سليم (معجم ما استعجم ص ١٥٢).

(٤) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٧٨.

لمرتكبيها، ولكل من أعانهم، أو مالأهم عليها.

لماذا يكتّف بعضهم بعضاً؟!.

وقد صرحت الروايات أيضاً: بأنه لما وضع بنو جذيمة السلاح، قال لهم: إستأسروا، فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضاً، وفرقهم في أصحابه^(١). فلماذا هذا الإجراء يا ترى؟!

هل هو إجراء احتياطي من خالد؟ لكي لا يغدر بنو جذيمة بأصحابه، حين يندفعون نحوهم لتكتيفهم؟!

وأي شيء يمكنهم فعله في هذا المجال؟! وأصحاب خالد مسلحون، ولا سلاح لدى بني جذيمة؟ فأية حركة تبدر منهم، فستكون سيوف أصحاب خالد على أتم الإستعداد لاصطلامهم والتهامهم.

أم أن خالدأ أراد بهذا الإجراء الإمعان في إذلال بني جذيمة، والتلذذ بذلك ما شاء له هواه، وأتاحه له كيده وحقده؟!

قد يكون هذا هو الإحتمال الأصوب والأقرب، والأنسب بأخلاق أهل الغدر، والخيانة، وقساة القلوب، وغلاظ الأكباد.

النبى ' ينتصر لعمار حين يقع فى خالد:

قالوا: ودخل عمار على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول

(١) سبل الهدى والرشاد ج٦ ص ٢٠٠ عن ابن سعد، وراجع: تاريخ الخميس ج٢ ص ٩٧ والمغازي للواقدي ج٣ ص ٨٧٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص ١٤٧ و ١٤٨ و عيون الأثر ج٢ ص ٢٠٩ وزاد المعاد ج٣ ص ٤١٥ وغير ذلك.

.....
الله، لقد حمش قوماً قد صلوا وأسلموا. ثم وقع بخالد عند النبي «صلى الله عليه وآله». وخالد جالس لا يتكلم، فلما قام عمار وقع به خالد.
فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: مه يا خالد، لا تقع بأبي اليقظان، فإنه من يعاده يعاده الله، ومن يبغضه يبغضه الله، ومن يسفهه يسفهه الله^(١).
ونلاحظ هنا:

١ - إن عماراً لما وقع بخالد كان خالد جالساً.. ولم يكن عمار يخشى جواب خالد، لأن عماراً لا يقول إلا الحق، ولا يلهج إلا بالصدق. وليس لدى خالد ما يصح أن يجيب به عماراً، فسكت..
وحين خرج عمار بادر خالد إلى اغتنام الفرصة، فوقع فيه، حين أمن من الجواب الصارم الواضح، والحازم الفاضح.
فجبهه رسول الله «صلى الله عليه وآله» بما تقدم.. وتلك صفة أخرى استحقها مجرم قاتل، وكاذب على رسول الله «صلى الله عليه وآله».
٢ - يلاحظ: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كنى عماراً وهو غائب بأبي اليقظان، تكرمة وإجلالاً له، ولكنه خاطب خصمه باسمه مع أنه حاضر..
وذلك إمعاناً منه في توهين أمره، وتصغير شأنه..
يضاف إلى ذلك: أنه أمره بالكف وعدم متابعة الكلام، فقال له: مه يا خالد.

٣ - إن كلام النبي «صلى الله عليه وآله» قد تضمن كشفاً عن دوافع خالد تجاه عمار، وأن دافعه فيما يقوله فيه هو العداوة والبغض، والتسفيه.

(١) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨١ و ٨٨٢.

وأما موقف عمار، فهو بداعي: نصرة الحق، وكبت الباطل، والتماساً
لرضا الله تعالى.

دفاع الأتباع!! تزوير واختراع!!:

ويروي محبو خالد قضية بني جذيمة بصورة تختلف تماماً عما أثبتته
المصادر المختلفة، فعن عبد الملك بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: أمر
رسول الله «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد أن يغير على بني كنانة، إلا
أن يسمع أذاناً، أو يعلم إسلاماً. فخرج حتى انتهى إلى بني جذيمة،
فامتنعوا أشد الإمتناع، وقاتلوا وتلبّسوا السلاح؛ فانتظر بهم صلاة العصر
والمغرب والعشاء لا يسمع أذاناً، ثم حمل عليهم، فقتل من قتل، وأسر من
أسر، فادّعوا بعد الإسلام.

قال عبد الملك: وما عتب عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله» في ذلك
ولقد كان المقدم حتى مات.

ولقد خرج معه بعد ذلك إلى حنين على مقدمته. وإلى تبوك.
وبعثه رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أكيدر ودومة الجندل. فسبى
من سبى ثم صالحهم.

ولقد بعثه رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى بلحارث بن كعب إلى
نجران أميراً وداعياً إلى الله، ولقد خرج مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»
في حجة الوداع، فلما حلق رسول الله «صلى الله عليه وآله» رأسه أعطاه
ناصيته، فكانت في مقدم قلنسوته. فكان لا يلقي أحداً إلا هزمه الله تعالى.

.....
ولقد نزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين هبط من لفت^(١) في
حجته، ومعه رجل، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: من هذا؟

فقال الرجل: فلان.

قال: بئس عبد الله فلان!

ثم طلع آخر، فقال: من الرجل؟

فقال: فلان.

فقال: بئس عبد الله فلان.

ثم طلع خالد بن الوليد، فقال: من هذا؟

قال: خالد بن الوليد.

قال: نعم عبد الله خالد بن الوليد!

وقال رجل من بني جذيمة مبيّض، قال: سمعت خالد بن إلياس يقول:

بلغنا أنه قتل منهم قريباً من ثلاثين رجلاً. انتهى^(٢).

ونقول:

هكذا يزور هؤلاء حقائق التاريخ، كرمى لعيون خالد بن الوليد، ومن

كان خالد في خدمتهم، ويسعى في تأييد وتشديد ملكهم وسلطانهم.

وإليك طائفة من هذه الأكاذيب، التي تضمنتها الرواية المتقدمة، فهم

يدعون زوراً:

١ - أن النبي «صلى الله عليه وآله» أمر خالداً أن يغير على بني كنانة. مع

(١) اسم مكان.

(٢) المغازي للواقدي ج ٣ ص ٨٨٣ و ٨٨٤.

أن الروايات تصرح: بأنه بعثه داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً.

٢ - وتدّعي: أن بني جذيمة قد امتنعوا أشد الامتناع.. مع أن الروايات تصرح: بأنه طلب منهم وضع السلاح، فوضعوه، وطلب منهم أن يكتف بعضهم بعضاً، ففعلوا.

٣ - تدّعي: أن بني جذيمة قاتلوا.. والروايات تصرح بضد ذلك.

٤ - تقول: لقد تلبس بنو جذيمة السلاح.

ونقول:

ولكنهم عادوا فوضعوه لما طلب منهم خالد ذلك، فلماذا تصر الرواية على التسويق لضد ذلك؟!

٥ - وتقول: انتظر بهم خالد صلاة العصر، والمغرب، والعشاء، ولم يسمع أذاناً. مع أن الروايات تصرح: برفع الأذان، وبوجود المساجد في ساحاتهم، وكانوا وهم أسرى يصلون عند حضور أوقات الصلاة.

بل الرواية الصحيحة المتقدمة عن الإمام الباقر «عليه السلام» قد صرحت: بأنه قبل أن يغير عليهم نادى خالد بالصلاة، فصلى وصلوا، فلما كان وقت الفجر نادى بها فصلى وصلوا. ثم شن عليهم الغارة.

٦ - وتدّعي: أنه بعد أن فعل بهم خالد ذلك ادّعوا الإسلام. مع أنهم قد صرحوا: بأنهم مسلمون بمجرد أن سألهم خالد عن حالهم، كما تقدم..

٧ - وتقول: إنه ما عتب النبي «صلى الله عليه وآله» على خالد. مع أن الروايات تقول: إنه أعرض عنه، وغضب عليه مدة طويلة..

٨ - تقول: إنه إنما قتل منهم ثلاثين رجلاً فقط. مع أن ابن حبيب يصرح: بأنه قتل منهم اربع مائة غلام.

٩ - تقول: كان خالد المقدم عند النبي «صلى الله عليه وآله» حتى مات.. مع أن غضبه على خالد، وإعراضه عنه بعد فعلته هذه، ظاهر في النصوص والآثار، مع أن هذا الكلام لا شاهد له سوى دعوى قائله. أما ما اعتبروه دليلاً على تقدم خالد عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فهو ما يلي:

١ - خرج بعد ذلك إلى حنين على مقدمته «صلى الله عليه وآله».

٢ - بعثه «صلى الله عليه وآله» إلى نجران أميراً وداعياً إلى الله.

٣ - بعثه إلى تبوك.

٤ - بعثه إلى أكيدر ودومة الجندل.

٥ - خرج مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في حجة الوداع. فلما حلق «صلى الله عليه وآله» أعطاه ناصيته. فكانت في مقدم قلنسوته.. فكان لا يلقي أحداً إلا هزمه.

٦ - قول النبي «صلى الله عليه وآله»: نعم عبد الله خالد بن الوليد.

ونقول:

أولاً: سيأتي إن شاء الله عدم صحة ما زعموه من إرساله في عدد مما ذكر. أو أننا على الأقل نملك ما يبرر شكنا في صحة ما ينقل من ذلك. وليكن ما فعله ببني جذيمة أحد هذه المبررات.

ثانياً: إنه كان لا بد من إرسال رؤوس الشرك والمعروفين بالشراسة والفتك فيهم، ليكونوا هم الدعاة للناس إلى الدخول في الإسلام، فإن ذلك يوجب سكينه الناس، واطمئنانهم إلى أنه ليس ثمة من يخشى من صولته، وفتكه، لو أظهر أنه يترصد الفرصة للانقلاب على الأعقاب..

الفصل الرابع:

حديث العترة هو القصص الحق

نصوص هامة لا بد من التوقف عندها:

ونريد أن نعرض هنا نصوصاً هامة.. ثم نلحقها ببعض ما يفيد في جلاء الحقيقة، وفي إعطاء الانطباع السليم عن بعض ما ترمي إليه مواقف الرسول «صلى الله عليه وآله»، وبياناته، وغير ذلك من أمور هامة ومفيدة، والنصوص هي التالية:

١- ما جرى لأبي زاهر مثل ما جرى لبني جذيمة:

ذكر ابن شهر آشوب قضية إغارة خالد على حي أبي زاهر الأسدي، فجاء سياقها موافقاً - تقريباً - لسياق قضية بني جذيمة، فقال: «في رواية الطبري: أنه أمر بكتفهم، ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم من قتل.

فأتوا بالكتاب الذي أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» أماناً له ولقومه إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وقالوا جميعاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

وفي رواية الخدري: اللهم إني أبرأ إليك من خالد ثلاثاً.

ثم قال: «أما متاعكم فقد ذهب، فاقسمه المسلمون، ولكنني أرد عليكم مثل متاعكم».

ثم إنه قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاث رزم من متاع اليمن، فقال: يا علي، فاقض ذمة الله، وذمة رسوله. ودفع إليه الرزم الثلاث. فأمر علي «عليه السلام» بنسخة ما أصيب لهم. فكتبوا، فقال: خذوا هذه الرزمة، فقوّموها بما أصيب لكم. فقالوا: سبحان الله هذا أكبر مما أصيب لنا! فقال: خذوا هذه الثانية، فاكسوا عيالكم وخدمكم، ليفرحوا بقدر ما حزنوا، وخذوا الثالثة بما علمتم وما لم تعلموا، لترضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله». فلما قدم علي «عليه السلام» على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخبره بالذي كان منه، فضحك رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى بدت نواجذه، وقال: أدى الله عن ذمتك كما أديت عن ذمتي. ونحو ذلك روي أيضاً في بني جذيمة^(١).

٢- رواية صحيحة عن الإمام الباقر × :

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد «رحمه الله»، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر «عليه السلام»، قال: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» خالد بن الوليد إلى حي يقال

(١) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء سنة ١٤١٢ هـ) ج ١ ص ١٥٠ و ١٥١ و (ط المكتبة الحيدرية) ج ١ ص ٣٩٥ والبحار ج ٣٨ ص ٧٣.

.....
لهم: بنو المصطلق من بني جذيمة. وكان بينهم وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية.

فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأخذوا منه كتاباً، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة، فصلى وصلوا. فلما كانت صلاة الفجر أمر مناديه فنادى، فصلى وصلوا. ثم أمر الخيل، فشنوا فيهم الغارة، فقتل، وأصاب.

فطلبوا كتابهم فوجدوه، فأتوا به النبي «صلى الله عليه وآله»، وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد.

فاستقبل القبلة، ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد . قال: ثم قدم على رسول الله تبر ومتاع، فقال لعلي «عليه السلام»: يا علي، إئت بني جذيمة من بني المصطلق، فأرضهم مما صنع خالد. ثم رفع «صلى الله عليه وآله» قدميه، فقال: يا علي، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك.

فأتاهم علي «عليه السلام»، فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله. فلما رجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، قال: يا علي، أخبرني بما صنعت. فقال: يا رسول الله، عمدت، فأعطيت لكل دم دية، ولكل جنين غرة، ولكل مال مالاً.

وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم لميلغة كلابهم، وحيلة رعاتهم.
وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم لروعة نسائهم، وفزع صبيانهم.
وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون.
وفضلت معي فضلة، فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله.

فقال «صلى الله عليه وآله»: يا علي، أعطيتهم ليرضوا عني؟! رضي الله عنك، يا علي، إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي^(١).

٣- حديثان آخران:

وفي حديث آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» بعث خالدًا والياً على صدقات بني المصطلق حي من خزاعة.

ثم ساق الحديث نحو ما تقدم، ولكنه «صلى الله عليه وآله» قال لعلي في آخره: «أرضيتني، رضي الله عنك، يا علي، أنت هادي أمتي. ألا إن السعيد كل السعيد من أحبك، وأخذ بطريقتك. ألا إن الشقي كل الشقي من خالفك، ورغب عن طريقتك إلى يوم القيامة»^(٢).

وفي حديث المناشدة يوم الشورى، قال «عليه السلام»:

«نشدتكم بالله، هل علمتم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ففعل ما فعل، فصعد رسول الله «صلى الله عليه وآله» المنبر، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد»

(١) الأُمالي للشيخ الصدوق (ط سنة ١٣٨٩ هـ) ص ١٥٢ و ١٥٣ و (ط مؤسسة البعثة) ص ٢٣٨ والبحار ج ٢١ ص ١٤٢ و ج ١٠١ ص ٤٢٣ و ٤٢٤ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٦ و ٣٦٧ و علل الشرائع (ط سنة ١٣٨٥ هـ) ج ٢ ص ٤٧٣ و ٤٧٤ و جامع أحاديث الشيعة ج ٢٦ ص ٤٨٦ و موسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج ١١ ص ٨٠ و غاية المرام ج ٢ ص ٧٦.

(٢) الأُمالي للشيخ الطوسي (ط سنة ١٤١٤ هـ) ص ٤٩٨ والبحار ج ٢١ ص ١٤٣ و موسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج ١١ ص ٢١٩.

ثلاث مرات.

ثم قال: «اذهب يا علي».

فذهبت، فوديتهم، ثم ناشدتهم بالله هل بقي شيء؟

فقالوا: إذا نشدتنا بالله، فمیلغة كلابنا، وعقال بعيرنا.

فأعطيتهم لهم^(١). وبقي معي ذهب كثير، فأعطيتهم إياه، وقلت: وهذا
لذمة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولما تعلمون، ولما لا تعلمون، ولروعات
النساء والصبيان.

ثم جئت إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبرته، فقال: «والله، ما
يسرني يا علي أن لي بما صنعت حمر النعم».

قالوا: اللهم نعم^(٢).

ونقول:

قد صرحوا: بأن بني المصطلق بطن من خزاعة، وهو بنو جذيمة،
وجذيمة هو المصطلق^(٣).

وكان «صلى الله عليه وآله» قد غزا بني المصطلق في سنة أربع، أو
خمس، أو ست، فأسر وسبى، وتزوج منهم جويرية، فأعتق المسلمون كل

(١) أي أنه أعطى بني جذيمة مالاً لأجل ميلغة الكلب، وعقال البعير.

(٢) الخصال ج ٢ ص ٥٦٢ والبحار ج ١ ص ١٤١ و ٣٢٧.

(٣) راجع: مكاتيب الرسول ج ١ ص ٢٢٨ عن السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٣ و (ط دار
المعرفة) ص ٥٨٣ ومعجم قبائل العرب، ونهاية الإرب، والروض الأنف ج ٢
ص ١٧. والمنمق ص ١٢٧ و ٢٠٠ و ٢٣٠ و لب اللباب في تحرير الأنساب
ص ٢٤٦.

من كان بأيديهم من الأسرى منهم، وقالوا: أصهار رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فآمنوا، وأخذوا من رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتاباً بإسلامهم^(١).

ذنب بني جذيمة:

والذي يبدو لنا: أن إيقاع خالد ببني جذيمة كان لعدة أسباب:
أولها: ما أشارت إليه الروايات: من أنه أراد أن ينتقم لعمه الفاكه بن

(١) راجع: مكاتيب الرسول ج ١ ص ٢٢٨ وأشار في هامشه إلى: تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٠٤ والسيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٩٣ وصحيح البخاري ج ٥ ص ١٤٧ وإلى الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٩٢ والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٥٦ والسيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ١٩٢ والروض الأنف ج ٢ ص ١٧ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ج ٢ ص ٩٦ وراجع: المجموع للنووي ج ١٩ ص ٣٠٦ ووتكملة حاشية رد المحتار ج ١ ص ٢٦٦ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٥٠ وفقه السنة ج ٢ ص ٦٨٧ والغارات للثقفى ج ٢ ص ٨١٧ والبحار ج ٢٠ ص ٢٩٠ و ٢٩٦ وميزان الحكمة ج ٤ ص ٣٢٤٠ ومسند أحمد ج ٦ ص ٢٧٧ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٣٦ والمستدرك للحاكم ج ٤ ص ٢٦ و ٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٩ ص ٧٥ ومسند ابن راهويه ج ٢ ص ٢١٧ وج ٤ ص ٣٧ وصحيح ابن حبان ج ٩ ص ٣٦٢ ونصب الراية ج ٦ ص ٥٥٠ وموارد الظمان ج ٤ ص ١٢٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ١١٧ والثقات لابن حبان ج ١ ص ٢٨٩ والإصابة ج ٨ ص ٧٣ والمنتخب من ذيل المذيل ص ١٠١ وتاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٢٦٤ والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج ٢ ص ٣٣ وإمتاع الأسماع ج ١٣ ص ٣١٤ وتاريخ الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٢٦٣ .

المغيرة، إنفاذاً لوصية أبيه له ولإخوته بذلك^(١).

ثانيها: أن خزاعة كانت مكروهة من قبل قريش، لأنها كانت عيبة نصح لرسول الله «صلى الله عليه وآله». فلا بد أن يوقع بكل من ينتسب إلى خزاعة، التي حالفت من لا تحبه قريش، ومن تسعى لإبطال دعوته، وكسر شوكته، ومن لم يزل أمرها معه يسير من وهن إلى وهن، حتى اضطرت إلى الاستسلام.

ثالثها: أن نفس طبيعة خالد تميل إلى العدوان، وقهر الناس، وإذلالهم بقسوة وشراسة، ولو عن طريق الغدر والخديعة، ونقض العهود، والمواثيق.. بل ولو استلزم ذلك الكذب على رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين كان خالد يحاول إسكات الأصوات المرتفعة بالنكير عليه، حيث زعم لعبد الرحمن بن عوف: أنه إنما قتلهم امتثالاً لأمر النبي «صلى الله عليه وآله» الصادر إليه فيهم.. فكذبه عبد الرحمن في هذه الدعوى، وظهر كذبه فيها أيضاً من إعلان رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالقول - ثلاث مرات - اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد..

كتابة الخسائر:

وقد جاء في حديث إغارة خالد على حي أبي زاهر الأسدي: أن علياً «عليه السلام» أمر بنسخ ما أصيب لهم، فكتبوا. ثم أعطاهم المال. قال ابن شهر آشوب في آخر قصة أبي زاهر: «ونحو ذلك روي أيضاً في

(١) المنمق لابن حبيب ص ٢٢٦ و ٢٤٦.

بني جذيمة»^(١).

ونقول:

إن لكتابة الخسائر العديد من الأهداف والمقاصد، نذكر منها:

- ١ - أن ذلك يمثل ضماناً لحفظ حقوق الناس.
- ٢ - إنه يبعد عملية معالجة هذا الأمر عن أجواء الفوضى.
- ٣ - إنه يمنع من تحايل البعض للحصول على ما لا حق لهم به.
- ٤ - يمثل درساً عملياً في نظم الأعمال وضبطها.
- ٥ - إنه إذا أعطاهم بصورة عشوائية فذلك يفسح المجال أمام ذوي الأغراض السيئة، لإشاعة الإتهام له «عليه السلام» بعدم رعاية العدل والإنصاف، وقد يزعزع ذلك الثقة لدى بعض الضعفاء ممن لا يملكون الوعي الكافي، وتخدعهم أو تؤثر عليهم الشائعات.
- ٦ - قد يهيء ذلك أجواء غير سليمة بين بني جذيمة أنفسهم، حيث قد يتهم بعضهم بعضاً في أمر الأموال، ويصير بعضهم يرصد حركة البعض الآخر، ويشيع سوء الظن، والتحاسد فيما بينهم.
- ٧ - والأهم من ذلك كله وسواه: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري، عن الإمام الرضا «عليه السلام» حين رأى غلماناً وهم يعملون بالطين أوارى الدواب^(٢)، وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم، فسألهم عنه

(١) مناقب آل أبي طالب (ط دار الأضواء سنة ١٤١٢ هـ) ج ١ ص ١٥١ و (ط المكتبة الحيدرية) ص ٣٩٥ والبحار ج ٣٨ ص ٧٣ ومكاتيب الرسول ج ١ ص ٢٤٤.

(٢) الأواري: جمع آري، وهو محبس الدابة، ويطلق أيضاً على معلق الدابة أنه آري.

فقالوا: يعمل معنا، ونعطيه شيئاً.

قال: قاطعتموه على أجرته؟!

فقالوا: لا، هو يرضى منا بما نعطيه.

فأقبل عليهم يضربهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً.

فقلت: جعلت فداك، لم تدخل على نفسك.

فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة، أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته.

واعلم: أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة، ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصته أجرته.

وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته، حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك لك، ورأى أنك قد زدته^(١).

فهذا التوجيه الكريم هام جداً، ويتعين الالتزام به في قضية بني جذيمة، التي يراد فيها القضاء عن ذمة الله ورسوله، ومعالجة آثار كارثة تتجاوز في نتائجها وتبعاتها حدود الخسائر المادية، لتنال الأنفس البريئة، وقتل الأجنة.

هذا بالإضافة إلى روعات النساء، وفزع الصبيان.. وغير ذلك من

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ والبحار ج ٤٩ ص ١٠٦ والحدائق الناضرة ج ٢١ ص ٥٧٧ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ١٩ ص ١٠٤ و (ط دار الإسلامية) ج ١٣ ص ٢٤٥ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢١٢ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٩ ص ١٥ ودرر الأخبار ص ٣٦٨ ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» ج ٢ ص ٣٠١ و ٣٠٢ وتذكرة الفقهاء (ط ق) ج ٢ ص ٣٠١.

أمر لا بد من معالجتها، وسل سخيمة أولئك الناس الذين وقعوا ضحية قضاء الجاهلية، وأحقادها، وإحنها، وعصبياتها البغيضة. كل ذلك من أجل حفظ إيمان الناس، من أن يتعرض لأي كدورة أو اختلال.. ومن أجل إقامة صرح العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه..

شكوك لا مبرر لها:

وقد يسأل أحدهم: إنه إذا كان بنو جذيمة بأسفل مكة، على ليلة منها نحو يلملم^(١). إلى جهة اليمن، فكيف يمكن أن يغزوهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في السنة الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة.. في حين أن الهيمنة على المنطقة كانت لقريش، وكانت لها تحالفات وارتباطات مع مختلف القبائل فيها..

ونحن.. وإن كنا نرى: أن سراياه التي كان «صلى الله عليه وآله» يرسلها في كل اتجاه، قد أضعفت علاقة تلك القبائل بقريش، وزعزعت تحالفها معها، وحولتها في العديد من الموارد إلى تحالفات مع المسلمين، ولكن ذلك لا يصلح جواباً على السؤال عن الوسيلة التي مكنت النبي «صلى الله عليه وآله» من الوصول إلى هذه المنطقة التي تقع مكة على طريقها، فإن ذلك لا بد أن يكون محفوفاً بالمخاطر الكبيرة، إلا إذا كان «صلى الله عليه وآله» قد سلك إليهم طرقاً غير مألوفة، مكنته من أن يتحاشى المرور من المناطق المأهولة.

(١) التنبيه والإشراف ص ٢٣٤.

.....
ولعل مما يسهل عليه هذا الأمر: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن بحاجة إلى استنفار الناس في المنطقة، ولا كان يريد جمع أعداد كبيرة من المقاتلين، بل كان يكتفي ببضع عشرات، أو مئات، يقدرون على إنجاز المهمات الموكلة إليهم بسرعة، وبمزيد من التكتم والإنضباط.

على أن من الجائز أن يكون هؤلاء القوم كانوا أولاً على ماء المريسيع، قرب قديد، على الساحل بالقرب من مكة.. حيث هاجمهم حين علم بجمعهم في المرة الأولى، وأعلنوا له أنّهم إسلامهم، وأعطاهم بذلك كتاباً.. ثم انتقلوا من موضعهم ذاك إلى ماء الغميصاء، بين مكة ويلملم، حيث جرى عليهم من خالد بعد ذلك ما جرى، فإن العرب كانوا ينتقلون من مكان إلى آخر طلباً للماء والكلاء، بحسب ما يقتضيه الحال.

دلالات باهرة في فعل علي :×

هذا.. وقد ذكرت الروايات: الأسباب التي دعت علياً «عليه السلام» إلى إعطاء المال لبني جذيمة، ونحن نعرضها وفق ما أشارت إليه النصوص، كما يلي:

١ - أعطى لكل دم دية.

٢ - رد مثل متاعهم عليهم، وأما نفس المتاع، فقد ذهب، فاقسمه المسلمون، فلا سبيل إلى رده عينه (وقد ورد ذلك في حديث إغارة خالد على حي أبي زاهر الأسدي، حيث قال ابن شهر آشوب: إنه قد روي نحو ذلك في بني جذيمة).

٣ - أعطاهم إحتياطاً لرسول الله «صلى الله عليه وآله» مما يعلمون،

ومما لا يعلمون.

٤ - وفي نص آخر: أعطاهم على أن يحلوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» مما علم، ومما لا يعلم.

٥ - ليرضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله».

٦ - لروعة نسائهم، وفزع صبيانهم.

٧ - قضاء، لذمة الله، وذمة رسوله.

٨ - أعطاهم كسوة عيالهم، وخدمهم، ليفرحوا بقدر ما حزنوا (كما ورد في حديث إغارة خالد على حي أبي زاهر الأسدي، حيث قال ابن شهر آشوب: ونحو ذلك روي أيضاً في بني جذيمة).

٩ - لكل جنين غرة.

١٠ - لكل مال مالا.

١١ - لملغة كلبهم، وحيلة رعاتهم.

وما نريد أن نقوله هنا هو: أن مجموع هذه النصوص يشير إلى أمور عديدة، كلها على جانب كبير من الأهمية، فلاحظ ما يلي:

ألف: إن ذلك يدل على: أن الذين قتلوا لم يكونوا جميعاً من الكبار والبالغين، بل كان فيهم أجنة أيضاً، ولذلك أعطى علي «عليه السلام» لكل جنين غرة. والغرة - بالضم - عبد أو أمة.

ومنه: قضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الجنين بغرة.

وقال الفقهاء: الغرة من العبد الذي ثمنه عشر الدية^(١).

(١) راجع: مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٢٢ و (مكتب نشر الثقافة الإسلامية) ج ٣ ص ٣٠٢.

.....
وزعم بعضهم: أن الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية^(١).
وفي هذا التعبير - أعني قوله: «لكل جنين غرة» -: إشارة ضمنية إلى
تعدد، أو كثرة القتل من الأجنة، حتى ذكرهم أمير المؤمنين «عليه السلام»
إلى جانب ديات البالغين..

ثم إنه لم يتضح إن كان هناك قتل من النساء أو لم يكن.. ولكن
روعاتهن كانت واضحة.

ب: إن علياً «عليه السلام» قد أعطى مالا لروعات النساء، وعوضاً عما
أصابهن من الحزن، وصرح: بأن المطلوب هو: أن يفرحوا بقدر ما حزنوا.
وهذا تأصيل لمعنى جديد لا بد من مراعاته في مجالات التعامل مع
الناس، ولم يكن هذا المعنى معروفاً، ولا مألوفاً قبل هذه الحادثة.. كما أننا لم
نجد أحداً قد راعى هذا المعنى في معالجته لآثار العدوان على الآخرين.
ولعل قول النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام»: «يا علي،
اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك».

يشير إلى هذا المعنى، ولا يختص ذلك بموضوع مقادير الديات، أو ما
يرتبط بالثأر من غير القاتل الحقيقي.

بل إن الفقهاء وعلى مدى كل هذا التاريخ الطويل لم يشيروا في
فتاواهم، ولو إلى رجحان التعرض لمعالجة هذا النوع من الآثار، ولا رسموا

(١) أقرب الموارد ج ٢ ص ٨٦٧ وراجع: عمدة القاري ج ٢٤ ص ٦٧ وتحفة الأحوذى
ج ٤ ص ٥٥٤ ومرواة المفاتيح ج ٧ ص ٤٠ والنهاية في غريب الأثر ج ٣ ص ٣٥٣
وكتاب الكليات ج ١ ص ٦٧٠ والتعريفات للجرجاني ج ١ ص ٢٠٨.

له حدوداً، ولا بينوا له أحكاماً، ولا حدوداً له شروطاً!!

فهل هذه غفلة كانت منهم؟!

أم أنهم فهموا: أن ذلك مما يختص بالمعصوم، من نبي وإمام؟! أم ماذا؟!
ج: يلاحظ: أن علياً «عليه السلام»، قد بذل لبني جذيمة أموالاً من أجل أن يفرحوا بقدر ما حزنوا.

أي أنه «عليه السلام» قد لاحظ مقدار الحزن، ومقدار الفرح، وأراد أن يكون هذا بقدر ذاك، ولذلك لم يقل: «ليفرحوا بعد ما حزنوا». بل قال: «ليفرحوا بقدر ما حزنوا».

د: إن سرد ما اعطاه علي «عليه السلام» لبني جذيمة يصلح أن يكون هو الوصف الدقيق لحقيقة ما جرى على هؤلاء الناس من قتل وسلب وخوف. فهم قد سلبوهم كل شيء. حتى حبله الرعاة، وميلغة الكلب، ولم يتركوا لهم حتى كسوة العيال والخدم.. وأخذوا منهم ما يعلمون، وما لا يعلمون.
بالإضافة إلى قتل الرجال، وإسقاط الأجنة، وروعة النساء، وفرع الصبيان، وحزن العيال والخدم.

هـ: وقد صرحت الكلمات الواردة في الروايات: بأن علياً «عليه السلام» يريد أن يقضي عن ذمة الله ورسوله. أي أن الذين قتلهم خالد، قد كانوا في ضمان ذمة الله، وذمة الرسول «صلى الله عليه وآله». ولعل هذا يؤيد صحة القول: بأنه كان لديهم كتاب من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، يضمن لهم سلامتهم، وأمنهم، ويعتبرهم في ذمة الله ورسوله.

وعدوان خالد عليهم يعتبر إخلالاً بهذه الذمة، وهذا يحتم الوفاء بها،

وإعادة الأمور إلى نصابها.

بل قد يقال: إن هذا التعبير يدل على: أنه لو أن أحداً من غير المسلمين اعتدى على بني جذيمة لوجب نصرهم، وتحمل مسؤولية التعويض عليهم كل نقص يعرض لهم، في الأموال والأنفس على حد سواء..
و: قد ذكرت النصوص المتقدمة: أنه «عليه السلام» أعطاهم مقداراً من المال، ليرضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، مع العلم: بأن السخط على الرسول «صلى الله عليه وآله» من موجبات الكفر والخروج من الدين.
ومع أن السخط والرضا لا يشترى ولا يعطى بالمال، فكيف نفهم هذا الإجراء منه «عليه السلام»؟!

ولعل من المفيد أن نقول في الإجابة عن ذلك:

إن المراد بالرضا هنا ليس ما يقابل السخط، بل المراد به: الشعور بالرضا، بعد الشعور بالحاجة إلى الإنصاف، وبضرورة إيصال حقهم إليهم..
فإذا رأوا علياً «عليه السلام» قد اعطاهم فوق ما لهم من حق، فلا بد أن يتكون لديهم شعور باستعادة كامل حقوقهم، وبما فوق مستوى الإنصاف والعدل الذي يتوقعونه أو ينتظرونه..

وهذا معناه: أنه «عليه السلام» لم يشتر رضاهم بالمال.. بل هو قد وفاهم حقهم، حتى تكوّن لديهم الشعور بالرضا بهذا الوفاء.

ز: إن تخصيص جزء من المال لما يعلمون، وما لا يعلمون. قد يكون من أهم الأمور التي تبلّغهم درجات ذلك الرضا بأكمل وجوهه، وأتمها، فإن هناك أموراً قد يفقدها الإنسان، ولكنها تكون من الصغر، والتفاهة إلى حد يرى أن مطالبته بها تنقص من قدره، وتحط من مقامه، فيعرض عنها.

ولكنه حتى حين يغض النظر عنها قد يبقى لديه شعور بالانتقاص من حقه، أو فقل بعدم بلوغه درجة الإشباع.

فإذا رضح علي «عليه السلام» له مالا في مقابل تلك الأمور أيضاً، فإنه لا يبقى مجال لأي خاطر يعكر صفو الشعور بالارتواء التام..

فإذا زاد على ذلك: أن أعطاه أموالاً في مقابل ما ربما يكون قد عجز عن استحضاره في ذهنه، فإنه سيتنقل إلى مرحلة الشعور بالامتنان. والإحساس بمزيد من اللطف به، والتفضل عليه، والنظر إليه، والشعور معه..

حكم علي × حكم الله تعالى:

وقد صرحت الروايات المتقدمة: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر علياً «عليه السلام» بأن يضع قضاء الجاهلية تحت قدميه.. أي أنه «صلى الله عليه وآله» يعلن أن خالداً قد قضى في بني جذيمة بحكم الجاهلية..

وذلك يكذب ما زعمه خالد: من أنه قد نفذ أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيهم.. حسبما تقدم. كما كذبه قبل ذلك حين أعلن ثلاث مرات براءته مما صنع خالد.

ويكذب أيضاً رواية محبي خالد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان راضياً، ولم يعترض على فعله، ولم تسقط منزلته عنده.. فإن النبي الأعظم والأكرم «صلى الله عليه وآله» لا يمكن أن يرضى بما يكون من قضاء الجاهلية، ولا يمكن أن يرضى بما يعلن أنه بري إلى الله منه..

وفي المقابل نجد علياً «عليه السلام» كما يصرح به الإمام الباقر «عليه السلام»: لما انتهى إلى بني جذيمة «حكم فيهم بحكم الله».

وهذا صريح: بأن جميع ما فعله علي «عليه السلام» إنما هو إجراء لحكم الله تعالى، وليس مجرد تبرعات منه «عليه السلام»، تستند إلى الاستحسان، أو إلى تفاعل أو اندفاع عاطفي آني، أو رغبة أذكتها العصبية للقربى، أو محبة أكدتها علاقة المودة والإلف بينه وبين ابن عمه نبي الله «صلى الله عليه وآله».. بل ما فعله كان - كما قلنا - إجراء وتنفيذاً لحكم الله تبارك وتعالى، من دون تأثر بهوى، أو ميل مع عصبية أو عاطفة..

ويؤكد هذا المعنى: أن المال الذي حمله «عليه السلام» معه إليهم، سواء أكان مُلكاً شخصياً للنبي «صلى الله عليه وآله»، أو كان من بيت مال المسلمين، لا يجوز له الإسراف والتبذير فيه، فضلاً عن تمزيقه وتفريقه وفق ما يقود إليه الهوى، وما يرجحه الذوق والاستنساب، وتدعو إليه العاطفة والإنفعالات الشخصية.

فوالله، لولا دين آل محمد:

وقد قال رجل من بني جذيمة:

جزى الله عنا مدحاً حيث أصبحت	جزاءة بؤسى حيث سارت وحلت
أقاموا على أقضاضنا يقسمونها	وقد نهلت فينا الرماح وعلت
فوالله لولا دين آل محمد	لقد هربت منهم خيول فشلت ^(١)

ونقول:

إننا نسجل هنا:

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٧٧ و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ص ٨٨٧.

١ - إن هذا القائل قد بيّن أن تمسك بني جذيمة بدين الإسلام هو الذي منعهم من مهاجمة خالد ومن معه، وهو الذي دعاهم إلى إلقاء السلاح، ثم القبول بأن يكتف بعضهم بعضاً.. ولولا ذلك لكانت لهم صولات توقع الهزيمة الحتمية على الذين قتلوهم.

٢ - إن هذا الشعر قد تضمن تصريحاً بأن هؤلاء القوم كانوا يلتزمون بدين آل محمد..

وهذا معناه: أن آل محمد كانوا جزءاً من هذا الدين، وكانوا أعلامه، وقادته ورواده، وعنهم تؤخذ معالم الدين ومفاهيمه، وشرائعه. وأن ذلك كان معروفاً منذ ذلك الزمن. ولا ندري إن كان «صلى الله عليه وآله» قد سجل عليهم في الكتاب الذي أعطاهم إياه، فقد وجدنا لهذا نظائر في تاريخ الإسلام، فإنه «صلى الله عليه وآله» كتب لأهل مقنا: «وليس عليكم أميرٌ إلا من أنفسكم، أو من آل بيت رسول الله..»^(١).

٣ - إن هذه الأبيات قد نسبت دين الإسلام كله إلى آل محمد، فإن الشاعر لم يقل: لولا محمد.

بل قال: لولا دين آل محمد.

وفي ذلك دلالة ظاهرة على ما قلناه..

وفي مقابل ذلك: لم نجد أحداً يقول: لولا دين أبي بكر وعمر لكان

(١) راجع: مكاتيب الرسول ج ٣ ص ١٠٣ و ١٠٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٢٧٧ وفتوح البلدان للبلاذري (ط سنة ١٣٨ هـ) ص ٦٧ و (ط مكتبة النهضة المصرية) ج ١ ص ٧٢.

كذا.. لا في زمن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا بعده.

أنت مني بمنزلة هارون من موسى:

١ - إن من أهم الأوسمة التي أعلن عنها رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيما يرتبط بما جرى لبني جذيمة، هو قوله «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام»، حسبما روي عن الإمام الباقر «عليه السلام»: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»^(١).

(١) الهداية للشيخ الصدوق ص ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦٢ والمقنعة للشيخ المفيد ص ١٨ ورسائل الشريف المرتضى ج ١ ص ٣٣٣ وج ٤ ص ٧٦ والإقتصاد للشيخ الطوسي ص ٢٢٢ و ٢٢٥ والرسائل العشر للشيخ الطوسي ص ١١٤ وإشارة السبق لأبي المجد الحلبي ص ٥٣ والحدائق الناضرة ج ٨ ص ٥١٢ ونخبة الأزهار للسيحاني ص ١٦٠ والخلل في الصلاة للسيد مصطفى الخميني ص ١٣٠ وكتاب الطهارة للسيد الخميني ج ٢ ص ١٢٨ والمحاسن للبرقي ج ١ ص ١٥٩ والكافي ج ٨ ص ١٠٧ وعلل الشرائع ج ١ ص ٢٢٢ وج ٢ ص ٤٧٤ وعيون أخبار الرضا «عليه السلام» ج ١ ص ٢٠٨ وج ٢ ص ٢١٠ والخصال ص ٢١١ و ٣١١ و ٥٥٤ و ٥٧٢ والأمال للشيخ الصدوق ص ٢٣٨ و ٤٠٢ و ٤٩١ و ٦١٨ وكمال الدين وتمام النعمة ص ٢٧٨ ومعاني الأخبار للشيخ الصدوق ص ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ وتحف العقول ص ٤٣٠ و ٤٥٩ وتهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٧ وج ١٠ ص ٤١ وروضة الواعظين للفتال النيسابوري ص ٨٩ وشرح أصول الكافي ج ٥ ص ١٩٩ وج ٦ ص ١١٠ وج ٩ ص ١٢٢ وج ١٢ ص ٣٩ و ٤١ والوسائل (ط مؤسسة آل البيت) ج ١١ ص ٣٢ و (ط دار الإسلامية) ج ٨ ص ٢١ ومستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٣٦٧ وكتاب سليم بن قيس (تحقيق =

= محمد باقر الأنصاري) ص ١٦٧ و ١٩٥ و ٢٠١ و ٢٠٤ و ٢٩٩ و ٣٠٥ و ٣١٤ و ٣٢٢ و ٤٠٠ و ٤٠٨ و ٤١٤ و ٤٢٢ و ٤٥٨ والغارات للثقيفي ج ١ ص ٦٢ وج ٢ ص ٧٤٥ و ٧٦٧ ومناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» لمحمد بن سليمان الكوفي ج ١ ص ٢٢٤ و ٣٠١ و ٣١٧ و ٤٥٩ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٨ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٢٩ و ٥٣٤ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ وج ٢ ص ٥١٦ المسترشد للطبري ص ٦٧ و ٣٣٥ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٦ و ٤٥٤ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٦٢١ ودلائل الإمامة للطبري ص ١٢٤ وشرح الأخبار ج ١ ص ٩٧ و ٣١٩ وج ٢ ص ١٧٧ و ١٨٦ و ٢٥٠ و ٤٧٧ وج ٣ ص ٢٠٢ ومائة منقبة لمحمد بن أحمد القمي ص ٩٢ و ١٦٠ والفصول المختارة للشيخ المفيد ص ٢٨ و ٢٥٢ والإفصاح للشيخ المفيد ص ٣٣ والنكت الاعتقادية للشيخ المفيد ص ٣٨ و ٤٢ والنكت في مقدمات الأصول للشيخ المفيد ص ٤٧ و ٤٧ والإرشاد للشيخ المفيد ج ١ ص ٨ والأمل للشيخ المفيد ص ١٩ والأمل للسيد المرتضى ج ٤ ص ١٨٦ وكنز الفوائد ص ٢٧٤ و ٢٧٥ - ٢٨٣ والأمل للشيخ الطوسي ص ٢٢٧ و ٢٥٣ و ٣٣٣ و ٣٥١ و ٥٤٨ و ٥٥٥ و ٥٦٠ والإحتجاج للطبرسي ج ١ ص ١٥٥ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٩٧ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٣٣ و ٢٤٧ و ٢٧٨ وج ٢ ص ٨ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ٣ و ٤ و ١٩٠ وج ٢ ص ٣٧ و ٢١٩ و ٣٠٢ وج ٣ ص ٤٤ و ٤٦ و ٦٠ والعمدة لابن البطريق ص ١٣ و ٩٧ و ١٢٦ - ١٣٧ و ١٤٤ و ١٨٣ و ٢١٤ و ٢٥٨ و ٣٣٧ والمزار لمحمد بن المشهدي ص ٥٧٦ والفضائل لشاذان بن جبرئيل القمي ص ١٥٢ وسعد السعود لابن طاووس ص ٤٣ وإقبال الأعمال ج ١ ص ٥٠٦ واليقين لابن طاووس ص ٢٠٨ و ٤٤٨ والطرائف لابن طاووس ص ٥١ - ٥٤ و ٦٣ و ١٥١ و ٢٧٧ و ٤١٤ و ٥٢١ والصراط المستقيم ج ١ ص ٦١ و ١٠١ و ٢٠٧ - ٣٢٣ وج ٢ ص ٤٧ و ٦٤ و ٨٧ وج ٣ ص ٧٨ =

.....

= والمحتضر لحسن بن سليمان الحلي ص ٩٦ ووصول الأخيار إلى أصول الأخبار
لوالد البهائي العاملي ص ٥٤ وكتاب الأربعين للشيرازي ص ٩٨- ١٠٣ و ١٩٠
و ٢٢٢ وحلية الأبرار للسيد هاشم البحراني ص ٨٠ و ٣٢٧ و ٣٣٨ و ٤٢٤
ومدينة المعاجز ج ٢ ص ٤٢٠ والبحار ج ٥ ص ٦٩ و ج ٨ ص ١ و ج ١٦ ص ٤١٢
و ٤١٣ و ج ٢١ ص ١٤٢ و ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ج ٢٦ ص ٣ و ج ٢٨ ص ٤٥ و ٥٥ و
٢٢٢ و ٣٥٠ و ج ٢٩ ص ٨٣ و ٦٠٦ و ج ٣١ ص ٣١٦ و ٣٣٣ و ٣٥١ و ٣٦٢ و
٣٦٨ و ٣٧١ و ٣٧٦ و ٤١٤ و ٤١٧ و ٤٢٩ و ٤٣٣ و ج ٣٢ ص ٤٨٧ و ٦١٧
و ج ٣٣ و ١٤٩ و ١٥٤ و ١٧٦ و ١٨٣ و ج ٣٥ و ٥٨ و ٢٧٥ و ج ٣٦ ص ٣٣١ و
٤١٨ و ج ٣٧ ص ٢٥٤ - و ٣٠٥ و ج ٣٨ ص ١٢٣ و ٢٤٠ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و
٣٣١ و ٣٣٤ - ٣٣٨ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ج ٣٩ ص ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٥٩ و ٦٢ و
٨٥ و ج ٤٠ ص ٢ و ٩ و ١٠ و ٤٣ و ٧٨ و ٨٨ و ٩٥ و ج ٤٢ ص ١٥٥ و ج ٤٤
ص ٢٣ و ٣٥ و ٦٣ و ج ٤٩ ص ٢٠٠ و ٢٠٩ و ٢٢٩ و ج ٦٤ ص ١٤٨ و ١٩٤
و ج ٦٨ ص ٦٥ و ج ٦٩ ص ١٤٦ و ١٥٥ و ج ٧٢ و ٤٤٥ و ج ٨٢ ص ٢٦٥
و ج ٩٧ ص ٣٦٢ و ج ٩٩ ص ١٠٦ و ج ١٠١ ص ٤٢٤ و كتاب الأربعين للشيخ
الماحوزي ص ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ١٣٧ و ١٤٦ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٤٣٥ و
٤٤٣ و مناقب أهل البيت «عليه السلام» للشيرازي ص ١٠٦ و ١٣٣ - ١٣٥ و
٢٠١ و ٢١٦ و ٢٢٠ و ٤٤٦ و خلاصة عبقات الأنوار للنقوي ج ١ ص ٥٢ و
٥٥ و ٦١ و ٧٢ و ٨٥ و ٨٦ و ٩٢ و ٩٧ و ج ٢ ص ٢١٣ و ج ٧ ص ٥٨ و ٧٥ و
٨٧ و ١٢١ و ١٧٩ و ١٨٨ و ٢٣٣ و ج ٨ ص ٢٦٣ و ج ٩ ص ١٠٦ و ٢٦٩ و
٣١٤ و نهاية الدراية للسيد حسن الصدر ص ١٣١ و ١٣٣ والنص والإجتهد
ص ٤٩١ و ٥٦٤ والمراجعات ص ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢٨٣ و ٣١٠
و ٣٨٩ وسبيل النجاة في تتممة المراجعات لحسين الراضي ص ١١٧ و ٢١٣ و
٢٧٦ ومقام الإمام علي «عليه السلام» لنجم الدين العسكري ص ١٣ و ١٨ و =

١٩ و ٣٠ و ٣٣ والغدير ج ١ ص ٣٩ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٨ و ٢١٢ و ٢١٣ =
و ٢٩٧ و ٣٩٦ و ج ٢ ص ١٠٨ و ج ٣ ص ١١٥ و ٢٠١ و ٢٢٨ و ج ٤ ص ٦٣ و
٦٥ و ج ٥ ص ٢٩٥ و ج ٦ ص ٣٣٣ و ج ١٠ ص ١٠٤ و ٢٥٨ و ٢٥٩ وفدك في
التاريخ للسيد محمد باقر الصدر ص ٢٧ ومستدرك سفينة البحار ج ٧ ص ٢٢٩
و ج ٨ ص ٢٣١ و ج ١٠ ص ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٥٥ ونهج السعادة ج ١ ص ١٢٤ و
١٦٠ و ٣٦٣ و ج ٧ ص ٤٧١ والإمام علي «عليه السلام» لحمد الرحماني الهمداني
ص ٢٥٣ و ٢٨٢ و ٣٠٧ و ٥٨٦ وكلمات الإمام الحسين «عليه السلام» للشيخ
الشريفي ص ٢٧٢ ومسند الإمام الرضا «عليه السلام» للعطاردي ج ١ ص ١٢٨
و ج ٢ ص ١١٦ وأضواء على الصحيحين للنجمي ص ٣٢٩ و ٣٤٤ ومعالم
المدرستين للعسكري ج ١ ص ٢٩٦ و ٣١٦ وأحاديث أم المؤمنين عائشة
للعسكري ج ١ ص ٢٤٥ ومكاتب الرسول ج ١ ص ٤٣ و ٥٦٤ ومواقف
الشيعة ج ١ ص ١٠٢ و ٣٠٥ و ٣١٥ و ٤٤٠ و ٤٥٤ و ج ٢ ص ٤٠٢ و ج ٣
ص ٢٦٩ و ٣٠٢ والمناظرات في الإمامة للشيخ عبدالله الحسن ص ٥ و ١٠١ و
١٠٩ و ١١٢ و ١١٦ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٩ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و
٢٥٩ و ٣٣٢ و ٤٧٥. وفضائل الصحابة ص ١٣ و ١٤ وصحيح مسلم ج ٧
ص ١٢٠ وسنن الترمذي ج ٥ ص ٣٠٤ وشرح مسلم للنووي ج ١٥ ص ١٧٤
ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٩ - ١١١ والديباج على مسلم للسيوطي ج ٥
ص ٣٨٦ وتحفة الأحوزي ج ١٠ ص ١٦١ ومسند أبي داود ص ٢٩ والمعيار
والموازنة للإسكافي ص ٢١٩ و ٢٢٠ والمصنف لابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٩٦
ومسند سعد بن أبي وقاص للدورقي ص ١٧٦ وتأويل مختلف الحديث لابن
قتيبة ص ١٣ والآحاد والمثاني ج ٥ ص ١٧٢ وكتاب السنة لابن أبي عاصم
ص ٥٥١ و ٥٨٦ - ٥٨٨ و ٥٩٥ و ٥٩٦ ومجلسان من إملاء النسائي ص ٨٣
والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٤٤ و ٤٥ و ١٢٠ - ١٢٥ وخصائص أمير =

.....

= المؤمنين «عليه السلام» للنسائي ص ٧٧ - ٧٩ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٩ ومسنند أبي
يعلى ج ٢ ص ٨٧ و ٩٩ و جزء الحميري ص ٢٨ و ٣٤ وأمالى المحاملي ص ٢٠٩
وحديث خيثمة بن سليمان الأضرابلي ص ١٩٩ وصحيح ابن حبان ج ١٥
ص ٣٦٩ والمعجم الصغير ج ٢ ص ٢٢ و ٥٤ والمعجم الأوسط ج ٣ ص ١٣٩
وج ٥ ص ٢٨٧ وج ٦ ص ٧٧ و ٨٣ وج ٧ ص ٣١١ والمعجم الكبير ج ١ ص ١٤٦
و ١٤٨ وج ٢ ص ٢٤٧ وج ٤ ص ١٧ و ١٨٤ وج ١١ ص ٦١ وج ٢٤ ص ١٤٦ و
١٤٧ ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٢ وفوائد العراقيين للنقاش ص ٩٤
وشرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٥٩ و ٢٦٤ وج ٥ ص ٢٤٨ وج ٦ ص ١٦٩ وج ٩
ص ٣٠٥ وج ١٠ ص ٢٢٢ وج ١٣ ص ٢١١ وج ١٧ ص ١٧٤ وج ١٨ ص ٢٤
ودرر السمط في خبر السبط ص ٧٩ ونظم درر السمطين ص ٢٤ و ١٣٤ وكنز
العمال وج ٥ ص ٧٢٤ وج ٩ ص ١٦٧ و ١٧٠ وج ١١ ص ٥٩٩ و ٦٠٧ وج ١٣
ص ١٠٦ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٥١ و ١٦٣ و ١٩٢ وج ١٦ ص ١٨٦ وتذكرة
الموضوعات للفتني ص ٨ وكشف الخفاء للعجلوني ج ٢ ص ٣٨٤ و ٤٢٠ ونظم
المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ١٩٥ وفتح الملك العلي لأحمد بن الصديق
المغربي ص ١٠٩ و ١٥٤ وإرغام المبتدع الغبي لحسن بن علي للسقاف ص ٥٩
وقاموس شتائم للسقاف ص ١٩٨ ودفع الإرتياب عن حديث الباب للعلوي
ص ٣٣ وتفسير الإمام العسكري «عليه السلام» ص ٢٥٠ وخصائص الوحي
المبين لابن البطريق ص ١٨٦ و ٢٤٣ و ٢٤٥ وتفسير نور الثقلين ج ٢ ص ٣١٤
وتفسير القرطبي ج ١ ص ٢٦٦ و ٢٦٧ وعدة الأصول (ط.ق) ج ١ ص ١٧٠
ورجال النجاشي ص ٩٤ و ٢٣٣ و ٤٠١ والفهرست للطوسي ص ٧٤ ونقد
الرجال للتفرشي ج ٣ ص ١٧٦ والفوائد الرجالية لبحر العلوم ج ٤ ص ١١٣
وطرائف المقال للبروجردي ج ٢ ص ٤٨٧ و ٥٦٩ ومعجم رجال الحديث للسيد
الخوئي ج ٣ ص ٦٤ و ٦٥ وج ١١ ص ٩٦ وج ١٨ ص ٢١٥ وتهذيب المقال =

= للأبطحي ج ٣ ص ٤٨٩ وج ٥ ص ٤٣٢ والتاريخ الكبير للبخاري ج ١ ص ١١٥ ومعرفة الثقات للعجلي ج ٢ ص ١٨٤ و ٤٥٧ وضعفاء العقيلي ج ٢ ص ٤٧ والكامل لابن عدي ج ٢ ص ١٤٢ و ٣١٥ وج ٣ ص ٢٠٧ وج ٦ ص ٦٨ و ٢١٦ وج ٧ ص ٣٩ وطبقات المحدثين بأصبهان لابن حبان ج ٤ ص ٢٦٤ وعلل الدارقطني ج ٤ ص ٣١٣ و ٣٨١ وتاريخ بغداد ج ١ ص ٣٤٢ وج ٤ ص ١٧٦ و ٢٩١ وج ٥ ص ١٤٧ وج ٨ ص ٥٢ و ٢٦٢ وج ٩ ص ٣٧٠ وج ١٠ ص ٤٥ وج ١٢ ص ٣٢٠ وتاريخ مدينة دمشق ج ١٢ ص ٣٤٩ وج ١٣ ص ١٥٠ و ١٥١ وج ١٨ ص ١٣٨ وج ٢٠ ص ٣٦٠ وج ٢١ ص ٤١٥ وج ٣٠ ص ٣٥٩ وج ٣٨ ص ٧ وج ٣٩ ص ٢٠١ وج ٤١ ص ١٨ وج ٤٢ ص ٥٣ و ١١٦ و ١٤٣ و ١٤٦-١٤٨ و ١٥٠ و ١٥٣-١٥٧ و ١٦٢-١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢-١٨٥ وج ٥٤ ص ٢٢٦ وج ٥٩ ص ٧٤ وج ٧٠ ص ٣٥ و ٣٦ وأسد الغابة ج ٤ ص ٢٧ وج ٥ ص ٨ وذيل تاريخ بغداد لابن النجار البغدادي ج ٤ ص ٢٠٩ وتهذيب الكمال للمزي ج ٥ ص ٥٧٧ وج ٨ ص ٤٤٣ وج ١٤ ص ٤٠٧ وج ٢٠ ص ٤٨٣ وج ٣٢ ص ٤٨٢ وج ٣٥ ص ٢٦٣ وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠ و ٢١٧ وج ٢ ص ٥٢٣ وسير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٣٦٢ وج ١٣ ص ٣٤١ وج ١٤ ص ٢١٠ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٩ وج ٥ ص ١٦٠ ج ٧ ص ٢٩٦ ولسان الميزان ج ٢ ص ٤١٤ والإصابة ج ٤ ص ٤٦٧ وأنساب الأشراف ص ٩٦ و ١٠٦ والجوهرية في نسب الإمام علي وآله للبري ص ١٤ و ١٥ وذكر أخبار إصبهان ج ١ ص ٨٠ وج ٢ ص ٢٨١ و ٣٢٨ والبداية والنهاية ج ٧ ص ٣٧٦ و ٣٧٨ وج ٨ ص ٨٤ ووقعة صفين للمنقري ص ٣١٥ وبشارة المصطفى للطبري ص ٣٥٢ و ٣٧٤ و ٤٠٩ وإعلام الوري للطبرسي ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٣١ والمناقب للخوارزمي ص ٥٥ و ٦١ و ١٢٩ و ١٣٣ و ١٤٠ و ١٥٨ و ٣٠١ وكشف الغمة ج ١ ص ٦٣ و ٧٩ و ١٢٣ و ٢٩٢ و ٣٤٢ وج ٢ ص ٢٤ ونهج الإيمان =

وهي كلمة قالها رسول الله «صلى الله عليه وآله» لأمر المؤمنين «عليه السلام» في أكثر من مناسبة، أشهرها: حين تجهز «صلى الله عليه وآله» لغزو تبوك، وتحلف عنه جمع من المنافقين في المدينة انتظاراً للفرصة، وأمثلاً بإنجاز مؤامرتهم الشريرة، وسعيًا لتحقيق نواياهم المشؤومة.

فإنه «صلى الله عليه وآله» قرر: أن يبقى علياً «عليه السلام» على المدينة مدة غيبته.

فتضايق المتآمرون من المنافقين، وتضايق معهم من لف لفهم، ممن كان عازماً على المسير أيضاً، لكي يبقوا على مقربة من المستجدات والتحويلات، وليمكنهم التدخل في الوقت المناسب في مسار الأحداث، وانتهاز الفرص

= لابن جبر ص ٦٨ و ١١٩ و ٣٧٩ - ٤٠٥ و ٥٣١ و ٦١٦ و ٦٥٨ والعدد
القوية ص ٥١ و ٢٤٧ وكشف اليقين ص ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٥٩ و ٤٦٦ والنزاع
والتخاصم للمقريري ص ١٠١ وجواهر المطالب في مناقب الإمام علي «عليه
السلام» لابن الدمشقي ج ١ ص ٣٧ و ١٩٧ و ٢٩٦ وسبل الهدى والرشاد ج ١١
ص ٢٩٢ وينابيع المودة للقندوزي ج ١ ص ١٣٧ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٢
و ٢٤٠ و ٣٠٩ و ٤٠٤ و ٤٣١ و ٤٣٤ وج ٢ ص ٨٦ و ١٤٦ و ١٥٣ و ٣٠٢ و
٣٠٣ و ٣٨٦ وج ٣ ص ٢٠٨ و ٢١١ و ٢٧٨ و ٣٦٩ و ٤٠٣ واللمعة البيضاء
للتبريزي ص ٦٧ والنصائح الكافية لمحمد بن عقيل ص ٩٦ و ١١٧ و ١٨٣
والأنوار العلوية للشيخ جعفر النقدي ص ٢٣ و ٣٢٨ و ٣٣٦ ولمحات للشيخ
لطف الله الصافي ص ٤٣ ومجموعة الرسائل للشيخ لطف الله الصافي ج ١
ص ١٧٤ وج ٢ ص ٣٢٩ وحياة الإمام الحسين «عليه السلام» للقرشي ج ١
ص ٢٥٥ وحياة الإمام الرضا «عليه السلام» للقرشي ج ١ ص ١٦٩ وج ٢
ص ٢٦٦ و ٣١٨.

واقتناصها، إن أمكن. أو دفع ما يرون فيه خطراً على مشاريعهم التآمرية التي يعدون لها العدة. كما أظهرته الوقائع اللاحقة.

وكان إبقاء علي «عليه السلام» في المدينة مخيفاً لهم، فحاولوا أن يطلقوا شائعات حول القرار بإبقاء علي «عليه السلام»، من شأنها أن تمس الكرامة، وتؤدي العنفوان، من قبيل قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» خلفاً علياً «عليه السلام» استثقلاً له^(١).

أو قولهم: خلفه في النساء والصبيان^(٢).

(١) المسترشد ص ١٢٩ و ٤٤٤ والإرشاد ج ١ ص ١٥٦ وذخائر العقبى ص ٦٣ والمستجد من الإرشاد ص ٩٥ و ٩٦ والصراط المستقيم ج ١ ص ٣١٦ والبحار ج ٢١ ص ٢٠٨ و ٢٤٥ وج ٣٧ ص ٢٦٧ والغدير ج ٣ ص ١٩٨ والمناظرات في الإمامة ص ٢١٤ والثقات ج ٢ ص ٩٣ وتاريخ مدينة دمشق ج ٢ ص ٣١ وعن تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٣٦٨ وعن البداية والنهاية ج ٥ ص ١١ وعن السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٩٤٦ وكشف الغمة ج ١ ص ٢٢٧ وعن عيون الأثر ج ٢ ص ٢٥٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ١٢ وسبل الهدى والإرشاد ج ٥ ص ٤٤١ ونشأة التشيع والشيعة ص ١٠٩ وكتاب السنة ص ٥٨٦ وإعلام الوري ج ١ ص ٢٤٤ وقصص الأنبياء للراوندي ص ٣٤٩ وشرح الأخبار ج ٢ ص ١٩٥ ومناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٨٣ وتفسير نور الثقلين ج ٣ ص ٣٧٨ والثقات ج ٢ ص ٩٣ وكشف اليقين للعلامة الحلي ص ١٤٥.

(٢) مختصر تاريخ دمشق ج ١٧ ص ٣٣٢ والإعتقاد على مذهب السلف لأحمد بن الحسين البيهقي ص ٢٠٥ ومسند أبي يعلى ج ١ ص ٢٨٦ ومعارج القبول ج ٢ ص ٤٧١ ومسند فاطمة للسيوطي ص ٦٢ والمعجم لابن المنى التميمي ص ٢٣٠ وتحفة الأحوذ ج ١٠ ص ٢٢٩ وتلخيص المشابهة في الرسم ج ٢ ص ٦٤٤ وتاريخ =

أو: كره صحبته^(١).

أو: مله وكره صحبته^(٢).

أو: استثقله وكره صحبته^(٣).

أو: سئمه وكره صحبته^(٤).

وجاء الرد الإلهي الحاسم والحازم ليقول رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام»: أنت مني بمنزلة هارون من موسى.

-
- = الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٦٢٧ وتاريخ الأحمدي ص ٩٩ وفضائل الصحابة للنسائي ص ١٤ والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ط بيروت) ج ٩ ص ٤١ والحدائق لابن الجوزي ج ١ ص ٣٨٧ عن البخاري، ومسلم، والبداية والنهاية ج ٥ ص ٧.
- (١) المسترشد ص ٤٤٥ وشرح الأخبار ج ١ ص ٩٧ ومسند ابن الجعد ص ٣٠١ والطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٤ وتاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ١٧٥ وأنساب الأشراف ص ٩٤.
- (٢) مناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج ١ ص ٥٣١ و ٥٣٢ وفضائل الصحابة ص ١٣ ومسند سعد بن أبي وقاص ص ١٧٤ والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٤٤ و ١٢٠ و ٢٤٠ وخصائص أمير المؤمنين «عليه السلام» للنسائي ص ٧٦ ومسند أبي يعلى ج ٢ ص ٨٦ والكامل ج ٢ ص ٤١٧ وعن تاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ١٥١ و ١٥٢ ومختصر تاريخ دمشق ج ١٧ ص ٣٤٤.
- (٣) مقام الإمام علي «عليه السلام» ص ٣٦ ومكاتيب الرسول هامش ج ١ ص ٥٩٥ وعن تاريخ مدينة دمشق ج ٤٢ ص ١١٧.
- (٤) الإحتجاج ج ١ ص ٥٩ ومدينة المعاجز ج ١ ص ٢٨٨ والبحار ج ٢١ ص ٢٢٣ وتفسير الإمام العسكري «عليه السلام» ص ٣٨٠ وبشارة المصطفى للطبري ص ٣١٦.

٢- وعن منزلة هارون من موسى نقول:

ألف: إن منزلة هارون من موسى، كما أشارت إليه آيات القرآن الكريم: هي أنه وزيره. وذلك بجعل من الله سبحانه، فإن الله جعل هارون وزيراً لموسى: {..وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا} ^(١).

أنه شد أزر النبي، وشد عضده.

أنه شريكه في أمر الدين، ونشره، وإبلاغه، وحفظه وفي كل شيء سوى النبوة.

أنه من أهله، فقد قال تعالى على لسان موسى «عليه السلام»: {وَأَجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} ^(٢).

وقال تعالى: {قَالَ سَتَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ..} ^(٣).

أنه ردء للنبي.

أنه يصدق النبي، فقد قال تعالى حكاية عن موسى: {فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ} ^(٤).

أنه خليفته في قومه..

أن مهمته هي الإصلاح في أولئك القوم..

قال تعالى حكاية عن لسان موسى «عليه السلام»: {اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي

(١) الآية ٣٥ من سورة الفرقان.

(٢) الآيات ٢٩ - ٣٢ من سورة طه.

(٣) الآية ٣٥ من سورة القصص.

(٤) الآية ٣٤ من سورة القصص.

وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} ^(١).

ب: قال العلامة الطباطبائي «رحمه الله» عن نبي الله هارون «عليه السلام»: «أشركه الله تعالى مع موسى «عليهما السلام» في سورة الصافات: في المنّ، وإيتاء الكتاب، والهداية إلى الصراط المستقيم، وفي التسليم، وأنه من المحسنين، ومن عباده المؤمنين [الصافات: ١١٤ - ١٢٢] وعده مرسلًا [طه: ٤٧]، ونبيًا [مريم: ٥٣]، وأنه ممن أنعم عليهم [مريم: ٥٨]، وأشركه مع من عدهم من الأنبياء في سورة الأنعام في صفاتهم الجميلة، من الإحسان، والصلاح، والفضل، والإجتباء، والهداية [الأنعام: ٨٤ - ٨٨] انتهى ^(٢).

ج: ليس المراد بإشراكه في حفظ الدين، ونشره، وتبليغه، ما هو على حد شراكة المؤمنين معه في ذلك من حيث إن وجوب التبليغ والإرشاد والدعوة إلى الله، والدفاع عن الحق والدين وتعليم الأحكام يعم الجميع، فيجب على الناس العاديين وعلى الأولياء والأنبياء أيضاً.. بل هي شراكة خاصة في كل أمره «صلى الله عليه وآله» باستثناء نزول الوحي عليه، ونيل درجة النبوة بصورة فعلية.

وتظهر آثار هذه الشراكة في وجوب طاعته «عليه السلام»، وفي حجية قوله، وفي كل ما أعطاه الله إياه من علم خاص، ومن عرض أعمال العباد عليه، ومن طاعة الجمادات له، ومن التصرفات والقدرات الخاصة، مثل طي الأرض، ورؤيته من خلفه، وكونه تنام عيناه ولا ينام قلبه، والإسراء

(١) الآية ١٤٢ من سورة الأعراف.

(٢) الميزان (تفسير) ج ١٦ ص ٤٤.

والمعراج إلى السماوات لرؤية آيات الله تبارك وتعالى وما إلى ذلك.

د: إنه «عليه السلام» من أهل النبي «صلى الله عليه وآله» والأهل يعيشون مع بعضهم بعفوية وشفافية ووضوح، فأهل النبي يشاهدون أحواله، ويطلعون على أسراره، فإذا كان وزيره، وشريكه منهم، فإن معرفته بكل هذه الأمور المعنوية تكون منطلقة من معرفته الواقعية بكل حالاته وخفائيه، وباطنه وظاهره.. ولا بد أن يدخل إلى ضمير هذا الوزير والشريك وإلى خلجات نفسه، وحنايا روحه، ويلامس شغاف قلبه بصفته نبياً مقدساً وطاهراً بكل ما لهذه الكلمة من معنى، ولا يريد لنفسه رداءً وشريكاً ووزيراً بعيداً عنه، قد يفرض غموضه احترامه عليه، أو يخشى ويحذر ما يجمله منه..

إن هذا الإشراف المباشر على حالات هذا النبي، والعيش معه بعفوية الأهل والأحبة ومن دون أن يكون هناك أي داع لتحفظه معهم، أو للتحفظ معه.. يعطي للإنسان السكينة والطمأنينة إلى صحة الرؤية، وسلامة المعرفة، وواقعيتها، فيترسخ الإيذان بصحة نبوته في العقل، ويتبلور صفاؤه في الوجدان، ويتجذر طهره في أعماق النفس، وينساب هداه في الروح والضمير إنسياب الدم في العروق..

وهذه خصوصية لا يمكن أن توجد إلا لدى الأنبياء «عليهم السلام»، ومن هم في خطهم من الأولياء، والخلّص من المؤمنين..

أما من عداهم من أهل الدنيا.. فلا يمكن أن تستقيم لهم الأمور إلا بوضع الحجب، وإنشاء السدود والحواجز أمام الناس، حتى أقرب الناس إليهم ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم فضلاً عن غيرهم.. ومنعهم من المعرفة

.....
بحقيقة سلوكهم، وبواقع نواياهم، وبما تكنه ضمائرهم.. لأن معرفة الناس
بذلك سوف تجر لهم الداء الدوي، والبلاء الظاهر والخفي..
هـ: وأما الأخوة التي ينشدها النبي في الوزير: فقد تعني فيما تعنيه
الأمور التالية:

أولاً: المساواة.. والإشتراك.. والمماثلة في الميزات.. والشبه في الصفات..
ولذلك نلاحظ: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كما ذكر المؤرخون كان
يؤاخي بين كل ونظيره، ممن هو أقرب الناس إليه في الخلق، وفي السيرة، وفي
الطموح، وفي المستوى الفكري والعقلي، وسائر الصفات.
مع العلم: بأننا لا نجد ملكاً يعترف لأي مخلوق، سواء أكان وزيراً أو
قريباً أو حتى ولدًا بالمساواة معه في الصفات والأخلاق، وسائر الميزات. بل
هو يعطي لنفسه مقاماً متميزاً عن الناس كلهم، ويسعى لتعمية الأمر على
الناس، ويتوسل إلى ذلك بأساليب شتى من الإبهام والإيهام، والإدعاءات
الزائفة، والمظاهر الخادعة.

ثانياً: إن هذا التشابه أو التقارب في الميزات من شأنه: أن يفرض تساويًا في
الحقوق لكل منهما بالنسبة لأخيه الآخر.. وهذا مرفوض أيضاً في منطق أهل
الدنيا، فإن الرؤساء والملوك فيها، إن لم يجدوا لأنفسهم خصوصية، فلا بد من
انتحالها، والتظاهر بما يوهم الخصوصية. كما ألمحنا إليه..

فكيف يمكن أن يرضوا بالمساواة مع غيرهم في الحقوق والمزايا؟!
و: إن استثناء النبوة في كلام رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن وزارة
علي «عليه السلام» يفيد: أن المراد بمنزلة هارون من موسى: هو سائر مراتبها،
ومختلف متعلقاتها. أي أن هذا الاستثناء يفيد عموم المنزلة وشمولها لكل

الأمور والجهات والمراتب، فهو بمنزلته في لزوم الطاعة، وفي حجية قوله، وفي حاكميته، وفي القضاء، والعطاء، والسلم، والحرب والسفر، والحضر، وفي الحياة، وبعد الممات.. وفي كل شيء..

أنت هادي أمتي:

وتقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لعلي «عليه السلام» في هذه المناسبة: «أنت هادي أمتي. ألا إن السعيد كل السعيد من أحبك، وأخذ بطريقتك. ألا إن الشقي كل الشقي من خالفك، ورغب عن طريقك إلى يوم القيامة»^(١).

ونقول:

إن هذه الكلمة قد تضمنت ثلاثة أمور هامة وأساسية.. وهي:

١- علي × هادي أمة محمد :

إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قرر في هذه المناسبة: أن علياً «عليه السلام» هادي أمته.

وهذا يدل على: أن ما أجراه «عليه السلام» في بني جذيمة ليس مجرد إيصال بعض مال استحققه أولئك الناس عوضاً عن متاع سلب منهم، أو ديات لقتلى سقطوا في عدوان تعرضوا له. بل هو أمر يرتبط بالهداية إلى الحق، وتعريف الناس بما يرضي الله تبارك وتعالى..

(١) الأملالي للطوسي (ط سنة ١٤١٤ هـ) ص ٤٩٨ والبحار ج ٢١ ص ١٤٣ وموسوعة أحاديث أهل البيت «عليهم السلام» ج ١١ ص ٢١٩.

فكيف يمكن فهم هذا الأمر من الوقائع التي جرت له «عليه السلام»
في مهمته تلك؟

إن الإجابة على هذا السؤال قد تكون من خلال ملاحظة تنوع
العطاءات، وتنوع أسبابها، حيث أظهرت: أن لروعات النساء، وفزع
الصبيان قيمة، وأنه لا بد من أن تودى الأجنة إذا أسقطت في مثل هذه
الحالات، وأنه لا بد من بذل الأموال لإبراء ذمة الله ورسوله، ولأجل ما
يعلمون، وما لا يعلمون.. وغير ذلك مما تقدم.. وتقدمت بعض الإشارات
إلى وجوه وأسبابه..

وهي أمور لم تكن واضحة للناس، بل هي قد لا تخطر لأحد منهم على
بال..

وهي تدل على: أنه «عليه السلام» هو الذي يدرك أسرار الشريعة،
ودقائقها، وكوامنها، ويعرف أهدافها، ومؤدياتها..

ولعل مما يوضح ذلك: أنه «عليه السلام» قد أعطى مالا أيضاً من أجل أن
يرضوا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليحفظ بذلك دينهم، ويصون إيمانهم.

٢- السعيد من أحب علياً × :

وقد بين «صلى الله عليه وآله» للناس: أن حقيقة السعادة تُنال بأمرين:
أحدهما: حب علي «عليه السلام».

والمقصود هو: حبه «عليه السلام» كما هو، وعلى ما هو عليه، وهو
الذي يرضيه ما يرضي الله، ويغضبه ما يغضبه، فالسعيد هو من أحب علياً
«عليه السلام» حتى وهو يجري عليه وعلى أهله وولده أحكام الله تعالى،

ويقيم عليه وعليهم حدوده، ولا تؤثر إقامته لها عليه وعليهم في محبته وفي إخلاصه وطاعته له، فهو يحبه حتى وهو يجلده، وحتى وهو يقتص من ولده القاتل. أو يقطع يد ولده السارق.

أما حب علي «عليه السلام» لأنه شجاع مثلاً، فهو ليس حباً لعلّي «عليه السلام»، بل هو حب للشجاعة فقط، فهو يحبها حتى لو ظهرت لدى أعداء الله ورسوله. وأعداء الإنسانية.. فهذا الحب لا ينفع صاحبه ولا يسعده برضا الله تبارك وتعالى.

الثاني: الأخذ بطريقة علي «عليه السلام».. أي أن العمل الجوارحي يجب أن ينسجم مع المشاعر، ويستجيب لدعوتها أيضاً.. فالحب لعلّي «عليه السلام» يدعو إلى التآسي والإقتداء وبدون ذلك، فإن الحب يبقى عقيماً، ليس له أي امتداد أو قيمة، أو ما يوجب له البقاء.

غير أن الملاحظ هنا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد تحدث عن الأخذ بطريقة علي «عليه السلام»، ولم يأمر بأن يعمل نفس عمل علي «عليه السلام» بحيث يكون للعمل نفس قيمة وخصوصيات عمل علي «عليه السلام»، ونفس درجته في الإخلاص، والخلوص، والمثوبة، وسائر الآثار، بل المطلوب هو: أن يتبع المؤمن سبيله، وطريقته «عليه السلام»، وإن لم تتحقق المماثلة لها في سائر الخصوصيات والآثار.

ولذلك نلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد رتب الشقاء على مخالفة طريقة علي «عليه السلام»، لا على فقدان الأعمال لخصوصيات وآثار وقيمة، وخصائص عمل علي «عليه السلام».

وذلك لطف آخر من الله ورسوله بالعباد، ولهذا البحث مجال آخر.

الفهرس

- ١ - الفهرس الإجمالي
- ٢ - الفهرس التفصيلي

١ - الفهرس الإجمالي

الباب الثالث: نهايات فتح مكة

١٠٦-٧.....	الفصل الأول: الذين أهدر النبي دمهم
١٥٠-١٠٧.....	الفصل الثاني: أحداث جرت في فتح مكة:
١٩٨-١٥١.....	الفصل الثالث: تشريعات وأحكام
٢١٨-١٩٩.....	الفصل الرابع: مكة بعد الفتح بيد عتّاب.. ومعاذ
	القسم العاشر: من الفتح.. إلى الشهادة
	الباب الأول: من فتح مكة إلى حنين.. تسع بعوث وسرايا..
٢٤٤-٢٢٣.....	الفصل الأول: بعوث وسرايا قبل بني جذيمة
٢٩٢-٢٤٥.....	الفصل الثاني: خالد يبيد بني جذيمة
٣١٦-٢٩٣.....	الفصل الثالث: نصوص أخرى أوضح وأصرح
٣٥٢-٣١٧.....	الفصل الرابع: حديث العترة هو القصص الحق
٣٦٦-٣٥٣.....	الفهارس:

٢ - الفهرس التفصيلي

الباب الثالث: نهايات فتح مكة

الفصل الأول: الذين أهدر النبي دمهم

- كذلك نجزي المجرمين: ٩
- اقتلوهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة: ١١
- ١ - عكرمة بن أبي جهل: ١٢
- لم يقم النبي ' إلا لعكرمة: ١٨
- هل هذا اتهام لخالد؟! : ٢١
- غصّة عكرمة ويأسه: ٢١
- عكرمة مهاجر ومؤمن: ٢٢
- لا تسبوا أبا جهل: ٢٣
- تناقضات وتشابه بين قصتي صفوان وعكرمة: ٢٥
- سر تعظيم عكرمة: ٢٥
- ٢ - صفوان بن أمية: ٣٠
- يحسبون كل صيحة عليهم: ٣٣
- إنقلاب الصورة: ٣٤
- ما أسرع ما أجاب!! : ٣٤
- هذه هي معاييرهم: ٣٥
- صفوان بن أمية في ميزان الاعتبار: ٣٧

- ٣ - عبد العزى بن خطل: ٤٢
- تغيير الاسم إحسان وتفضل: ٤٧
- الهروب إلى الأمام: ٤٨
- الكعبة لا تعيد عاصياً ولا تمنع من إقامة الحد: ٤٩
- ٤ - عبد الله بن سعد بن أبي سرح: ٥٠
- ابن أبي سرح أعظم إجراماً: ٥٧
- بين الحياء، وظن السوء: ٥٩
- تبارك الله أحسن الخالقين: ٦٠
- عثمان وأخوه، وعلي × وأخته: ٦٢
- كله صواب: ٦٣
- استأمن له، ثم أتى به: ٦٤
- أين كان علي ×!؟: ٦٥
- الوسطاء لابن أبي سرح: ٦٦
- مات وهو ساجد: ٦٧
- ٥ - عبد الله بن الزبعرى: ٦٩
- ٦ - الحويرث بن نقيدر: ٧٤
- أسلوب استدراجي: ٧٦
- ٧ - هبار بن الأسود: ٧٨
- ذنب هبار: ٨١
- جرأتهم على رسول الله': ٨٢
- زينب بنت رسول الله': ٨٥

-
- موقف الرسول ' من هبار: ٨٦.....
- سب من سبك: ٨٩.....
- تقوى هبار؟! : ٩٠.....
- سب المسلمين لهبار موضع ريب: ٩١.....
- ٨- الحارث بن هشام: ٩١.....
- ٩- زهير بن أمية: ٩١.....
- ١٠- عبد الله بن ربيعة: ٩٢.....
- ١١- زهير بن أبي سلمى^٥: ٩٢.....
- ١٢- مقيس بن صبابه^٥: ٩٢.....
- ١٣- الحويرث بن الطلائع الخزاعي: ٩٤.....
- ١٤- كعب بن زهير: ٩٤.....
- ١٥- وحشي بن حرب: ٩٤.....
- ١٦- هبيرة بن أبي وهب: ٩٥.....
- ١٧- سارة: ٩٥.....
- ١٨- أرنب مولاة ابن خطل: ٩٧.....
- ١٩- فرتنى: ٩٧.....
- ٢٠- قرية: ٩٧.....
- ٢١- أم سعد: ٩٧.....
- ٢٢- هند بنت عتبة: ٩٨.....
- تعقيب غير ضروري: ١٠٢.....
- هند.. وأموال زوجها البخيل: ١٠٢.....

الفصل الثاني: أحداث جرت في فتح مكة

- لا تحدوا النظر إلى سهيل: ١٠٩
- ١ - سبب تعظيم سهيل بن عمرو!!: ١١٠
- ٢ - ليس هذا مدحاً لسهيل بن عمرو: ١١١
- إسلام ابني أبي لهب: ١١٣
- السائب شريك الرسول ' في التجارة: ١١٧
- الخطبة الثانية للنبي ' في مكة: ١٢٠
- أحلت لي ساعة من نهار: ١٢٤
- دية القتل المشرك: ١٢٥
- لماذا التزوير؟! ١٣٢
- أول قتل وداه النبي ' : ١٣٣
- لعلها خطبة أخرى في مكة: ١٣٣
- تجديد أنصاب الحرم: ١٣٧
- النبي ' يقترض أموالاً ويقسمها: ١٣٨
- صفائر أربع!! أم وفرة؟! : ١٤١
- رفع شعر النبي ' إلى السماء: ١٤٣
- شعرات النبي ' لا تحترق: ١٤٤
- جبر: الغلام المعذب: ١٤٦
- مظاهر تقوى ابن عبادة: ١٤٧
- لعل ثمة تزويراً: ١٤٩

الفصل الثالث: تشريعات وأحكام

- الولد للفراش: ١٥٣
- الصلاة في مكة، والصلاة في بيت المقدس: ١٥٥
- ضرب شارب خمر: ١٥٩
- لا شفاعاة في حد: ١٦٠
- لو سرت فاطمة لقطعت يدها: ١٦٢
- أسامة حبُّ الرسول ' أم زيد؟! : ١٦٤
- أشياء يحرم بيعها: ١٦٦
- كسر الدف والمزمار: ١٦٨
- روايات مكذوبة: ١٧٣
- متعة النساء عام الفتح: ١٧٩
- روايات النسخ يوم الفتح: ١٨٢
- مناقشة روايات النسخ: ١٨٤
- تعدد نسخ تشريع المتعة: ١٩٠
- مدة الإقامة التي يجب فيها القصر: ١٩٣

الفصل الرابع: مكة بعد الفتح بيد عتّاب.. ومعاذ

- عتاب بن أسيد على مكة: ٢٠١
- كتاب النبي ' للمكيين مع عتّاب: ٢٠٣
- الكتاب مصنوع: ٢٠٦
- عتّاب قاض، أم أمير؟! : ٢٠٦
- تولية عتاب على مكة وخلافة الرسول ' : ٢٠٦

٢٠٨ خلاصة وتوضيح:
٢١٠ لا حاجة إلى المبالغة في أمر عتاب:
٢١٢ تهديد المتخلفين عن الجماعة:
٢١٢ إستدلالات واهية أخرى:
٢١٣ النبي ' لا يعرف الأب من الابن:
٢١٤ أهل مكة أهل الله!!:
٢١٤ الشك في كتاب النبي ' لأهل مكة:
٢١٥ معاذ يعلم أهل مكة:
٢١٦ من هو معاذ بن جبل؟!:

القسم العاشر: من الفتح.. إلى الشهادة

الباب الأول: من فتح مكة إلى حنين.. تسع بعوث وسرايا..

الفصل الأول: بعوث وسرايا قبل بني جذيمة

٢٢٥ بداية:
٢٢٧ ١ - سرية خالد لهدم العزى:
٢٣٠ الحدث في قفص الإتهام:
٢٣٢ السادن.. بين الذكاء والغباء:
٢٣٢ هل هذه سرية؟!:
٢٣٣ قبل قصة بني جذيمة أو بعدها:
٢٣٥ ٢ - هدم سواع:
٢٣٧ ٣ - هدم مناة وقتلها:
٢٣٩ ٤ - سرية خالد بن سعيد إلى عرنة:

-
- ٢٣٩ ٥ - سرية هشام بن العاص إلى يلملم:
- ٢٤٠ ٦ - سرية الطفيل الدوسي إلى ذي الكفين:
- ٢٤٠ ٧ - سرية غالب بن عبد الله إلى بني مدلج:
- ٢٤٢ ٨ - سرية عمر بن أمية إلى بني الديل:
- ٢٤٣ ٩ - سرية ابن سهيل بن عمرو إلى بني محارب:

الفصل الثاني: خالد يبيد بني جذيمة

- ٢٤٧ قتل بني جذيمة في النصوص والآثار:
- ٢٥٥ ما بهذا أمرهم رسول الله ':
- ٢٥٦ الغدر.. ثم القتل:
- ٢٥٩ ١ - شجاعة.. ونبل:
- ٢٥٩ ٢ - غدر.. ولؤم:
- ٢٥٩ أما كان فيكم رجل رحيم:
- ٢٦٠ المعترضون على الجريمة:
- ٢٦٤ أهمية اعتراض ابن عوف:
- ٢٦٦ النبي ' نصير المظلومين:
- ٢٦٦ توضيحات:
- ٢٦٧ لماذا هذا العدد؟!:
- ٢٦٨ لماذا خالد دون سواه؟!:
- ٢٦٨ خالد معروف بالغدر:
- ٢٦٩ أسلمنا.. أم صيأنا؟!:
- ٢٧٠ خالد يكذب على رسول الله ':

٢٧٢ حقيقة دوافع خالد:
٢٧٤ دعوا لي أصحابي:
٢٧٨ هل هذا الخلط متعمد:
٢٧٩ الإقواء في الشعر المنقول:
٢٧٩ اجتهد خالد:
٢٨٣ اجتهد خالد عند الخطابي:
٢٨٤ اعتراض ابن عوف وسالم وابن عمر:
٢٨٥ التناقض والاختلاف:
٢٨٦ أدفنوا أسراكم:
٢٨٧ النداء عند السحر!! لماذا؟!:
٢٨٨ فعل خالد من أمر الجاهلية:
٢٨٨ لماذا لم يعاقب النبي ' خالداً؟!:
٢٩٠ غضب النبي ' وإعراضه عن خالد:

الفصل الثالث: نصوص أخرى أوضح وأصرح

٢٩٥ أربع مائة قتيل من بني جذيمة:
٢٩٧ القسوة والغلظة:
٢٩٧ ابن واضح يروي ما جرى:
٢٩٩ الأموال من اليمن!!:
٣٠٢ تفدية النبي ' علياً × بأبويه:
٣٠٥ لماذا ينكسر عمر؟!:
٣٠٧ الريب في موقف المهاجرين:

-
- ٣٠٨..... خالد يغضب على الأنصار فقط:
- ٣٠٩..... أحقاد بني سليم:
- ٣١٠..... لماذا يكتف بعضهم بعضاً؟!:
- ٣١٠..... النبي ' ينتصر لعمار حين يقع في خالد:
- ٣١٢..... دفاع الأتباع!! تزوير واختراع!!:

الفصل الرابع: حديث العترة هو القصص الحق

- ٣١٩..... نصوص هامة لا بد من التوقف عندها:
- ٣١٩..... ١ - ما جرى لأبي زاهر مثل ما جرى لبني جذيمة:
- ٣٢٠..... ٢ - رواية صحيحة عن الإمام الباقر X:
- ٣٢٢..... ٣ - حديثان آخران:
- ٣٢٤..... ذنب بني جذيمة:
- ٣٢٥..... كتابة الخسائر:
- ٣٢٨..... شكوك لا مبرر لها:
- ٣٢٩..... دلالات باهرة في فعل علي X:
- ٣٣٤..... حكم علي X حكم الله تعالى:
- ٣٣٥..... فوالله، لولا دين آل محمد:
- ٣٣٧..... أنت مني بمنزلة هارون من موسى:
- ٣٥٠..... أنت هادي أمتي:
- ٣٥٠..... ١ - علي X هادي أمة محمد ':
- ٣٥١..... ٢ - السعيد من أحب علياً X:

.....

الفهارس:

- ١ - الفهرس الإجمالي ٣٥٥
- ٢ - الفهرس التفصيلي ٣٥٧